



رسمة ديون الشركات المساهمة

إعداد الباحث

إسماعيل بن سعيد بن سليم بن عبدالله الخصيبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ راسم بن المنجي قسارة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة

د. راسم بن المنجي قسارة

د. سالم بن أحمد بن راشد المصلي

د. محمد القسنطيني

رتبته الأكاديمية - جهة العمل

أستاذ مساعد - جامعة الشرقية

أستاذ مساعد - جامعة الشرقية

أستاذ مساعد وعميد/كلية الحقوق بصفاقس (تونس)

الصفة

مشرفا ورئيسا

مناقشا داخليا

مناقشا خارجيا

سلطنة عُمان

1446هـ/2025م.

الإشراف على الرسالة

رسمة ديون الشركات المساهمة

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون التجاري

إعداد

إسماعيل بن سعيد بن سلّيم بن عبدالله الخصيبي

إشراف

الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

1446هـ/2025م

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفاً: د. راسم بن المنجي قصارة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق - جامعة الشرقية

التاريخ: 19 ذو الحجة 1446 هـ

الموافق: 15 من يونيو 2025 م



التوقيع:

2. عضواً وممتحناً داخلياً: د. سالم بن أحمد بن راشد المصلي


الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق - جامعة الشرقية

التاريخ: 19 ذو الحجة 1446 هـ

الموافق: 15 من يونيو 2025 م



التوقيع:

3. عضواً وممتحناً خارجياً: د. محمد القسنطيني

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد (غير متفرغ)

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق بصفاس - جامعة صفاقس - الجمهورية التونسية

التاريخ: 19 ذو الحجة 1446 هـ

الموافق: 15 من يونيو 2025 م



التوقيع:

الإقرار

إقرار الباحث:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: إسماعيل بن سعيد بن سلّيم بن عبدالله الخصيبي

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة المائدة الآية: ﴿1﴾

إهداء

أهدي هذا البحث إلى والديّ حفظهما الله فقد كانا منارة أهتدي بها...
وإلى زوجتي الغالية التي كانت تسانديني في شتى مناحي الحياة...
وإلى طلبة العلم الأجلاء الذين كرسوا حياتهم لخدمة الناس بوفاء...
وإلى طلاب القانون النجباء الذين تكبدوا إظهار الحقائق ليعيش الناس في طمأنينة ورخاء...
وإلى كل من سار في حياة العلم والتعلم بكل اقتدار ونماء ولم ينظروا إلى الأشقياء...

الباحث: إسماعيل بن سعيد بن سلّيم بن عبدالله الخصيبي

الشكر والتقدير

الحمد لله على التمام، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الذين كانوا عوناً لي في مسيرتي العلمية والعملية، وأخص بذلك الدكتور راسم بن المنجي قصارة على ما أولاه لي من توجيهات وملاحظات ونصائح، فكان صابراً عليّ طيلة الدراسة، وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الكادر التدريسي بشقيه المدني والتجاري بجامعة الشرقية، ولا أنسى أصدقاء النائبات، وأقول كما قال الشاعر:

الأصدقاء غيومٌ نستظلُّ بها وأنجمٌ في الدجى يسري بها الساري
لولا همٌ لتمادى عنفٌ وحشيتنا وصارت الجئة الفيحاء كالنارِ
هُم الذين يُحيلون الأسي فرحاً وينصرون أخاهم نصرَ جبارِ
«ليس اليتيم الذي قد مات والدُه» إن اليتيم الذي من دون أنصارِ

كل الشكر والتقدير والامتنان والعرفان لهم...

الباحث: إسماعيل بن سعيد بن سليم بن عبدالله الخصيبي

رسمة ديون الشركات المساهمة

إعداد: إسماعيل بن سعيد بن سليم الخصبي

إشراف الدكتور: راسم بن المنجي قسارة

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوع رسمة ديون الشركات المساهمة، على ضوء قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019م. وتُعد تقنية رسمة الديون من الوسائل القانونية الحديثة التي تلجأ إليها الشركات لتحسين أوضاعها المالية، حيث يتم بموجبها تحويل الديون المستحقة للدائنين إلى أسهم في رأس مال الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل تأثير الالتزامات المالية على الشركة من جهة، وتعزيز قاعدة ملكيتها من جهة أخرى. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمس الجوانب التنظيمية والمالية للشركات المساهمة، ويثير العديد من الإشكاليات القانونية التي تستوجب البحث والتحليل.

وقد ارتكزت هذه الدراسة على محورين أساسيين:

تناول المحور الأول مفهوم رسمة الديون كآلية لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، حيث تم التعرض لمفهوم زيادة رأس المال، وبيان عناصره، النظام القانوني الذي يحكمه، كما تم التطرق إلى ماهية رسمة الديون من خلال توضيح مفهومها، والوقوف على طبيعتها القانونية باعتبارها وسيلة لتحويل الالتزامات المالية إلى حقوق ملكية، الأمر الذي له انعكاسات مباشرة على الهيكل المالي والقانوني للشركة.

أما المحور الثاني فقد خُصص لدراسة شروط تحويل الديون إلى أسهم، حيث تم تناول الشروط المتعلقة بالديون القابلة للرسمة، مع التمييز بين أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وغيرها من أنواع الديون الأخرى، كما تطرق هذا المحور إلى مسألة سداد رأس مال الشركة المساهمة، موضحاً الأسس القانونية لسداد رأس المال، ومتطرقاً في الختام إلى نطاق شرط السداد، وأثره في عملية رسمة الديون.

Capitalization of joint stock companies' debts

By Student: Ismail bin said bin Saleem Al-Khusaibi

Research supervision: Dr. Racem Ibn ALmonji GASSARA

Abstract

This research addresses with the issue of capitalization of debts of joint stock companies, in the light of the Omani Commercial Companies Law issued by Royal Decree No. (18) of 2019. The debt capitalization technique is one of the modern legal means used by companies to improve their financial conditions, whereby the debts owed to creditors are converted into shares in the company's capital, which leads to reducing the impact of financial obligations on the company on the one hand, and strengthening its ownership base on the other hand. The importance of this topic is that it touches the organizational and financial aspects of joint stock companies, and raises many legal issues that require research and analysis.

This research emphasises based on two elements:

The first element dealt with the concept of debt capitalization as a mechanism to increase the capital of the joint stock company, where the concept of capital increase was addressed, its elements, the legal system governing it, and the nature of debt capitalization by clarifying its concept and identifying its legal nature as a means of converting financial obligations into property rights, which has direct implications on the financial and legal structure of the company.

The second element was devoted to the study of the conditions for converting debts into shares, where the conditions related to capitalizable debts were addressed, distinguishing between loan notes convertible into shares and other types of debts. This axis also dealt with the issue of repaying the capital of the joint stock company, explaining the legal bases for capital repayment, and finally addressing the scope of the repayment clause and its impact on the process of debt capitalization.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	لجنة مناقشة الرسالة
د	الإقرار
هـ	الآية
و	الإهداء
ز	الشكر والتقدير
ح	الملخص الرسالة باللغة العربية
ط	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
4	المقدمة
5	أهمية الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	مشكلة الدراسة
6	اسئلة الدراسة
7	منهجية الدراسة
7	صعوبات الدراسة
7	الدراسات السابقة
9	خطة الدراسة
10	الفصل الأول: رسملة الديون "آلية لزيادة رأس مال شركة المساهمة"
11	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرسملة الديون

12	المطلب الأول: مفهوم زيادة رأس المال
17	الفرع الأول: عناصر رأس المال
24	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة
28	المطلب الثاني: ماهية رسملة الديون في الشركات المساهمة
29	الفرع الأول: مفهوم رسملة الديون
33	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية رسملة الديون
38	المبحث الثاني: شروط تحويل الديون إلى أسهم
38	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالديون القابلة للرسملة
38	الفرع الأول: أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم
42	الفرع الثاني: الديون الأخرى
44	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برأس مال الشركة: وجوب سداد رأس مال الشركة المساهمة بكامله قبل المشروع في عملية التحويل
46	الفرع الأول: أسس شرط سداد رأس المال
50	الفرع الثاني: نطاق شرط سداد رأس المال
55	الفصل الثاني: التنظيم القانوني لرسملة الديون
56	المبحث الأول: إجراءات رسملة الديون
58	المطلب الأول: الهيئة المكلفة باتخاذ قرار رسملة الديون: الجمعية العامة غير العادية
60	الفرع الأول: إجراءات سير الجمعية العامة غير العادية
64	الفرع الثاني: التصويت على القرار

69	المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بتنفيذ القرار
70	الفرع الاول: تفويض مجلس الإدارة
73	الفرع الثاني: الإشهار القانوني لتغيير رأس المال عبر "آلية رسملة الديون"
77	المبحث الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة عن تنفيذ الرسملة
78	المطلب الأول: المسؤولية المدنية
80	الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية
88	الفرع الثاني: موانع المسؤولية المدنية لمسيرى شركة المساهمة
91	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية
92	الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية
98	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية
105	الخاتمة
106	التوصيات
108	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة:

يُعد تطور الدول وتمييزها الاقتصادية مرهوناً بفعالية المؤسسات بمختلف أشكالها، سواء كانت شركات تجارية أو مدنية. وتُعد الشركات التجارية من أقدم الأشكال التنظيمية التي عرفها الإنسان لتنظيم النشاط الاقتصادي، إذ نشأت استجابة لحاجات السوق وتطور المبادلات التجارية، وشكلت على مر العصور ركيزة أساسية في البنية الاقتصادية للدول، ونظراً لأهمية الشركات في دعم عجلة التنمية الاقتصادية، فقد أولى المشرع العماني عناية خاصة بتنظيمها من خلال قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019).

وتُعد رزمة الديون إحدى الوسائل التمويلية الحديثة التي تلجأ إليها الشركات لتعزيز مركزها المالي دون الحاجة إلى ضخ أموال نقدية جديدة، حيث يتم تحويل الديون المستحقة للدائنين إلى حصص أو أسهم في رأس مال الشركة، ورغم أهمية هذه الآلية في دعم الاستقرار المالي للشركات، إلا أن المشرع العماني لم ينص على رزمة الديون كأحد طرق زيادة رأس المال إلا من خلال ما ورد في المادة (137) بشأن تحويل الديون إلى أسهم، دون التوسع في تنظيمها أو بيان شروطها وضوابطها بشكل تفصيلي، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة التي أفردت للموضوع تنظيمًا قانونياً دقيقاً ومتكاملاً، إدراكاً لما تمثله هذه الآلية من أهمية بالغة في معالجة مديونية الشركات وتوفير مصادر بديلة للتمويل.

وتتناول هذه الدراسة موضوع رزمة ديون الشركات التجارية المساهمة التي يقصد بها عملية تحويل الديون إلى أسهم سواء أكان من أجل زيادة رأس المال أو من أجل إقالة التعثر الحاصل بين الدائن والمدين بحيث يتحول الدائن إلى شريك، ويمكن أن تتخذ عملية رزمة الديون أشكالاً عديدة، منها إصدار أسهم جديدة، أو ضم الاحتياطي إلى رأس المال، أو توزيع أسهم مجانية، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم، ويكون ذلك وفقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة غير العادية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة لما نشاهده اليوم من تعثر لشركات المساهمة الكبيرة نتيجة اضطراب مركزها المالي، وقد تلجأ بعض الشركات إلى حل آخر من أجل الخروج من ضائقتها المالية وذلك بالزيادة في رأس مالها، ورفع الدين عنها، بوسيلة رسملة الديون، ويلاحظ أن المشرع العماني حين أصدر قانون الشركات التجارية بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019م⁽¹⁾، لم يذكر رسملة الديون إلا في مادة واحدة وهي المادة (137)، واقتصر فيها على تحويل الديون إلى أسهم فقط، ولم ينظر إلى الديون الأخرى المؤدية إلى الرسملة، كما أنه لم يذكر الإجراءات والشروط الواجب توافرها والمتعلقة بالديون القابلة للرسملة، ولم يضع آليات للحد من سوء استعمال الرسملة للتجاوزات التي من شأنها إساءة استعمالها.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على إشكالية رسملة الديون، لا سيما في الحالات التي ترتفع فيها مديونية الشركة وتصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو حين تسعى إلى زيادة رأسمالها بغرض التوسع في أنشطتها التجارية، وتبرز أهمية رسملة الديون كأداة قانونية ومالية تتيح للشركات تحسين مركزها المالي، والبحث عن حلول بديلة للتمويل، من خلال تحويل الالتزامات إلى حقوق ملكية. كما تكمن أهمية الدراسة إلى بيان دور هذه الآلية في دعم الاستثمار، الذي يُعد أحد أبرز وسائل النمو الاقتصادي، سواء بالنسبة للدول النامية، أو للدول المتقدمة التي تتطلع إلى تعزيز إنتاجها وتوسيع نشاطها الاقتصادي، بما في ذلك إدماج بعض الدائنين في العملية الاستثمارية وتحويلهم إلى شركاء في رأس المال.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم رسملة الديون، وتبيان طبيعتها القانونية، وما يقتضيه المشرع من شروط لإنجازها، وكيف عني المشرع بتنظيمها، وما يترتب عليها من مسؤوليات.

(1) صدر هذا المرسوم في: 8 من جمادى الثانية سنة 1440هـ الموافق: 13 من فبراير سنة 2019م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1281).

مشكلة الدراسة

قد تواجه كثير من الشركات تحديات وصعوبات نتيجة حدة المنافسة والرغبة في نشاط الشركة وتوسعه، فتحتاج إلى زيادة لرأس مالها أو أنها تتعرض إلى مطالبات مالية من قبل دائنيها مما يدفعها إلى البحث عن طريقة من أجل سد هذه المطالبات، والتي من ضمنها **رسمة الديون**.

و تتمحور المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة حول فكرة أن المشرع العماني لم يُنظّم عملية رسمة الديون، ولم يُبيّن شروطها والاجراءات الواجب اتباعها لتنفيذها.

وهنا تكمن إشكالية البحث، والتي تظهر من خلال التساؤل... عن النظام القانوني لرسمة الديون في

التشريع العماني؟

تساؤلات الدراسة

يتفرع عن الإشكالية المشار إليها مجموعة من التساؤلات، يحاول الباحث الإجابة عليها من خلال هذه

الدراسة، ويمكن إجمال هذه التساؤلات في النقاط الآتية:

1. ما هي ماهية رسمة الديون في الشركات المساهمة؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لعملية رسمة الديون؟
3. ما هي اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم؟
4. ما المقصود بالديون الأخرى القابلة للرسمة؟
5. ما الإجراءات المتبعة لعملية رسمة الديون؟
6. ما هي الهيئة المكلفة باتخاذ قرار رسمة الديون؟
7. ما المقصود بالإشهار القانوني لتغيير رأس المال عبر "آلية رسمة الديون"؟
8. على من تقع مسؤولية تنفيذ الرسمة؟

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لما يتميز به كل منهما من ملاءمة لطبيعة الموضوع والأهداف المرجو تحقيقها. إذ يُعنى المنهج الوصفي بتقديم عرض دقيق ومنظم للمفاهيم الأساسية والتعاريف القانونية والنصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مما يُسهم في بناء إطار نظري واضح ومتكامل، أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة برسمة الديون وزيادة رأس مال الشركات المساهمة، بهدف الوقوف على دلالاتها وفهم أبعادها التشريعية، واستنباط الأحكام القانونية المترتبة عليها على ضوء قانون الشركات التجارية العماني والتشريعات المقارنة.

الصعوبات التي واجهت البحث

واجه هذا البحث عددًا من الصعوبات التي أثرت على مسار الدراسة، لعل أبرزها قلة المراجع العلمية المتخصصة في موضوع رسملة الديون، إلى جانب صعوبة الوصول إلى ما هو متوفر منها سواء في المكتبات أو عبر قواعد البيانات الإلكترونية، ويُضاف إلى ذلك أن الطرح القانوني لرسملة الديون لا يزال محدودًا في البيئة الأكاديمية العمانية، مما استدعى الرجوع إلى التشريعات المقارنة وتحليل المبادئ العامة لاستخلاص الأحكام ذات الصلة.

الدراسات السابقة

بعد التقدم في البحث العلمي المتعمق حول رسملة ديون شركات المساهمة، واجهت صعوبة في العثور على دراسات مستقلة وشاملة حول هذا الموضوع، إذ لم يتوفر إلا عدد قليل من الدراسات ذات الصلة، وفي هذا السياق، أقدم بين أيديكم بعض العناوين التي تتعلق بالدراسات السابقة أو التي تتقاطع مع الموضوع قيد البحث.

- سجي فتحي محمد الطائي، الرسملة المصرفية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، مجلة تكريت - كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد6، العدد 19، 2010م. تناولت هذه الدراسة مفهوم الرسملة المصرفية وأهم

أشكالها ودوافعها، من خلال التطرق إلى مفهوم رأس المال، وأهم الوظائف التي تضطلع بها في المصارف، كما بيّنت هذه الدراسة دوافع وأسباب زيادة رأس المال، وعلاوة على ذلك فقد تطرقت إلى أساليب زيادة رأس المال، عن طريق احتجاز الأرباح أو بإصدار أسهم جديدة، وزيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، وذكرت الدراسة القدرة التنافسية من بداية ظهورها وأساليب اكتسابها، ووضحت طرق قياس وتحليل تأثير الرسملة المصرفية في تعزيز القدرة التنافسية.

ومقارنة بالدراسة الحالية، تركز هذه الدراسة على البحث في رسملة الديون في الشركات المساهمة، بينما تناولت دراسة الطائي الرسملة في القطاع المصرفي ودورها في تعزيز القدرة التنافسية. وعلى الرغم من اختلاف النطاق بين الموضوعين، إلا أن كلا الباحثين يشتركان في أهمية زيادة رأس المال كآلية مالية حيوية لتحسين الوضع المالي للمؤسسات. وتبقى دراسة الطائي مرجعاً مهماً لفهم كيفية تأثير الرسملة على تحسين الأداء التنافسي، وهو ما يمكن أن يساهم في إضاءة جوانب مشابهة في الشركات المساهمة التي تتبع رسملة الديون كوسيلة للتوسع أو معالجة المديونية.

- ميسون عبدالوهاب مصري، رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، القانون التجاري، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد 2، العدد الرابع، 2022. تطرقت الدراسة إلى ماهية رسملة الديون في شركات المساهمة المغفلة، ومفهومها وأهميتها والمخاطر التي تطرأ عليها، كما وضحت الطبيعة القانونية لعملية تحويل الديون إلى أسهم، حيث تناولت الدراسة الطبيعة القانونية من خلال الطبيعة القانونية لزيادة رأس المال مقابل الديون، وطبيعة حق طالب التحويل، وبيّنت الدراسة أنواع الديون الداخلة في عملية الرسملة، كما تناولت الدراسة أسناد القرض القابل للتحويل إلى أسهم، والديون الأخرى الداخلة في عملية الرسملة.

ومقارنة بالدراسة الحالية، تركز هذه الدراسة على رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة من خلال تحليل مفصل للجوانب القانونية المتعلقة بتحويل الديون إلى أسهم، وهي تختلف عن رسملة الديون في الشركات المساهمة التي تتناولها دراستنا من حيث السياق التشريعي في قانون الشركات التجارية العماني. ورغم هذا الاختلاف، فإن كلا الباحثين يشتركان في تحليل الآثار القانونية والمالية المترتبة على عملية رسملة الديون كأداة لزيادة رأس المال، فضلاً عن اهتمام كل منهما بالمخاطر المرتبطة بهذه العملية وكيفية تأثيرها على هيكل رأس المال في الشركات المعنية.

خطة البحث

بيانا على ما سبق، وسعياً للإلمام بموضوع الدراسة، ومحاولة معالجة الإشكالية الرئيسية، وللإجابة على ما تقدم من تساؤلات، قسم الباحث هذا البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

• الفصل الأول: رسملة الديون "آلية لزيادة رأس مال شركة المساهمة".

• الفصل الثاني: التنظيم القانوني لرسملة الديون

الفصل الأول

رسمة الديون "آلية لزيادة رأس مال الشركة المساهمة"

تعد زيادة رأس مال الشركة المساهمة من أهم الأحداث التي يمكن أن تعيشها الشركة، وكما أن مبدأ حماية الشركة من الإفلاس له أهمية كبيرة، فالشركة بعد مباشرتها لأنشطتها قد تعثرها بعد الظروف تجعلها في حاجة الى زيادة رأس مالها والتقليل من حجم مديونيتها،⁽¹⁾ ونجد كثيرًا من التشريعات والأنظمة القانونية التي حرصت على وضع قوانين تنظم رأس المال، وتحمي الشركة من التعثر المالي، من خلال تحويل الديون إلى أسهم، إلا أن هذه التشريعات لم توضح مفهوم رسمة الديون، لذا من المنطق عند تناول دراسة رسمة الديون " آلية لزيادة رأس مال الشركة المساهمة"، الوقوف على مفهوم زيادة رأس المال وعناصره، وطبيعتها القانونية من جهة أولى، ومن جهة أخرى، حريّ بالباحث الوقوف على شروط رسمة الديون في شركات المساهمة.

وتأسيساً على ما تقدم، أرتأى الباحث تقسيم الأفكار التي تطويعها جنابات هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك بالتعرض في **المبحث الأول** إلى الإطار المفاهيمي لرسمة الديون، وتناول شروط تحويل الديون إلى أسهم في **المبحث الثاني**.

⁽¹⁾خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولى، 1978، ص130.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لرسملة الديون

إعتنت جل التشريعات عناية فائقة برأس مال الشركة المساهمة، ولم تقتصر هذه العناية والإهتمام على كيفية تكوينها منذ تأسيس شركة المساهمة، وإنما امتدت إلى مراحل متقدمة عند قيام الشركة بممارسة أنشطتها وأعمالها، ويبرز ذلك من خلال وضع الشروط والقواعد والقوانين التي تكفل سير الشركة بما يتناسب مع قدراتها المالية والاقتصادية ومواكبة التطورات والأحداث التي قد تعرفها الشركة، والتي قد تحول دون تحقيق أهدافها والوصول إلى مرادها.

وتعتبر رسملة الديون إحدى أهم العمليات التي تشهدها الشركة بعد مدة معينة من تأسيسها، خاصة أنها تتعلق برأس مالها وهو العنصر الرئيسي لقيام الشركة بأعمالها وتحقيقاً لأهدافها، وهو الضمان العام لدائنيها. وحظيت عملية رسملة الديون باهتمام المشرع، حيث قام بالنص عليها صراحة في قانون الشركات التجارية، في المادة (137) والتي جاء فيها أنه "يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم"⁽¹⁾. إلا أن القانون العماني لم يُجز في هذه المادة من طرق الرسملة إلا وسيلة واحدة، وهي زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل جزء من أموالها أو احتياطاتها إلى رأس المال المصدر حيث قال المشرع: "يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، أو رأس مالها المصدر إذا لم يكن رأس مال مرخص به. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إن كان للشركة رأس مال مرخص به"⁽²⁾. ومن الجدير بالذكر أن رسملة الديون تقتصر على نوع واحد من شركات الأموال، وهو شركة المساهمة. ولا يتعلق تحويل الديون إلى

(1) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1218) الصادر في 13 / 2 / 2019م. قانون الشركات التجارية، الفرع الثالث تغيير رأس المال، أولاً: زيادة رأس المال، المادة (137)، ص43.

(2) المادة (136) من قانون الشركات التجارية العماني.

أسهم إلا بالشركات القادرة على إصدار الأسهم وبيعها وتداولها والاكتتاب فيها، ولا يمكن فتح مجال الرسمة إلا وفق شروط وقواعد قانونية محددة.

وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث أنه لا بد له من الإحاطة بمفهوم زيادة رأس المال في **المطلب الأول**، والتعرف بعد لك إلى ماهية رسمة الديون في شركات المساهمة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم زيادة رأس المال

يُعد رأس المال الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شركة المساهمة، فهو ليس مجرد وسيلة مالية بل يمثل البنية التحتية التي تنطلق منها كافة أنشطة الشركة ومشاريعها التجارية، ولا يمكن لأي شركة أن تبدأ في ممارسة أعمالها أو الانخراط في السوق ما لم يتوفر لها رأس مال كافٍ يُعدّ حدًا أدنى لمشروعية التأسيس والانطلاق، وهو ما جعل رأس المال يشكّل بمضمونه القانوني والاقتصادي حجر الزاوية في بناء الثقة بين الشركة وأصحاب المصلحة من مساهمين ودائنين.⁽¹⁾

و لا تقتصر أهمية رأس المال على كونه أداة تمويل فحسب، بل تتعداه ليكون ضمانًا جوهريًا يُستند إليه في تحديد مدى التزام المساهم، وذلك في إطار نظام قانوني يُحمّل الشريك في شركة الأموال مسؤولية محدودة بقدر مساهمته فقط، مما يضمن وضوح العلاقة القانونية بينه وبين الشركة من جهة، وبين الشركة والدائنين من جهة أخرى. لذا، فإن كل تشريع يتناول تنظيم الشركات لا بد أن يُعير رأس المال أهمية خاصة، وهو ما انتهجه المشرع العماني من خلال تخصيص فرع مستقل في قانون الشركات التجارية تحت عنوان "تغيير رأس المال"، بما يشير إلى إدراكه لأهمية هذا العنصر في استمرارية الشركة واستقرارها المالي والقانوني.⁽²⁾

⁽¹⁾سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية - القاهرة - 2018، ص40.

⁽²⁾علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، دار السلام للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثانية، 2013، ص15.

ومع تطور الأسواق المالية وتعاظم الحاجة إلى أدوات مرنة للتمويل، باتت زيادة رأس مال الشركة وسيلة استراتيجية لا غنى عنها، سواء لتفادي مخاطر الإفلاس والوفاء بالالتزامات، أو لدعم النمو والتوسع ومجابهة المنافسة الشرسة في بيئة الأعمال، وتُعدّ رسمة الديون واحدة من هذه الوسائل التي تتيح للشركة تحويل جزء من التزاماتها إلى أدوات تمويل دائمة، بما يحقق توازنًا بين متطلبات الاستدامة المالية والحفاظ على الثقة المؤسسية.

لقد نال رأس المال اهتمامًا واسعًا عبر مختلف التخصصات، فكل علم تناوله من زوايته الخاصة، بحسب طبيعته وأهدافه، فقدمه المحاسبون بتعريفات ترتبط بالميزانية والقيود المالية، وتناوله الاقتصاديون باعتباره أحد العناصر الأساسية في الإنتاج، أما اللغويون فقد تناولوه من حيث الأصل والمعنى، كما عرفه الفقهاء والقانونيون من خلال ما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية.

و سيكون الاعتماد الأكبر في هذه الرسالة على الجانب الفقهي والقانوني، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه، غير أن الباحث يرى أهمية عرض أبرز التعريفات التي وردت في المجالات الأخرى، وذلك لتحقيق شمولية في الطرح وتكامل في الفهم، ويوردها بالترتيب، التعريف اللغوي، والتعريف المحاسبي، والتعريف الاقتصادي، والتعريف القانوني (التشريعي)⁽¹⁾ والتعريف الفقهي:

(1) التشريع هو: مجموعة من القوانين الرسمية المكتوبة والتي تكتب لصالح سلطة تشريعية يقوم بحكم الكيانات القانونية لمدينة البلد من خلال الموافقة عليها، وتقوم هذه القوانين بأمر أو حظر شيء ما، أو تقوم بإعلان السياسة، وهو نظام للأسس والقواعد في القانون، وهو موجود في شكل مكتوب، وتضعه اللجنة التشريعية حتى تقوم في تنظيم سلوكيات مواطني الدولة، وهو البناء الأساسي للنظام القانوني، على أساس القوانين.

راجع:

https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A#cite_note-e722ca90_f4ab_4b39_9bf6_3d54a225e5d1-3

التعريف اللغوي: (الرأس): من كل شيء: أعلاه. و - سيد القوم. ورأس الشهر والسنة: أول يوم منهما. ويقال: عنده رأس من الغنم: فرد منها. وعنده خمسة أروس. (ج) أرؤس، ورؤوس. ورأس المال: جملة المال التي تستثمر في عمل ما. (مج). (الرأسمالية): النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة.⁽¹⁾

و رأس المال في اللغة هو أصل المال دون زيادة أو ربح، ويُطلق على جملة المال التي يُستثمر بها، كما في قوله تعالى: [وَإِنْ تُبْنُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] [البقرة: 279]. ويُقال له أيضًا "صلب المال"، وهو ما أُشير إليه في الحديث "غاشتريتها من صلب مالي"، أي من أصله دون أرباح. وقد ورد استخدام هذا المفهوم عند الفقهاء في عدد من الأبواب مثل: السلم، والمضاربة، وبيع الأمانة، وشركات الأموال، ويُراد به غالبًا المبلغ الأصلي المدفوع بقصد استثماره. ومن ثم، يُعدّ رأس المال في المفهوم اللغوي هو اللبنة الأساسية التي يُقام عليها النشاط التجاري، والأساس الذي تُبنى عليه الالتزامات والعقود المالية.

أما تعريف رأس المال في علم المحاسبة: فقد كان له أهمية كبير فذكر التعريف على النحو التالي: "قيمة محاسبية مسجلة بجانب خصوم الشركة، تتشكل من مجموع قيم الحصص المقدمة من طرف الشركاء والمساهمين بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء عند تأسيس الشركة أو خلال حياتها"⁽²⁾ ويتضح من هذا التعريف أن الأسهم تتكون من مجموع مساهمات الشركاء وتكون عبارة عن حصص أو أسهم، فيحاسب الواحد على قدر حصته من المال. و تكون هذه المساهمة مالية أو مساهمة عينية، وتكون هذه المساهمة على صورتين، إما في بداية تأسيس الشركة، أو من خلال تداول الأسهم بالبيع أو الشراء أو من خلال فتح مجال للاكتتاب فيما بعد على حسب الأحوال التي تمر بها الشركة من زيادة لرأس المال أو تقليل المديونية.

(1) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول - تركيا، الجزء الأول، باب الرءاء. (الرءاء)، ص319.

(2) علال فالي: مرجع سابق، ص401.

التعريف الاقتصادي: حاز التعريف الاقتصادي لرأس مال الشركة على صدى واسع من خلال علماء الاقتصاد فقد عرفه علال فالي حيث قال: "هو عبارة عن مجموع الرساميل المستثمرة من طرف الشركة، والتي تشمل الأصول الثابتة، والأموال الذاتية للشركة وديون التمويل، وتستعمل من طرف المقاول من أجل تحقيق أنشطة الاشتغال التي تقوم بها، وكذا نشاطها المالي التابع لهذه الأنشطة"⁽¹⁾

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "مجموعة الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات". ويتضح من هذا التعريف أن رأس المال ليس مقتصرًا على الأموال المادية فقط، بل يشمل أيضًا الموارد غير الملموسة التي تساهم في زيادة الإنتاج.

ويلاحظ أن التعريف الاقتصادي لرأس المال يتسم بالاتساع مقارنةً بالتعريف المحاسبي، حيث يمتد ليشمل جميع الأموال المادية وغير المادية التي تُستخدم لزيادة الإنتاج، بينما يقتصر التعريف المحاسبي على الأصول الظاهرة في الميزانية والتي تمثل الجزء الملموس من رأس المال. وفي هذا السياق، يعد التعريف الاقتصادي أكثر شمولية ويغطي جوانب أوسع من ذمة الشركة المالية، ما يجعله أكثر مرونة في التعامل مع مختلف الأصول والموارد التي تساهم في النشاط الاقتصادي.

التعريف التشريعي: لم يحدد المشرع العماني تعريفًا دقيقًا لرأس المال في تشريعاته، إلا أن بعض الشراح استندوا إلى أقوال فقهية لتوضيح مفهومه. ورغم وجود هذه التعريفات، فإن الحاجة تظل قائمة لتقديم تعريف فقهي شامل وواضح لرأس المال، وهو ما سأعرضه من خلال مجموعة من الآراء الفقهية.

التعريف الفقهي: ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف رأس المال أنه "عبارة عن مجموعة المقدمات العينية والنقدية، التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت أو نقصت المقدمات"⁽²⁾ كما تم تعريفه بأنه "مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصاص في

(1) علال فالي: مرجع سابق، ص 324.

(2) الياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت - باريس، 1983، ص 30.

الشركة لغرض استعمالها في المتاجر بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال، أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة، أو مما يتبقى منه عند حصول الخسائر، أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها⁽¹⁾، وذهب جانب آخر من الفقه أنه عبارة عن "المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري"⁽²⁾ كما تم تعريفه على أنه "عبارة عن عملية تقوم بها شركة المساهمة وذلك برفع رأس مالها مع مراعاة الشروط والطرق المنصوص عليها قانوناً، إما بإصدارها لأسهم جديدة، أو بإدماجها من الاحتياطي، أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم"⁽³⁾، وورد بتعريف آخر أن رأس المال عبارة عن "مجموع قيم الأسهم النقدية الإسمية المتساوية القيمة وغير القابلة للتجزئة، والتي تعرض على الجمهور بالاكنتاب العام بعد دفع النسبة المطلوبة قانوناً من المؤسسين"⁽⁴⁾

ويستخلص من التعريفات السابقة أن:

1. يتحدد شكل رأس مال الشركة عند التأسيس.
2. يتكون رأس مال الشركة إما من مساهمة نقدية، أو عينية تقدم عند التأسيس أو خلال مرحلة سير أعمال الشركة من خلال زيادة رأس مالها فلا ينحصر في النقد فقط.
3. رأس مال الشركة عبارة عن مساهمة مالية، والقصد منها المتاجرة بهدف الربح.

(1) خالد الشاوي: مرجع سابق، ص 282.

(2) أحمد محمد محرز: تمويل أسهم العمال في الشركات، (المساهمة والقطاع العام)، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 5/ عبد الرحيم - ثروت علي: شرح القانون لتجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، بند 959، ص 497.

(3) بوشي سارة - فنيش عائشة: النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد درابعية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص 9/2023/2022.

(4) طالب حسن موسى: رأس مال الشركة المساهمة، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراق، العدد 3، 4، 1988، ص 614.

4. يكون رأس مال شركة المساهمة مملوكًا للشركة نفسها، رغم أن حصصه مملوكة للمساهمين وفي حالة الإفلاس، تكون الشركة مدينة للمساهمين بقيمة حصصهم، ولا يُسترد رأس المال إلا في حال تصفية الشركة.

وإن كان للباحث أن يضع تعريفًا لرأس مال الشركة، فإنه يرى أنه عبارة عن: (مجموعة من المساهمات النقدية والعينية يقدمها المساهمون، أثناء تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها بهدف تشغيلها واستثمارها بقصد الربح، وتملك جزء من الشركة وتشرف على عملية الزيادة في رأس المال الجمعية العامة غير العادية) (قانون الشركات التجارية).

ولإحاطة بجوانب هذا الموضوع، فقد اقتضت منهجية البحث أن يُتناول مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة في هذا المطلب من خلال فرعين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: عناصر رأس المال.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الأول

عناصر رأس المال

يتكون رأس المال من المساهمات التي يقدمها الشركاء في الشركة، وتكون إما مساهمات نقدية أو عينية أو حقوقًا معنوية أو أموال عمل أو خدمات، لكن المكون الأساسي هو النقود وما يُقدّم من غير النقود يُقوّم بالنقود في جميع المساهمات المذكورة سالفاً، ويكون ذلك عند تأسيس الشركة ومكتوباً في العقد.⁽¹⁾ وقد نص القانون العماني على أنه "تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقوداً، أو حصصاً عينية منقولة أو غير منقولة، أو حقوقاً معنوية، أو خدمات أو عملاً، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنظم

⁽¹⁾ محمد فريد العويني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص160.

كل شكل من أشكال الشركات الواردة في نصوص هذا القانون، وتحدد بالنقود جميع المساهمات في رأس مال الشركة وذلك في وثائق تأسيسها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تنوع المساهمات الممكن تقديمها إلى الشركة، إلا أن الأصل في تكوين رأس مال الشركات المساهمة عند التأسيس ينحصر في نوعين فقط، هما: المساهمات النقدية والمساهمات العينية، ولا يُقبل إدخال أي نوع آخر ضمن رأس المال. وبناءً على ذلك، لا يجوز أن يدخل في رأس مال شركة المساهمة سوى الحصص النقدية أو العينية، شريطة أن تمثل الحصص العينية أصولاً قابلة للتقويم المالي مثل العقارات أو المنقولات. أما المساهمة بالعمل أو تقديم الخدمات، فلا يمكن ترجمتها إلى حصص أو أسهم ضمن رأس المال، وهي ما يُعرف بالأسهم الصناعية، وذلك لكون رأس مال الشركة ينبغي أن يتكون من أموال قابلة للتقييم النقدي ويمكن الحجز عليها، بوصفه الضمان العام لدائني الشركة.⁽²⁾

كما أن القانون يُلزم بأن يتم الوفاء بالحصص العينية بالكامل عند تأسيس الشركة، في حين أن الحصص المقدمة بالعمل تتسم بطبيعة مستمرة، ولا تؤدي دفعة واحدة، بل تُنفذ على مراحل زمنية، مما يجعل من غير الممكن تقويمها فوراً ومنح مقابلها بأسهم عينية.

ويشير بعض الباحثين إلى أن المساهمات في رأس مال الشركة تنحصر في المساهمات النقدية والعينية فقط، في حين تُستبعد أنواع أخرى من المساهمات، كالعامل أو تقديم الخدمات، نظراً لصعوبة تقويمها مالياً، وعدم قابليتها للتنفيذ أو الحجز، فضلاً عن تغيير قيمتها بمرور الوقت. فلا يمكن تأسيس شركة مساهمة على أساس مساهمات متمثلة في أعمال أو خدمات يقدمها الأفراد، إذ أن هذه المساهمات لا تُمكن من بلوغ الحد الأدنى المطلوب قانوناً لرأس المال، كما لا تصلح لتشكيل ضمان فعلي يُعتد به في مواجهة الغير⁽³⁾.

(1) المادة (21) من قانون الشركات التجارية العماني.

(2) محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 166.

(3) فايز أحمد عبدالرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1428هـ/2007م،

وتأتي أهمية حصر المساهمات في ما يمكن تقويمه مالياً من أجل تمكين المساهمين من معرفة حصصهم الحقيقية، وتحديد نصيب كل منهم في الأرباح والخسائر. كما تبرز الحاجة إلى تحديد قيمة المساهمة بوضوح في حال تصفية الشركة، من أجل احتساب الفائض وتوزيعه على الدائنين بصورة عادلة، وفي ذات السياق ترى سميحة القليوبي أن "العقد الذي يلتزم فيه كل طرف بالتعاون مع الطرف الآخر لإنجاز عمل مشترك، دون تقديم حصة محددة، لا يُعد عقد شركة (Société) ، وإنما هو عقد تعاون" (Collaboration)⁽¹⁾.

واستثناء لما سبق ذكره فـ"لا بد من الإشارة إلى أن رأس المال في الشركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم وليس حصص، ونقصد بالسهم النقدي الذي يكتب به المساهمون وتدفع قيمته نقداً عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها، فالسهم جزء من رأس المال لا يعطى إلا لمن يقدم حصة تدخل في رأس المال، فإذا لم يقدم الشخص حصة فلا يعد شريكاً، وإذا لم تكن الحصة من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمتها، ويجوز أن تكون حصص الشركاء متفاوتة، أو متساوية القيمة"⁽²⁾

ويعد رأس المال العنصر الأساسي لتمكين الشركات المساهمة من أداء أنشطتها، ويُقدّم من خلال نوعين رئيسيين من المساهمات: المساهمات النقدية والمساهمات العينية. ويختلف كل نوع من هذه المساهمات في كيفية تقديمه وشروطه، مما يؤثر في هيكل رأس المال وحقوق المساهمين في الشركة. **المساهمات النقدية:** هي مبلغ من المال يقدمه المساهم الشريك أو يتعهد بتقديمه، ويكون في رأس مال الشركة المساهمة نتيجة حصوله على ملك معين في الشركة ونفوذ مستحق، ويُعد الأصل في تكوين رأس مال الشركة أن يُقدّم من قبل المساهمين في صورة مبالغ نقدية، وذلك لما تتميز به من سهولة في التعامل والتقييم، فضلاً عن ضرورتها لتمكين الشركة من مباشرة أعمالها، والانتقال في تنفيذ أنشطتها وبرامجها، ويُشترط أن

(1) سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 41.

(2) زعرور عبد السلام: زيادة رأس مال الشركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019/2018، ص 31.

تكون هذه المبالغ النقدية مقدّمة بالعملية الوطنية، أي الريال العماني، دون غيرها، التزامًا بالنظام المالي المعتمد في السلطنة.

وهذا ما أكدته المشرع العماني عند وضع الحد الأدنى لمبلغ المساهمة لتكوين رأس المال في المادة (91) ما نصه " لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (2000000) مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (500000) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (1000000) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، على كل شريك أن يقدم المبلغ النقدي في الوقت الذي حددته الإدارة والمتفق عليه أثناء الاكتتاب، ولا يحق له العدول عن ذلك، كما جاء في المادة (24) " إذا تخلف أحد الشركاء أو المساهمين عن تقديم مساهمته في رأس مال الشركة، كان لباقي الشركاء أو المساهمين مطالبته بتنفيذ ما التزم به تجاهها أو إخراجها من الشركة، مع احتفاظهم في كل من الحالتين بما لهم أو بما للشركة من حق مطالبة الشريك أو المساهم المتخلف بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك"⁽²⁾، ويحق للشركاء المطالبة بالتنفيذ على ما التزم به وهو سداد المبلغ أو إخراجها من الشركة يمكن للمساهمين مطالبته بدفع التعويض إذا ما تسبب لهم في ضرر.

ومن البديهي أن تأسيس الشركة لا يتم إلا بتوفير رأس مال يُمكنها من مزاوله أعمالها، ومباشرة أنشطتها، والوفاء بالتزاماتها تجاه موظفيها والجهات المتعاملة معها. ويُقدّم هذا المال من قبل المؤسسين أو المكتتبين، سواء كان الاكتتاب مقتصرًا على المؤسسين أو موجهًا إلى عامة الجمهور. وبناءً على الاكتتاب، يصبح الشخص مساهمًا في الشركة ويمتلك نسبة من أسهمها، دون أن يُشترط التساوي في قيمة الأسهم

(1) المادة (91) من قانون الشركات التجارية العماني.

(2) المادة (24) من قانون الشركات التجارية العماني.

المطروحة بين مختلف المساهمين⁽¹⁾، ويتم الاكتتاب في الحصص النقدية أو العينية، وفقاً لما نص عليه المشرع العماني في المادة (106) من قانون الشركات التجارية، والتي توجب على المؤسسين الذين يقدمون حصصاً عينية أن يُبينوا طبيعتها في وثيقة الاكتتاب، مع مراعاة الإجراءات التي تحددها اللائحة لتقويم تلك الحصص.⁽²⁾

المساهمات العينية: هي " المال المنقول أو غير المنقول الذي تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد ويجب أن تكون ملكيتها لمقدمها وغير متنازع عليها"⁽³⁾ وجاء في تعريف آخر "هي حصة من مال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في تكوين رأس مالها، ويتسلمون مقابل قيمتها أسهما تسمى بالأسهم العينية"⁽⁴⁾ " وتعطي هذه الأخيرة لمالكها كافة الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية، وقد تكون المساهمات العينية عبارة عن عقار كتقديم منزل أو قطعة أرض، أو منقول مادي كسيارة أو آلية أو بضاعة، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية، أو رسم أو نموذج، أو أحد عناصر المحل التجاري، كما قد تكون عبارة عن دين للشريك في ذمة الغير"⁽⁵⁾ ويرى الباحث أن المساهمة العينية هي كل مساهمة غير نقدية تعود ملكيتها لشخص معين.

⁽¹⁾عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال الخيرية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية، بدون

طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص190.

⁽²⁾ المادة (106) من قانون الشركات التجارية العماني.

⁽³⁾ آيت مولود فاتح: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2012، ص51.

⁽⁴⁾ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1997، ج4، ص41/40.

⁽⁵⁾ محمدي سماح: المساهمات العينية في الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، مجلة الباحث

للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 274/275.

ويمكن أن تقدم المساهمات العينية على ثلاثة أوجه، وذلك على سبيل التملك، وعلى سبيل التمتع، وعلى سبيل الانتفاع، ويحدد ذلك في العقد عند التأسيس، ويضرب الباحث مثالا لكل وجه، فعلى سبيل التملك فهي تخرج من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة، وتنتقل ملكيتها كاملة إلى الشركة، ويحصل مقابل ذلك على أسهم، ويكون شريكا في شركة المساهمة، وتُعد الحصة العينية ضماناً عاماً للمكتتبين فيها، وتخضع لإجراءات تسجيل رسمية، فعلى سبيل المثال، في حال كانت الحصة مركبة، فإن تسجيلها يتم لدى شرطة عمان السلطانية. كما أن المساهم الذي يقدم حصة عينية يكون مسؤولاً عن سلامتها من العيوب الخفية وعيوب الملكية، ويكون ضامناً لها، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون في المادة (25) " إذا كانت المساهمة المقدمة من أحد الشركاء أو المساهمين عبارة عن حق ملكية أو أي حقوق عينية أخرى، يكون هذا الشريك أو المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن العيوب الخفية وعيوب الملكية، وضامناً لها وفقاً للقوانين المعمول بها⁽¹⁾، فإذا كانت المساهمة العينية المقدمة من أحد المساهمين عبارة عن عقار، فإنه يجب نقل ملكيته من خلال الجهة المختصة، وهي وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، ويتم تسجيله لدى أمانة السجل العقاري، وذلك لضمان صحة نقل الملكية القانونية إلى الشركة. أما إذا قُدمت المساهمة على سبيل التمتع، أي دون نقل الملكية، فإنها تبقى في ذمة مقدمها، وتتمتع بها الشركة خلال مدة معينة يتفق عليها الطرفان دون أن تؤول إليها ملكية العين.

أما ما قدم على سبيل الانتفاع فإن من حق الشركة الانتفاع به مع بقاء أصل الملكية لمالكها، فتسخير منفعتها حق لما قدم له أو أكتتب من أجله تقوم به الشركة، ويكون ذلك خلال مدة معلومة، وتسجل من بداية التقديم وحق الانتفاع، ووردت أحكام متعلقة بإصدار ما يُعرف بأسهم الانتفاع (المثيلة لحق الانتفاع) في سياق الشركات العُمانية في قانون الشركات التجارية. فقد نصّت المادة (123) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18م على أنه "يجوز إصدار أسهم تمتع بالنسبة إلى

(1) المادة (25) من قانون الشركات التجارية العماني.

الشركات التي ينصّ نظامها الأساسي على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال، أو ينفد بعد مدة معينة، وتصدر الشركة أسهم التمتع وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ومن المفارقات بين المساهمة النقدية، والمساهمة العينية أنه لا بد من سداد جميع المساهمات العينية، وتسليمها إلى مدقق الحسابات من أجل تقويمها، وتحديد قيمتها لمعرفة قيمة السهم وبالنسبة التي يكتب بها المساهم، وتسلم إلى مكتب تثمين من أجل معرفة مبلغ السداد فقد نص المشرع في قانون الشركات العماني بالمادة (242) " إذا عرض شريك أو أكثر حصصا عينية فعليه بيان نوعها، ومكانها، وقيمتها في تقرير يعده مكتب تثمين، أو مراقب حسابات مرخص له بالعمل في السلطنة، ويجوز للوزارة القيام بتقويم تلك الحصص بذاتها أو عن طريق إحالتها إلى خبير أو أكثر، فإذا ثبت أن الحصص مقدرة بطريقة غير صحيحة، يكون مقدم الحصص والمثمن ومراقب الحسابات - حسب مقتضى الحال - مسؤولين تجاه الوزارة والغير عن صحة تقدير قيمة الحصص، أما إذا ثبت أن الحصص قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية، وجب على مقدم الحصص سداد الفرق نقدا للشركة، ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة عن أداء الفرق"⁽¹⁾. وفي سياق ما تم شرحه، فإن الإجراءات التي اتخذها المشرع تهدف إلى ضمان العدالة وحماية حقوق الدائنين والمساهمين، وكبح محاولات التحيل، بما يسهم في استقرار الشركة والحفاظ على مركزها المالي السليم، كما تهدف هذه الإجراءات إلى تجنب تداول الأسهم الوهمية وضمان أن تكون أصول شركة المساهمة ثابتة وقوية منذ تأسيسها.

⁽¹⁾المادة (242) من قانون الشركات التجارية العماني.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء، حيث انقسموا إلى فريقين في هذا الشأن⁽¹⁾، يرى الفريق الأول أن زيادة رأس المال هي تصرف مدني بحت، في حين يعتبر الفريق الآخر أنها تصرف تجاري، فالمؤيدون للرأي الأول يرون أن أي زيادة في رأس المال تعتبر عملاً مدنياً خالصاً، بينما يرى الفريق الثاني أن الزيادة تعد عملاً تجارياً بامتياز. وتختلف وجهات النظر حسب زاوية النظر إلى زيادة المال أو الأسلوب المتبع في زيادة رأس المال، فبحسب النصوص القانونية المحددة يتم اعتبار الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة تصرفاً تجارياً، أما في حال غياب النصوص، فيعتبر الفعل تصرفاً مدنياً. وبناءً على ذلك، تحدد طريقة الزيادة ما إذا كانت تعتبر عملاً مدنياً أم تجارياً⁽²⁾، يوضح الباحث هذه النقاط من خلال الفقرات التالية:

أما بالنسبة لزيادة رأس مال شركة المساهمة: يرى جانب من الفقه أن الزيادة في رأسمال شركة المساهمة والتي تتم عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام أو عن طريق تحويل ديون الشركة إلى أسهم يعتبر عقداً أطرافه هم المكتتبون بالأسهم الجديدة من جهة، والشركة ممثلة في مجلس إدارتها من جهة أخرى⁽³⁾.

ويتضح من ذلك أن أي زيادة في رأس المال من خلال الاكتتاب العام عبر إصدار أسهم جديدة أو تحويل الشركة إلى أسهم تُعتبر بمثابة عقد بين الشركة من جهة والمساهمين (المكتتبين) بالأسهم الجديدة من جهة أخرى. وفي هذه الحالة، تُعد الزيادة عملاً تجارياً، حيث تقوم على اتفاق بين طرفين.

(1) مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 298.

(2) Philippe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 5 ème édition, dalloz, 1997, p246.

(3) العبيدي عباس مرزوق فليح: المرجع السابق، ص 139.

أما الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تصرف بالإرادة المنفردة: يرى أصحاب هذا الموقف أنه إذا تمت الزيادة في رأس المال عن طريق ضم الإحتياطي أو عن طريق زيادة القيمة الإسمية للأسهم فإنه يعد تصرفاً بالإرادة المنفردة للشركة، ولا يمكن وصف هذه الزيادة في هذه الحالة على أنها عقد بين الشركة والمساهمين لأن قرار الزيادة يصدر من المساهمين بوصفهم الجمعية العامة للشركة⁽¹⁾.

وعليه ذكر في قانون الشركات التجارية، المادة (132) ما نصه "على مجلس إدارة الشركة أن يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية - بعد خصم الضرائب - نسبة (10%) عشرة في المائة لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم، ولا يجوز توزيعه كأصلبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها على ألا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض"⁽²⁾. كما تطرق قانون الشركات التجارية، في المادة (137) إلى ما نصه أنه "يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم"⁽³⁾، كما أيضاً اقتضى قانون الشركات التجارية، في المادتين (150) و (151) ما نصه "على الشركة مراعاة الأحكام الخاصة بزيادة رأس المال عند إصدار سندات أو صكوك تتحول تلقائياً عند حلول موعدها إلى أسهم، أو قابلة للتحويل"⁽⁴⁾، "إذا تضمنت شروط الإصدار قابلية السندات أو الصكوك للتحويل إلى أسهم، فلا يجوز تحويلها قبل انقضاء (2) سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها، ويكون لحملة السندات أو ملاك الصكوك

(1) نعم حنا رؤوف نبيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 67.

(2) المادة (132) من قانون الشركات التجارية العماني.

(3) المادة (137) من قانون الشركات التجارية العماني.

(4) المادة (150) من قانون الشركات التجارية العماني.

بعد انقضاء هذه المدة الخيار بين قبول تحويلها إلى أسهم أو استرداد قيمتها، ولحملة السندات أو ملاك الصكوك استرداد قيمتها قبل حلول تاريخ استحقاقها في حالة حل الشركة⁽¹⁾.

ويتضح من خلال هذه المواد، أن قرار زيادة رأس المال يتم بناءً على إرادة منفردة تمثلها الجمعية العامة غير العادية التي تضم جميع المساهمين. فالمساهمون يعبرون عن إرادتهم بحرية كاملة عند اتخاذ هذا القرار. وبناءً عليه، لا يمكن وصف هذه الزيادة بأنها عقد قائم بين الشركة والمساهمين، بل تُعد الزيادة عملاً مدنياً استناداً إلى رغبة الدائن في هذه الزيادة.

ويصدر قرار زيادة رأس مال الشركة المساهمة باعتباره تعديلاً في عقدها عن طريق الجمعية العامة غير العادية التي تضم جميع المساهمين. فالجمعية العامة هي التي تعبر عن إرادة الشركة في اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، حيث لا يتخذ المساهمون هذا القرار بصفتهم الشخصية، بل بصفتهم ممثلين عن الشركة، ويعتمد القرار على تصويت الأغلبية، مما يعني أن القرار يسري على المساهمين الذين عارضوا هذا القرار في الاجتماع، وبالتالي يمكن اعتبار الزيادة في رأس المال تصرفاً قانونياً يعبر عن إرادة الجمعية العامة غير العادية لهذه الشركة.⁽²⁾

وتُعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة من المسائل الخلافية في الفقه القانوني، حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين، ويُرجع هذا الانقسام إلى التباين في الأساس الذي تقوم عليه الزيادة، وما إذا كانت تستند إلى إرادة داخلية متمثلة في الجمعية العامة للمساهمين، أم أنها تقوم على علاقة تعاقدية خارجية بين الشركة وأطراف جدد.

فمن جهة، يرى فريق من الفقهاء أن الزيادة في رأس المال تمثل تصرفاً مدنياً، باعتبارها ناتجة عن قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بوصفها تمثل إرادة جماعية لملاك الشركة، دون الحاجة إلى وجود علاقة تعاقدية جديدة، ويُستدل على ذلك تحديداً في حالات زيادة رأس المال عن طريق تحويل

(1) المادة (151) من قانون الشركات التجارية العماني.

(2) زعرور عبد السلام: مرجع السابق، ص42.

الاحتياطات إلى أسهم، أو رفع القيمة الاسمية للأسهم القائمة، حيث لا تتطلب العملية تدخل أطراف من خارج الشركة.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى، يذهب اتجاه مقابل إلى اعتبار أن الزيادة في رأس المال تُعد تصرفًا تجاريًا، خاصة حين تتم من خلال إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، أو عند تحويل ديون مستحقة إلى أسهم. ففي هذه الحالات، تقوم علاقة تعاقدية جديدة بين الشركة والمكتتبين أو الدائنين، ما يضيف على التصرف طابعًا تجاريًا بامتياز.⁽²⁾

ويلاحظ أن قانون الشركات العماني رقم (2019/18) نظم هذه المسألة من خلال عدة مواد، أبرزها المادة (132) التي أجازت استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم، والمادة (137) التي فتحت المجال أمام زيادة رأس المال عبر المساهمة بحصص عينية أو تحويل الديون إلى أسهم. ومن ثم، فإن الطبيعة القانونية للزيادة تختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة؛ فإذا تمت الزيادة من خلال موارد داخلية، أمكن القول بأنها تصرف مدني، أما إذا تم إدخال عناصر جديدة إلى هيكل الملكية، فإن التصرف يكتسي بطابع تجاري.

وقد اتجه القضاء، في بعض الأحكام المقارنة، إلى تغليب الطابع التعاقدية (التجاري) في حال إصدار أسهم جديدة ودخول مكتتبين جدد، بالنظر إلى أن هذه العملية تنشئ التزامات قانونية متبادلة بين الشركة والمستثمرين الجدد، مما يُخرجها من إطار القرارات الداخلية المحضّة، وعلى سبيل المثال، تبنى

(1) بوشي، سارة وفنيش، عائشة، المرجع السابق، ص 67.

(2) بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة الحصول على الماستر في الحقوق،

أستاذ مشرف نصر الدين، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/6/2، ص 52.

القضاء الفرنسي والمصري هذا النهج في حالات الاكتتاب العام، بينما احتفظ بالصفة المدنية في حالات تحويل الأرباح أو الاحتياطات إلى رأس مال دون دخول أطراف جدد.⁽¹⁾

أما في القانون العماني، ورغم وضوح النصوص في تنظيم أشكال الزيادة، فإنه لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية لهذا التصرف، ما يفتح المجال للاجتهاد القضائي في تكييف كل حالة على حدة وفقاً للظروف المحيطة بها. وهذا ما يُعزز من أهمية اعتماد معيار مزدوج يجمع بين طبيعة الوسيلة المستخدمة في الزيادة، ومدى قيام علاقة قانونية جديدة بين أطراف العملية.

وبذلك، فإن الطبيعة القانونية لزيادة رأس المال ليست مسألة جامدة، بل تتغير تبعاً لوسائل التنفيذ، ومراكز الأطراف، والمصالح التجارية محل الحماية، وهو ما يجعلها من المواضيع الجديرة بالدراسة والتأمل ضمن إطار الفقه المقارن والتطورات التشريعية الحديثة.

المطلب الثاني

ماهية رسملة الديون في الشركات المساهمة

تعد رسملة الديون من العناصر المهمة في زيادة رأس مال الشركة المساهمة، أو كوسيلة لإنقاذ الشركة من الإفلاس، كما أنها تساهم في ضمان حقوق الدائنين وتثبيت المركز المالي للشركة، إذ تساعد رسملة الديون في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي للشركة، مما يسمح لها بالبقاء في السوق المحلي والعالمي لفترة أطول، وتوفير حماية لها من التحديات التجارية والتنافس الشديد.⁽²⁾

⁽¹⁾ ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت - باريس، 1983، ص130.

⁽²⁾ عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون لتجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، بند959، ص112.

وفي ظل ظروف قاهرة قد تواجهها الشركة، قد تضطر لتعديل وضعها المالي، مما يؤدي إلى تحول المركز القانوني من دائن إلى مدين أو العكس، ورغم ذلك، يجب أن تتمتع عملية رسملة الديون بالقوة القانونية اللازمة وفقاً للضوابط والشروط التي حددها المشرع، وذلك لضمان عدم تجاوز الحدود المقررة لهذه العملية. ولدراسة ماهية رسملة الديون في شركات المساهمة قسم الباحث المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول:** مفهوم رسملة الديون، **والفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لعملية رسملة الديون.

الفرع الأول

مفهوم رسملة الديون

تواجه الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية تحديات مثل التعثر الاقتصادي والركود، ما يؤدي إلى تأثيرات كبيرة على مركزها القانوني والمالي والإداري، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث اضطرابات اقتصادية قد تقضي إلى إفلاس الشركة وخروجها من سوق العمل والتجارة.⁽¹⁾ وفي مثل هذه الحالات، يكون من الضروري أن يتخذ المسؤولون عن الشركة خطوات عاجلة لمعالجة هذا الوضع، بحيث يتجنبون الوصول إلى مرحلة الإفلاس الإجباري أو الاختياري، سواء كان ذلك نتيجة للإدارة غير الفعالة أو نتيجة لأسباب خارجية مثل التقلبات الاقتصادية.

وتعد "رسملة الديون" إحدى الأدوات القانونية التي تساهم في ضمان استمرارية الشركة والحفاظ على مركزها التنافسي في السوق. فمن خلال هذه الآلية، تتمكن الشركة من تحويل جزء من ديونها إلى أسهم في رأس المال، مما يقلل من التزاماتها المالية ويساهم في استقرار مركزها المالي، وقد تبنت الأمم المتحدة هذه الطريقة في تنظيماتها عبر "دليل الأونسيترال"⁽²⁾، وعلى الباحث في هذا السياق توضيح المعنى اللغوي

(1) عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال الخيرية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 115.

(2) جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2007، ص 93.

والاصطلاح للرسمة من الناحيتين القانونية والفقهية، كما يجب بيان تعريف "الديون" من هذه الزوايا المختلفة، مع توضيح التأثيرات الناتجة عن هذه التعريفات.

تعرف الرسمة لغة: بأنها عملية تحويل الأموال أو الأصول إلى رأس مال يمكن استخدامه لتوسيع أو تحسين وضع الشركة المالي. ويُستخدم مصطلح "رسم" للإشارة إلى تحويل المال أو الأصول إلى رأس مال، وقد جاء في اللغة العربية بمعنى تحويل المال إلى رأس مال، كأن يقول: "رسم ماله"، أي حوّله إلى رأس مال. أما في السياق المالي، فإن الرسمة تعني تزويد الشركة برأس مال إضافي من خلال تحويل بعض الأصول أو الاحتياطيات إلى رأس مال ثابت، وهو ما يمكن أن يتم عبر إصدار أسهم جديدة أو تحويل الاحتياطيات إلى رأس المال من خلال منح أسهم للمساهمين.⁽¹⁾

وعند الحديث عن رسمة الشركات، يمكن أن نقول أن الرسمة تمثل مجموع الأموال المتاحة للشركة على المدى الطويل، وفي حالة كانت هذه الأموال أكثر مما تحتاجه الشركة، فإننا نطلق عليها مصطلح "مغالاة في الرسمة (overcapitalization)"، ومن جانب آخر، يشير البعض إلى أن الرسمة تعني الهيكل الرأسمالي للشركة، أي توزيع المبالغ المستثمرة بين الأوراق المالية مثل الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، والسندات، والأرباح المحتجزة أو فائق رأس المال.

أما من الناحية الاصطلاحية، فتعرف الرسمة بأنها وسيلة لإعادة هيكلة رأس المال المشروعات، مما يساهم في حماية الشركة من الوقوع في الإفلاس. وتعتبر رسمة الديون أحد أساليب الرسمة التي تمكن الشركات من تحويل بعض ديونها إلى أسهم في رأس المال، مما يساهم في استقرار وضعها المالي ويجنبها الإفلاس، كما يمكن أن يُنظر إلى الرسمة على أنها مجموع كل من الأسهم المدفوعة، والأرباح غير الموزعة،

⁽¹⁾ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1997، ج4. ص53.

واحتياطات المصرف، وهو ما يُطلق عليه بحق "الملكية"، وفي بعض الأحيان تُضاف إليها المخصصات التي يمنحها المصرف لمواجهة الخسائر غير المتوقعة في أنشطته المالية.⁽¹⁾

إجمالاً، فإن رسملة الشركات المساهمة تساهم في تقوية المركز المالي للشركة، مما يتيح لها البقاء في السوق وتحسين قدرتها التنافسية، وخاصة في مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة أو التحديات المالية.

ويستنتج من التعريفات السابقة أن الرسملة عبارة عن إعادة هيكلة أي إعادة صياغة وتنظيم إدارة الموارد والموجودات في الشركة خوف الوقوع في الإفلاس. إلا أن الباحث يرى أن هناك اختلافاً واسعاً بين الهيكلة وبين الرسملة حيث أن الهيكلة تركز على إعادة تغيير الأعمال، والعمليات التجارية، والهيكل التنظيمي للشركة، والمراكز المالية، وتغيير في تنظيم الوظائف، بينما تتمحور الرسملة حول رأس المال فقط، وتحويله من مدين إلى دائن زيادة وتخفيضاً، بهدف توسع دائرة الاستثمارات أو تقليل الدين العام، ويمكن القول أيضاً أن الرسملة تمثل دعماً لرأس المال لتغطية المخاطر وتعمل كوسيلة من وسائل الحماية لبقاء الشركة في السوق لفترة أطول، وبجانب ذلك تتضمن الرسملة أسهماً مدفوعة وأرباحاً غير موزعة واحتياطات تهدف إلى الاستثمار.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق، يمكن ربط هذه العملية بالديون، حيث أن رسملة الديون تعد إحدى الأدوات الهامة في تعزيز رأس المال، وتحويل جزء من الديون إلى أسهم، مما يساعد الشركات على تقوية مركزها المالي وتجنب الإفلاس. توفر هذه العملية للشركة فرصة للتخلص من الديون المستحقة وتخفيف الضغوط المالية، مما يعزز من قدرتها على الاستمرار والنمو في السوق.

⁽¹⁾ جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 81.

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 66.

تعريف الديون لغة: هو القرض ذو الأجل⁽¹⁾

تعريف الديون اصطلاحاً: هو لزوم حق في الذمة⁽²⁾

ويعد هذا التعريف واسعاً شاملاً يشمل الحقوق غير المالية مما يثبت بذمة المكلف لذلك يهمننا تحديد المراد من الديون في نطاق هذا البحث، بأنه ما يكون مرتبطاً بالحقوق المالية، مثل الدين الناشئ عن قرض، أو ثمن مبيع أو بدل إجارة، أو إتلاف⁽³⁾.

أما فقهيًا فيعرف الدين بأنه: ما وجب من مال في ذمة المدين وأن يتعلق الدين بذمة المدين، ولا يتعلق بشيء من أمواله، وذلك سواء كانت هذه الأموال مملوكة للمدين حتى ثبوت الدين، أم كانت مما ملكه من أموال بعد ذلك، ولا يكون وجود الدين مانعاً له من التصرف فيما يملك⁽⁴⁾.

وبذلك يكون الأمر في ذمته. أي أن الأمر عائد إليه، وهو بكامل قواه العقلية، ولا يخرج منه إلا بوفائه للدين ولمستحقه، وقوله (لا يتعلق بشيء من أمواله) أي أنه لو هلك المال لا يعني غياب الدين، وإنما يضمن ذلك الدين وعليه سداد، ولا يكون ممنوعاً من التصرف فيه كأن يكون محجوراً عليه أو عليه قيامة أو وصاية.

وتكون عملية تحويل الديون إلى أسهم باتفاق بين الشركة والدائن عند تعثر الشركة عن سداد الدين أو عند إرادة زيادة رأس مال الشركة المساهمة، ويكون ذلك عند إصدار سندات قابلة للتحويل، ويسجل في العقد الأساس. وقد ذهب بعضهم على أنها إعادة هيكلية لرأس مال الشركات المتعثرة⁽⁵⁾، ومنهم من يفردها

(1) انظر المعجم الوسيط: الجزء الأول، كلمة دين، الطبعة الثانية، ص105.

(2) انظر الموسوعة الفقهية: الجزء الحادي والعشرين، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين، الطبعة الثانية، ص106.

(3) انظر الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، كلمة دين، ص106.

(4) انظر الموسوعة الفقهية: الجزء الحادي والعشرين، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين، الطبعة الثانية، ص106.

(5) رشا مصطفى أبو الغيظ: مرجع سابق، ص18.

لتقنينها في رأس المال وتحويلها إلى رسملة. وجاءت عدة تعاريف في ذلك منها أنها " تحويل الدين إلى أسهم ملكية"⁽¹⁾، وقال بعضهم " تحويل الديون إلى مشاركة في رأس المال"⁽²⁾، وذهب آخرون الى اعتبارها "عملية تقوم على اتفاق الدائن (المستثمر) والمدين (الشركة) على مبادلة الديون بأسهم، عوضا عن وفاءها للدائن صاحب الحق بها"⁽³⁾. ويؤجّه هذا التعريف أنه لا يتم الوفاء عند الاستحقاق وانتهاء الأجل فإن عملية رسملة الديون هي عبارة عن اتفاق قائم على عقد بين الدائن والمدين يتم من خلال تحويل الديون إلى أسهم، وجاء رأي آخر على أنه " اتفاق بين الدائن والشركة المساهمة المدينة يؤدي لتحويل الديون إلى أنصبة في رأس مال الشركة، وذلك بضم الدائن كشريك بقيمة دينه المستحق"⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن الرسملة تُعرّف بأنها اتفاق يتم بين الشركة والدائن، يُفضي إلى تحويل الديون إلى مساهمة في رأس المال، من خلال إصدار أسهم جديدة، إما بهدف زيادة رأس مال الشركة لتحقيق التوسع التجاري، أو بقصد تسوية الديون المستحقة عليها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمقابل الديون

ذكر الباحث سابقا أن رأس المال يتكون من مساهمة نقدية ومساهمة عينية، وبين ذلك في قانون الشركات التجارية " فقد نص القانون العماني على أنه" تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقودا، أو حصصا عينية منقولة أو غير منقولة، أو حقوقا معنوية، أو خدمات أو عملا، وذلك مع مراعاة الأحكام

(1) صندوق النقد الدولي: إحصاءات دين القطاع العام، ص59.

(2) مارك ستون: قضايا اقتصادية31، إعادة الهيكلة في قطاع الشركات دور الحكومة في فترات الأزمة، صندوق النقد الدولي، 2002، ص6.

(3) محمود حامد: العلاقات النقدية الدولية، دار حميثرا للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 2017، ص125.

(4) ميسون عبد الوهاب المصري: رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد 2، العدد الرابع، 2022، ص243.

الخاصة التي تنظم كل شكل من أشكال الشركات الواردة في نصوص هذا القانون، وتحدد بالنقود جميع المساهمات في رأس مال الشركة وذلك في وثائق تأسيسها⁽¹⁾.

وما يراد ببيانه هنا هو تحديد الطبيعة القانونية لعملية رسملة الديون من خلال الأسهم المصدرة، وهل تُعد من قبيل الحصص النقدية أم الحصص العينية، لما لذلك من أثر في تكييف العملية وتحديد طبيعة زيادة رأس المال الناتجة عنها، ومعرفة الأساس القانوني للتعامل معها، وطريقة تقدير هذا التحويل ضمن الهيكل المالي للشركة.

ويفهم من النصوص الواردة في القانون العماني أنه يقصد بعملية رسملة الديون أنها مساهمة نقدية لا مساهمة عينية وذلك بنص المادة (137) من قانون الشركات حيث قال "يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم"⁽²⁾، وبما أنه ذكر نصاً المساهمة العينية فالمراد بالمقابل أنها مساهمة نقدية وهي تحويل ديون الشركة إلى أسهم، فالمشرع العماني وُفق في هذا وقطع دابر الخلاف والجدل الحاصل بين الفقهاء، كون الرسملة من المساهمة النقدية أو المساهمة العينية.

ويتمتع كل دائن بحق في عملية تحويل الديون إلى أسهم، ويُفترض به الإلزام الكامل بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العملية. وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذا التحويل. فهل يُعد من قبيل الديون العادية، أم يدخل في نطاق أسناد القرض؟ كما يثار التساؤل بشأن طبيعة حق المساهم قبل عملية التحويل وبعدها، وهل يُعد هذا الحق حقاً شخصياً أم حقاً عينياً؟

وانقسم الفقه في تحديد طبيعة حق الدائن في رسملة الديون، فبعضهم اعتبره ديناً في ذمة الشركة قبل التحويل، بينما اعتبره آخرون مساهمة وحقاً في الأسهم بعد التحويل.

(1) المادة (21) من قانون الشركات التجارية العماني.

(2) المادة (137) من قانون الشركات التجارية العماني.

إن حق الدائن قبل عملية التحويل معروف لدى الشركة ولا إشكال فيه، فهو حق في ذمة الشركة ويعتبر من الحقوق الشخصية لديها، والحق الشخصي ذكر في القانون المدني أنه "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"⁽¹⁾، ومن خصائص الحق الشخصي أنه حق نسبي لا يتسنى لصاحبه الوصول إليه إلا عن طريق شخص آخر هو المدين وبالتالي لا يستطيع الدائن أن يحتج بحقه إلا في مواجهة المدين"⁽²⁾.

ويُعد الدائن بعد تحويل ديونه إلى أسهم مساهماً في الشركة، مالكاً لحق غير مادي، وهو ما أشار إليه المشرع العماني في المادة (64) من القانون المدني بأن "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ويتبع في شأنها أحكام القوانين الخاصة"، وفي المقابل يرى الاقتصاديون أن هذا التحويل يمثل عملية محاسبية بحتة، يُنقل فيها مبلغ الدين من حساب الالتزامات إلى حساب رأس المال، مما جعل البعض يصفها بأنها مجرد قيود محاسبية دون إنشاء حق جديد.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه من حق الشركة أن تصدر سندات قروض وهذا ما نص عليه المشرع العماني في المادة (149) "يجوز للشركة أن تصدر - مقابل المبالغ التي تقتضها - سندات أو صكوكا قابلة للتداول وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة، ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على حظر إصدار سندات أو صكوك أو الحد من سلطة الشركة في إصدارها"⁽³⁾. وتمكن أسناد القرض صاحبها من المطالبة بحقه وهو حق شخصي محض، وبإمكانه مواجهة الشركة المصدرة

(1) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1012) الصادر في 6 / 5 / 2013م. قانون المعاملات المدنية، الفرع الثاني أقسام الحق وإثباته، المادة(61)، ص16.

(2) ميسون عبدالوهاب المصري: مرجع سابق، ص249.

(3) المادة (149) من قانون الشركات التجارية العماني.

لأسناد القرض قضائياً، إلا أنه من الاحتمال أن يقرب الحق إلى الحق العيني فيأخذ بعضاً من أحكامه وهنا بياناً للنوعين.

ويتضح من التعريف السابق أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين دائن ومدين، يلتزم كل منهما بأداء ما عليه، وعلى هذا الأساس يحق لمالك السندات مواجهة الشركة المصدرة لها، وذلك لعدة اعتبارات. أولاً: إن سندات القرض تمثل ديناً على الشركة، فلا تُعد سندات إلا إذا كانت صادرة عنها وثابتة في ذمتها، وبالتالي تكون الشركة مدينة، ويحوز الدائن - حامل السند - حقاً شخصياً خالصاً يمكنه من المطالبة بالفوائد واستيفاء المبلغ عند الاستحقاق.

ثانياً: يحق لمالك السندات اللجوء إلى القضاء لمطالبة الشركة بسداد ما عليه، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان الحق شخصياً، وقد نصت المادة (268) من القانون على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون"⁽¹⁾، ما يعني أن كل أموال المدين ضامنة للحق الشخصي للدائن، ويترتب على ذلك الحق اتخاذ الإجراءات القانونية مثل إعلان الإفلاس.

ثالثاً: فإن السند القانوني لا يقوم إلا مقابل مال، وغالباً ما يكون هذا المال نقوداً، مما يجعل طبيعة هذا الحق لصيقة بالحق الشخصي، ومن ثم، فإن تحويل هذا الحق الشخصي إلى مساهمة في الشركة عبر عملية رسملة الدين، يغيّر من طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين، من علاقة دائن ومدين إلى علاقة شريك مساهم، مما ينعكس على الحقوق والالتزامات المترتبة بعد التحويل. ويتبين لدى الباحث أن حق حاملي أسناد القرض في مواجهة الشركة المصدرة يعتبر حقاً شخصياً، وبالتالي يخضع لكل القواعد والإجراءات المتبعة لإثبات الحق الشخصي.

(1) المادة (268) من قانون المعاملات المدنية العماني.

وبناءً على ذلك، يُعتبر أسناد القرض من حقوق الملكية التي يجوز التصرف فيها عن طريق النقل والبراء والبيع والانتفاع بها بطرق قانونية مشروعة، دون الحاجة إلى سلطة معينة، ومن خلال هذا التعريف، يمكن اعتبار أسناد القرض قريباً من الحق العيني، كما أن صاحب الحق العيني يمتلك القدرة على مواجهة الشركة قانونياً، ومقاضاتها، ومطالبتها بحقوقه، مما يجعله حقاً عينياً.

وكذلك يتفق الحق العيني مع أسناد القرض من حيث تسجيله في الجهات المختصة باسم مالكة، مما يضيف عليه مزيداً من القوة والاعتراف كحق عيني⁽¹⁾، وبالتالي يمكن اعتبار أسناد القرض حقاً عينياً بالإضافة إلى كونه حقاً شخصياً، إذ يترتب عليه ميزتان لا يمكن فصلهما: الأولى هي كونه حقاً عينياً، والثانية هي كونه حقاً شخصياً عند تقديمه وتسجيله لدى الشركة المصدرة.

⁽¹⁾ محي الدين السلعوسي، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 68.

المبحث الثاني

شروط تحويل الديون إلى أسهم

تعتبر عملية رسملة الديون في شركة المساهمة أمراً مهماً بالنسبة للشركة والدائنين إلا أن المشرع لم يجز لهم التصرف وفق إرادتهم، فقد أخضع العملية لشروط وضوابط وفق ما أعد لها، دون المساس بحق كل منهم، ووفقاً لما تقتضيه ضرورة مراعاة مصالح المساهمين والدائنين والشركة على حد سواء.⁽¹⁾ واستناداً إلى الاعتبارات السابقة، سيقوم الباحث بتناول الشروط المتعلقة بالديون القابلة للرسملة في المطلب الأول، ثم سيتناول في المطلب الثاني الشروط المتعلقة برأس مال الشركة.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالديون القابلة للرسملة

في هذا القسم من البحث، سيتم استعراض الشروط المتعلقة بالديون القابلة للرسملة بشكل عام، ثم سيتم التطرق إلى أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم من خلال تعريفها وذكر شروطها بشكل خاص، بالإضافة إلى تحديد مكونات الديون ومراحل وضوابط رسملتها. ولتحقيق الأهداف المنشودة، قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناول في الفرع الأول أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وفي الفرع الثاني تناول الديون الأخرى.

الفرع الأول

أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

لابد من بيان مفهوم أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم من خلال تعريفها أولاً وبيان شروطها ثانياً.

(1) زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 98

أولاً: تعريف أسناد القرض القابلة للتحويل إلى رأس مال:

لم يتطرق المشرع العماني إلى تعريف أسناد القرض، إلا أن بعض التشريعات قامت بتعريفه، فقد عرفه المشرع السوري بالمادة (121) أسناد القرض بأنها: أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

وتعتبر أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم من نفس طبيعة أسناد القرض العادية، غير أنها تمتاز عنها بكونها تعطي لحاملها الحق في اختيار تحويل أسنادهم إلى أسهم في كل وقت، أو في أجل أو آجال تحددها الشركة المصدرة له⁽¹⁾، فإذا بقيت القيمة السوقية لأسهم الشركة منخفضة سيختار حامل السند الاحتفاظ بالسند على شكل دين واسترداده عند تاريخ الاستحقاق، أما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم نتيجة تحسن الوضع المالي للشركة فقد يختار الحامل تحويل دينه للأسهم⁽²⁾.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً، تعتبر أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم أداة مالية يمكن لحاملها استخدامها في أي وقت يختاره، حيث تجمع بين خصائص الديون وحقوق الملكية.

ثانياً : شروطها:

أجاز المشرع العماني إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لكنه بالمقابل وضع شروطاً أساسية لضمان تحقيق الهدف من إصدارها، فقد نصت المادة (137) و (152) من قانون الشركات العماني⁽³⁾ على واجب التقيد بشروط عامة تنطبق على إصدار أسناد القرض بشكل عام وواجب التقيد بشروط خاصة تتعلق بأسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم:

(1) محمد بن براك الفوزان: الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة طبقاً للنظام الشركات السعودي، دار المنهل، 2018، ص234.

(2) حسني خريوش: الأسواق المالية، المنهل، 2012، ص 79.

(3) المادة (137) و (152) من قانون الشركات التجارية العماني.

1- الشروط العامة لإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل الأسهم:

لم يحدد المشرع العماني الشروط العامة بدقة في المواد القانونية لقانون الشركات التجارية إلا أنه بإمكاننا استلهاها في تناثر القوانين ومقارنتها مع ما يقابلها عند المشرع السوري فقد حدد المشرع السوري في المادة 123 من قانون الشركات الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في إصدار جميع أسناد القرض القابلة للتحويل وغيرها، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يلي:

لا بد من تسديد كامل المبلغ في رأس المال قبل أن تصدر الشركة أسناد القرض، وعلى هذا إذا كان في الشركة مساهمون لم يدفعوا كامل قيمة أسهمهم فلا يمكن إصدار مثل هذه الأسناد، حيث سمح القانون أن يدفع المكتتب 40% من القيمة الإسمية للسهم، ويتم تسديد باقي القيمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي⁽¹⁾. ووفق المشرع بأن جعل الشركة تحصل على حقوقها من المساهمين قبل أن تلجأ إلى الاقتراض، كذلك لا يمكن أن تتجاوز قيمة أسناد القرض المصدرة رأسمال الشركة، وهذا أمر منطقي حيث أن رأسمال الشركة يشكل الضمان العام للدائن بما فيهم حملة الأسناد.⁽²⁾

كما يجب على الشركة قبل قيامها بإصدار أسناد قرض أن تحصل على موافقة الجمعية العامة غير العادية، وذلك لأن موافقة هذه الجمعية على إصدار أسناد قرض هو بمثابة موافقة من قبلها على زيادة رأس المال، وهذه ما تم ذكره نفا في المادة 123 من قانون الشركات.⁽³⁾

وينبغي على الشركة بعد أن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير عادية على إصدار أسناد قرض، أن تحصل على موافقة من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك من جهة وهيئة الأوراق والأسواق المالية من جهة أخرى. ويبدو لنا أن الوزارة تتحقق من استيفاء الشركة شروط الإصدار دون البحث في مدى ملاءمة الإصدار الأوضاع الشركة، بينما تقوم هيئة الأوراق والأسواق المالية لأبعد من ذلك، فبالإضافة للتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لإصدار مثل هذه الأسناد تدرس الهيئة مدى ملاءمة هذا الإصدار لأوضاع

(1) المادة (92) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011.

(2) ميسون عبدالوهاب المصري، مرجع سابق، ص 255.

(3) نصت الفقرة 3 من المادة 123 من قانون الشركات السوري على وتحب وأن العمل الشركة على مراقبة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار استاد قرض قبيلة التحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها عنه بمثابة موافقة على زيادة رأْي مال الشركة

الشركة ككل (من حيث فائدته ومدى قدرة الشركة على سداد قيمة الأسناد في ميعاد استحقاقها) بشكل خاص وللأوضاع الاقتصادية بشكل عام⁽¹⁾.

2- الشروط الخاصة لإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل للأسهم:

لا بد لإصدار أسناد قرض قابلة للتحويل لأسهم من توافر عدد من الشروط الخاصة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

فمن جهة أولى يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل أسناد القرض إلى أسهم:

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العماني لم يحدد بدقة القواعد التي يجب أن يتبعها قرار الجمعية العامة غير العادية بشأن إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، بينما نجد أن المشرع السوري قد نص في المادة 123 من قانون الشركات على ضرورة أن يبين القرار جميع الشروط التي يتم على أساسها التحويل، مثل مقدار الإصدار، وموعده، وشروطه، وذلك لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار على بينة عند التصويت. وتقوم الجهات الرقابية العليا المتمثلة بوزارة التجارة وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية بالتحقق من استيفاء جميع الاجراءات والشروط التي سيتم على أساسها تحويل أسناد القرض لأسهم قبل منحهما الموافقة على الاصدار⁽²⁾.

ومن جهة ثانية يجب أن يبدي مالك السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار:

على مالك أسناد القرض أن يطلب من الشركة تحويل أسناده إلى أسهم فإذا لم يبد رغبته خلال مدة محددة فقد حقه في التحويل...⁽³⁾ وعلى هذا فإن الخيار بتحويل أسناد القرض متروك لحامل السند وليس واجبا عليه.

(1) ميسون عبدالوهاب المصري، مرجع سابق، ص 255.

(2) ميسون عبدالوهاب المصري، المرجع السابق، ص 256.

(3) انظر: قانون الشركات السوري. المادة (129)

وبيانا على ما سبق ذكره فقد وفق المشرع السوري بأن ترك الخيار لحامل سند القرض بطلب تحويل أسناده، دون إجبار أو تدخل من الشركة فإذا وجد حامل السند أن وضع الشركة المالي رابح فسيقوم بطلب التحويل أما إذا وجد أن الشركة خاسرة وفي وضع مالي صعب فيقوم بالاكتماء بالفوائد التي يحصل عليها واستعادة قيمة أسناده في تاريخ استحقاقها.

الفرع الثاني

الديون الأخرى

يُعدّ رفع رأس مال الشركة المساهمة من خلال إصدار أسهم جديدة إحدى الوسائل المعتمدة في إطار تمويل نشاطها، ويجري ذلك عبر الاكتتاب الذي قد يكون عامًا أو خاصًا، غير أنّ هذه العملية تقتضي ضرورة الإفصاح عن طبيعة الديون المراد رسملتها، مع تحديد قيمتها بدقة في الوثائق المعروضة على الجهات المختصة. وتتباين هذه الديون بحسب مصادرها، فقد تكون ناتجة عن اقتراض فردي أو جماعي، أو صادرة عن جهات طبيعية أو اعتبارية، وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة التعامل مع المؤسسات المالية، كالمصارف، في هذا السياق، تختلف من حيث الإجراءات والآثار القانونية عن تلك التي تتم مع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين.

ويتم تحويل الديون في شركة المساهمة عن طريق المقاصة الاتفاقية بتحويل الديون إلى رأس مال الشركة، وهي شركة مسقط للمقاصة والإيداع التي تختص بتنفيذ المقاصة والتسوية لصفقات التداول المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية. وقد بين ذلك المشرع في اللائحة المادة (3) "تختص الشركة دون غيرها بإجراء المقاصة والتسوية لصفقات التداول وتحديد صافي حقوق والتزامات الأعضاء وإتمام إجراءات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها، ونقل ملكية الأوراق المالية وفقا لأحكام هذه اللائحة"⁽¹⁾ كذلك المادة (4) "وتتم المقاصة والتسوية أو جزء منها وفقا للنموذج (2) "التسليم مقابل الدفع" المعتمد من بنك التسويات

(1) المادة (3) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية.

الدولية (BIS)، ويتم إجراء التسوية الإجمالية للأوراق المالية لكل صفقة على حدة بين حسابات المساهمين، كما يتم إجراء التسوية المالية على أساس صافي المبلغ بين حسابات الأعضاء⁽¹⁾. وعلى هذا لا بد من توفر شروط معينة لتحويل الديون:

1- أن تكون محددة المقدار فلا يكون الأمر شائعا وبذلك يضمن حق المساهمين

2- أن تكون مستحقة الأداء أي أنه حان وقت السداد

وعلى غرار هذا يتغير المركز القانوني بين الدائن والمدين ومسماه تجاه الشركة والأعضاء إذ يصبح شريكا ومساهما ومالكا على قدر دينه.

وبعد تحويل الديون إلى أسهم لا بد أن نميز بين مرحلتين في هذه الاجراءات:

أولاً: زيادة رأس مال الشركة المساهمة وتوزيعها على الدائنين مقابل ديونهم نتيجة الرسملة.

ثانياً: السماح للدائنين بالاكتماب في الأسهم الجديدة الممنوحة من الشركة.

و"تتم عملية التحويل وفقا للقواعد المتعلقة بزيادة رأس المال حيث يتم إصدار أسهم جديدة وتضاف مبالغ الديون المحولة إلى رأس المال، وتتحول صفة الدائنين إلى مساهمين، ويحصل كل دائن على عدد من الأسهم يتناسب مع قيمة دينه، وبذلك يكون الدائن قد ساهم بشكل غير مباشرة بالشركة وتجنب دفع النقود التي ستضاف إلى رأسمالها⁽²⁾. إن عملية رسملة الديون هي زيادة في رأس مال الشركة المساهمة عن طريق الاكتماب وإصدار أسهم جديدة، ويكمن الفرق بين العمليتين أن العملية الأولى يتم من خلالها تأدية الأسهم النقدية من المساهمين الدائنين إلى الشركة قبل تقرير زيادة رأس المال، وأما العملية الثانية يتم من خلال تأدية الأسهم النقدية بعد تقرير زيادة رأس المال، وينتج عن كلا العمليتين زيادة رأس المال بقدر قيمة الأسهم.

وكما ذكرنا آنفا أن عملية رسملة الديون لا بد لها من قواعد وشروط وضوابط تصدر عن الهيئة العامة لسوق المال وكذلك من المحددات شركة مسقط للمقاصة والإيداع فتخضع العملية إلى هذه الضوابط

(1) المادة (4) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

(2) ميسون عبد الوهاب المصري: مرجع سابق، ص 258.

وهي المسؤولة عن كل أمر متعلق بها، فلا بد أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدائن (المساهم أو المكتتب) والمدين (الشركة) على عملية التحويل، على أن توافق الهيئة على عملية الديون بعد النظر إلى الأسباب والشروط الداعية إلى الرسملة،⁽¹⁾ وموافقة الجمعية العامة غير العادية على الرسملة أمر أساسي بعد تصدير تقرير من الشركة، وعليه تصدر أسهم جديدة للاكتتاب، ويشترط أن تكون الموافقة خطية للدائن على عملية الرسملة، على أن يحتسب سعر السهم وقيمه السوقية لمعرفة قيمة التحويل، وهنا يرجح الأمر إن كانت الزيادة أو الرسملة بسبب الديون المتراكمة على الشركة لا بد من بيان ذلك في تقرير مستقل والأسباب المؤدية لعدم قدرة الشركة على السداد، ولا يضيق على المساهمين ويستعجلوا في قبولهم للعملية، فيعطوا مهلة للتفكير على عملية التحويل والرسملة واتخاذ القرار دون إجبار من المدين (الشركة)، وبعدها عن كل غرر فتقام هذه العملية بشكل واضح إذ تقوم الشركة بإيضاح أي لبس لدى الدائنين وأن تتمتع هذه العملية بالشفافية التامة وتقديم كافة المعلومات للمساهمين، على أن تكون نية الشركة سليمة من كل تضليل أو غرر نتيجة الرسملة، وعلى هذا يكون الرسملة والعملية تسري على أتم وجه وتمضي بسلام.⁽²⁾

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة برأس مال الشركة: وجوب سداد رأس مال الشركة المساهمة بكامله قبل

المشروع في عملية التحويل

يجب سداد رأس مال الشركة بالكامل قبل البدء في عملية الرسملة، فلا يجوز للشركة المساهمة إصدار أسهم جديدة أو طلب زيادة رأس مالها إلا بعد تسوية جميع التزامات المساهمين. فليس من المعقول أن تطلب الشركة قرصًا بينما لم تستلم ما تستحقه من أموال، والهدف من ذلك هو أن الأموال المستلمة تكون قد سدت احتياجات الشركة من الإنفاق وتساهم في تمويل عملياتها.

⁽¹⁾ جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 47.

⁽²⁾ جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 48.

إذ ذكر سابقا في تعديلات قانون الشركات العماني بنص " مادة (58) فقرة 2 " تكون القيمة الإسمية للسهم ريالا عمانيا واحدا. ويجب أن يسدد نصف القيمة الإسمية للأسهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب على أن تسدد قيمة الأسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة"⁽¹⁾.
والأمر الإيجابي لهذا القانون أنه جاء حماية للدائنين وضمان عدم فقدان أموالهم، وقد تطرق المشرع العماني بصيغة أخرى في المادة (65) وهي " تقوم الشركة بتحصيل مبالغ الاكتتاب خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة، وفي حالة عدم تحصيل مبالغ الاكتتاب خلال تلك الفترة يجب على مجلس الإدارة الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية أخرى لتجديد موافقتها في هذا الشأن متى رغبت الشركة في تنفيذ مقترح الاكتتاب الخاص"⁽²⁾ فقد جعل المدة لتجميع المبالغ والنقود 30 يوما فقط، وكذلك يكون رادعا لمن تسول له نفسه التلاعب بأسهم الشركة وضياع مركزها المالي، وهذا نوع من أنواع الرقابة تفرضه الجمعية العامة غير العادية لكي لا تقدم الشركة لطلب القرض قبل الوفاء بالمتطلبات المالية اللازمة.

وقد ذكر في نص المادة (62) من لائحة الشركات المساهمة العامة العماني على انه: " على الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها عن طريق تخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية للحصول على موافقتها في هذا الشأن، وعليها أن ترفق بجدول الأعمال ملخصا وافيا لمقترح الاكتتاب الخاص من حيث السعر والأسس التي بموجبها تم احتسابه، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم مع نبذة عن خبرات ومؤهلات كل منهم، بالإضافة إلى توضيح المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة من هذا التخصيص، وغيرها من المعلومات التي ترى الشركة أهمية الإفصاح عنها، وعلى الشركة الحصول على ضمان مالي من الأشخاص الموجه إليهم الاكتتاب الخاص قبل اجتماع الجمعية العامة لتغطية قيمة الأسهم المخصصة لهم، وإذا كان الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم أطرافا

(1) نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (569) الصادر في 6 / 2 / 1996م. تعديلات في قانون الشركات، المادة (58)، ص8.

(2) المادة (65) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

ذوي علاقة بالشركة تعين على الشركة المصدرة الإفصاح عن ذلك للمساهمين في الدعوة الموجهة إليهم لحضور اجتماع الجمعية العامة وبيان المصالح المرتبطة بالشركة⁽¹⁾.

سيتناول هذا المطلب فرعين أساسيين:

الفرع الأول: أسس شرط سداد رأس المال

الفرع الثاني: نطاق شرط سداد رأس المال

الفرع الأول

أسس شرط سداد رأس المال

يعتبر شرط سداد رأس المال شرطاً منطقياً طالما تريد شركة المساهمة زيادة رأس مالها أو التقليل من حجم مديونيتها، ولا يكون هذا الشرط إلا بمبرر قانوني ومنطقي، للأموال المتبقية في ذمة المساهمين وبالأخص المساهمة النقدية دون المساهمة العينية. ويقوم شرط السداد على أساسين وهما الأساس القانوني والأساس المنطقي.

ولم ينص المشرع العماني بشكل صريح على شرط سداد رأس المال بالكامل قبل إصدار أسهم جديدة، لكن بعض التشريعات الأخرى تناولت هذا الشرط بوضوح. على سبيل المثال، المشرع الجزائري اعتبر أن طلب إصدار أسهم جديدة يعد باطلاً إذا لم يسدد المساهمون قيمة الأسهم السابقة. كما تناول المشرع اللبناني هذا الشرط في تشريعه التجاري، حيث نص على أن تقديم أسهم جديدة قبل الوفاء بقيمة الأسهم السابقة يُعد باطلاً. كما أن المشرع التونسي قد أشار إلى هذا الشرط في إطار القوانين المنظمة للشركات في تونس، بهدف ضمان حماية حقوق المساهمين.

وترتيباً لما تم ذكره سابقاً، يمكن القول إنه لضمان جواز زيادة رأس مال الشركة يجب أن يكون المساهمون قد سدوا كامل المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المصدرة أو المتبقية من رأس المال. وعلى الشركة أن تطالب

(1) المادة (62) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

المساهمين بسداد المبالغ المتبقية لإتمام رأس المال كاملاً. إذا لم تقم الشركة باستيفاء هذه المبالغ من المساهمين، فلا يجوز لها أن تقدم طلباً لزيادة رأس المال أو إصدار أسهم جديدة، مما يعني أن طلبها سيكون باطلاً⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن المشرع العماني لم ينص بشكل صريح على ضرورة سداد كامل رأس المال قبل الشروع في عملية إصدار أسهم جديدة، إلا أن المبادئ القانونية المستقرة تشترط أن تستوفي الشركة جميع قيمة الأسهم المتبقية من رأس المال وتكون هذه المبالغ تحت تصرف الشركة.⁽²⁾ وهذا الأمر ضروري لكي تتمكن الشركة من تحديد مقدار الزيادة أو الأسهم المراد طرحها للاكتتاب. ولذا، من المهم أن تلتزم الشركة بمطالبة مدينيها بسداد المبالغ المتبقية من الأسهم قبل تقديم أي طلب لزيادة رأس المال.

أما فيما يتعلق بعملية الرسملة، وهي تحويل بعض الديون المستحقة على الشركة إلى أسهم يتم توزيعها على المساهمين، فلا يمكن تنفيذ هذه العملية إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الأسهم، وعلى الشركة أن تدفع ما عليها من قيمة الأسهم قبل أن تطلب الرسملة أو زيادة رأس المال. وإذا لم تتم تسوية هذه المبالغ، لا يمكن للشركة أن تقوم بالرسملة أو التوسع في رأس المال، لأنها ستكون قد أهملت أحد الشروط الأساسية، وهو استيفاء كامل رأس المال.⁽³⁾

إن اشتراط سداد رأس مال الشركة بالكامل قبل اللجوء إلى عملية الرسملة يعد أمراً منطقياً وبديهيّاً، فمن غير المعقول أن تطلب الشركة زيادة رأس المال أو تنفذ عمليات مالية أخرى مثل الرسملة دون أن تكون قد استوفت كامل رأس المال المتبقي من الأسهم، ويجب على الشركة معرفة المبلغ الذي سيتم رسملته أو إضافته إلى رأس المال قبل أن تتقدم بأي طلب لزيادة رأس المال، وهذا يساهم في الحفاظ على حقوق المساهمين

⁽¹⁾طالب حسن موسى، رأس مال الشركة المساهمة، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراق، العدد 3، 4، 1988، ص76.

⁽²⁾ميسون عبد الوهاب، مرجع سابق، ص68.

⁽³⁾سرمود كوكب، مرجع سابق، ص55.

والدائنين، في هذه الحالة يصبح سداد المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم أمرًا ضروريًا، لأن رأس المال الكامل يكون تحت تصرف الشركة في عملية الرسملة أو زيادة رأس المال.⁽¹⁾

وفي رأي الباحث، يعد اشتراط سداد رأس المال قبل الشروع في عملية الرسملة أو زيادة رأس المال شرطًا منطقيًا ومقبولًا من الناحية النظرية والعملية، فمن غير المعقول أن تطلب الشركة قروضًا جديدة أو تمويلًا إضافيًا في الوقت الذي هي فيه دائنة للمساهمين. ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن المشرع العماني بحاجة إلى التأكد من أن الشركات تلتزم بهذا الشرط بشكل فعال، لأن ذلك يساهم في الحفاظ على استقرار الوضع المالي للشركة ويعزز الشفافية في التعاملات المالية. لذلك، يجب على الشركة تحصيل جميع الديون المتبقية من المساهمين ودفع ما عليها من قيمة الأسهم قبل أن تتقدم بطلبات لزيادة رأس المال أو القيام بأي نوع من الرسملة.

كما أن هذا الشرط يساهم في تحقيق العدالة بين المساهمين والدائنين، حيث يضمن أن الشركة لا تُقدم على طلبات جديدة تتعلق بزيادة رأس المال أو الرسملة دون أن تكون قد قامت بتسوية التزاماتها المالية السابقة. ومن خلال هذا الشرط، يتم الحفاظ على نزاهة العمليات المالية ويمنع أي تجاوزات قد تؤثر على الوضع المالي للشركة أو تؤدي إلى خسارة حقوق المساهمين والدائنين على حد سواء.

إن الإصرار على سداد رأس المال بالكامل قبل اللجوء إلى الرسملة أو زيادة رأس المال لا يقتصر فقط على ضمان حقوق المساهمين، بل يشمل أيضًا حماية سمعة الشركة وقدرتها على استقطاب المزيد من الاستثمارات في المستقبل. وفي حال قيام الشركة بتحقيق هذا الشرط، تكون قد أظهرت التزامًا بالشفافية والجدية في الإدارة المالية، مما يعزز الثقة بين المساهمين والمستثمرين.⁽²⁾

ومن ناحية أخرى، يمكن القول إن التأكيد على سداد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الرسملة لا يتعارض مع مبادئ مرونة السوق أو قدرة الشركات على التوسع. فالعكس هو الصحيح، إذ أن تطبيق هذا

⁽¹⁾ ميسون عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 69.

⁽²⁾ معن عبدالرحيم، مرجع سابق، ص 112.

الشرط يساهم في تنظيم نمو الشركات بصورة مستدامة ويمنع أي تلاعب قد يحدث في سير عمليات الزيادة أو التحويل المالي بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الشرط يعمل على إرساء قواعد واضحة وشفافة، وهو ما يعزز الاستقرار المالي للشركة في المستقبل.⁽¹⁾

لذا يُعدّ شرط سداد رأس المال بالكامل قبل الشروع في زيادة رأس المال أو تنفيذ عملية الرسملة من المتطلبات التي تكتسب أهميتها من أثرها المباشر على استقرار المركز المالي للشركة، فالوفاء بقيمة الأسهم المكتتبه بشكل كامل لا يُعدّ فقط التزامًا ماليًا بل يمثل معيارًا لسلامة السياسات المحاسبية والتمويلية التي تتبعها الشركة، مما يعكس قدرتها على إدارة مواردها بكفاءة ويمنح المستثمرين درجة عالية من الثقة في تعاملاتها المستقبلية. إن هذا الشرط وإن لم يرد به نص صريح في بعض التشريعات، إلا أن المبادئ القانونية العامة تستدعيه من منطلق الحماية المسبقة لحقوق الأطراف المرتبطة بالشركة، وخاصة المساهمين والدائنين.

كما أن التزام الشركة باستيفاء قيمة الأسهم بالكامل قبل اللجوء إلى أية توسعات مالية، كزيادة رأس المال أو تحويل الديون إلى أسهم، يحد من مخاطر التوسع العشوائي أو التوريط في التزامات إضافية دون وجود أساس مالي متين. ويعكس هذا الانضباط المالي جدية الشركة في الالتزام بالحوكمة المالية، ويُظهر أنها قادرة على تحقيق التوازن بين خططها الاستثمارية والقدرة الواقعية على الوفاء بالتزاماتها. وبذلك، تتضح الأهمية القانونية والعملية لهذا الشرط في الوقاية من النزاعات المحتملة بين الشركة وأصحاب المصلحة، وفي تعزيز الثقة بين أطراف العلاقة القانونية والمالية.⁽²⁾

وإلى جانب ما سبق، فإن أعمال هذا الشرط يعزز من العدالة في توزيع الحقوق، لا سيما في مواجهة ما قد يترتب على رسملة الديون أو إصدار أسهم جديدة من آثار على المساهمين الحاليين. فعدم الوفاء بقيمة الأسهم قبل إقرار الزيادة قد يؤدي إلى إضعاف مركزهم القانوني، ويُعرضهم لتغيرات غير متوقعة في تركيبة

(1) محمد فريد، مرجع سابق، ص 57.

(2) عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 78.

الملكية أو في قيمة أسهمهم، كما أن حماية الدائنين تتطلب أن لا تُقدّم الشركة على إجراءات مالية جديدة ما لم تكن قد أوفت بالتزاماتها القائمة تجاههم، الأمر الذي يحقق قدرًا من التوازن بين أهداف النمو والامتثال المالي، ويُكرّس مفهوم المسؤولية في إدارة الشركات المساهمة.⁽¹⁾

وعليه، فإن شرط السداد الكامل لا يمثل فقط وسيلة تنظيمية داخلية، بل يُعدّ أداة قانونية ومالية لتحقيق الحماية والشفافية، ولضمان أن الخطوات التوسعية المستقبلية للشركة تستند إلى قاعدة صلبة من الالتزامات المنجزة لا على تراكمات لم تُحسم بعد، ومن هذا المنظور يبدو من الضروري أن يلتفت المشرّع العماني صراحةً إلى هذه النقطة، ليجعل منها متطلبًا قانونيًا صريحًا يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة، ومع المبادئ الدولية لحوكمة الشركات.⁽²⁾

الفرع الثاني

نطاق شرط سداد رأس المال

تعد مسألة سداد رأس المال من القضايا الجوهرية التي تتعلق بتنظيم هيكل رأس مال الشركات، خاصة في ما يتعلق بزيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة. وتكمن أهمية شرط سداد رأس المال في ضمان استقرار الوضع المالي للشركة وحماية حقوق المساهمين والدائنين على حد سواء، ويُعتبر سداد رأس المال كاملاً شرطاً مسبقاً لعدد من العمليات المالية التي تقوم بها الشركة، مثل إصدار أسهم جديدة أو تحويل بعض الديون إلى أسهم، وهو ما يعد خطوة هامة في تعزيز قدرة الشركة على الاستمرار والنمو⁽³⁾. وفي هذا السياق، من المهم تحديد نطاق هذا الشرط أولاً والظروف التي يجب أن يستوفي فيها، خاصة في الشركات المساهمة، والتي تعتمد على رأس المال المدفوع من المساهمين كأداة لتوسيع نطاق أعمالها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية،

⁽¹⁾فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 103.

⁽²⁾عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 80.

⁽³⁾عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص 74.

كما تختلف متطلبات سداد رأس المال بين التشريعات المختلفة، الأمر الذي يتطلب فهمًا دقيقًا لهذه القواعد لضمان التوافق مع الأنظمة القانونية السائدة في كل دولة".

وسيتناول الباحث في هذا الفرع نطاق تطبيق شرط السداد من عدة جوانب رئيسية، حيث سنناقش أولاً: نطاق تطبيق شرط السداد من حيث الدائنين، ثم ثانيًا: نطاق تطبيق شرط السداد من حيث المدينين، وأخيرًا، ثالثًا: نطاق تطبيق شرط السداد من حيث الهيئة والجمعية القائمة على الأعمال.

أولاً: نطاق تطبيق شرط السداد من حيث الدائنين.

إن سداد رأس مال الشركة المساهمة كشرط للرسملة نص عليه القانون بقوله في المادة (65) " تقوم الشركة بتحصيل مبالغ الاكتتاب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة، وفي حالة عدم تحصيل مبالغ الاكتتاب خلال تلك الفترة يجب على مجلس الإدارة الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية أخرى لتجديد موافقتها في هذا الشأن متى رغبت الشركة في تنفيذ مقترح الاكتتاب الخاص"⁽¹⁾ إذ جعل صلاحية السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية.

وعلى كل مكتتب مساهم أن يسدد ما عليه من النقود، وإلا كان عرضة للمساءلة القانون، ويعرض نفسه لتعويض بقية المساهمين إذا تسبب لهم في ضرر. كذلك يجوز للدائن مطالبة هيئة سوق المال، والسؤال عن كل ما يخصه تجاه الشركة المساهم فيها، ونصت المادة (8) "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الهيئة الاطلاع على ما لديها من وثائق وسجلات ومحاضر متعلقة بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، والحصول على بيانات أو صور رسمية منها وفقاً للضوابط والإجراءات، ومقابل رسم تبينه اللائحة، وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين، على أن يكون القرار بالرفض مسبباً"⁽²⁾.

(1) المادة (65) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

(2) المادة (8) من قانون الأوراق المالية العماني.

كما يحق أيضا للمساهم (الدائن) التعويض إذا ما تعرض لخسارة نتيجة تقلبات السوق. وذكر المشرع في المادة (47) "ينشأ في الهيئة صندوق يسمى "صندوق حماية المتعاملين"⁽¹⁾، تكون عضويته من الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويهدف إلى تعويض المتعاملين مع تلك الجهات في حالة وقوع أي خسائر قد تلحق بأصولهم المحتفظ بها لديها. وتبين اللائحة كلا من: الأنشطة التي يغطيها الصندوق، ومسؤوليات وإسهامات الأعضاء في رأس ماله، وإجراءات تقديم طلبات التعويض، وحقوق والتزامات الصندوق، ونسب الاقتراض المسموحة له، والمستحقين للتعويض، ورسوم الإشراف والرقابة التي تتقاضاها الهيئة، وغيرها"⁽²⁾.

ثانيا: نطاق تطبيق شرط السداد من حيث المدينين.

على الشركة أن لا تُقدّم على تقديم تقرير الزيادة أو الرسملة إلا إذا استوفت شرط سداد رأس المال من المساهمين، بعدها يحق له رفع تقرير للجمعية من أجل الزيادة وبيان الأسباب لذلك. حيث نصت المادة (65) الفقرة (هـ) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (5) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية: هـ - إصدار أوراق مالية أو التحضير لإصدارها، أو طرحها في اكتتاب عام أو خاص، دون الحصول على موافقة الهيئة"⁽³⁾

فيحق للهيئة معاقبة الشركة إذا لم تمتثل لأوامرها باتباع الطرق القانونية من أجل طرح اكتتاب جديد وإصدار أسهم جديدة.

ثالثا: نطاق تطبيق شرط السداد من حيث الهيئة والجمعية القائمة على الأعمال.

إن المتحكم في التحويل هو الجمعية العامة غير العادية ونصت عليه المادة (136) "يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، أو رأس مالها المصدر إذا لم يكن رأس مال

⁽¹⁾المادة (47) من قانون الأوراق المالية العماني.

⁽²⁾ المادة (47) من قانون الأوراق المالية العماني.

⁽³⁾ المادة (65) من قانون الأوراق المالية العماني.

مرخص به، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إن كان للشركة رأس مال مرخص به⁽¹⁾ وجاء أيضاً في المادة (7) "يجوز للهيئة تبادل نتائج التحقيق في المخالفات، والمعلومات والبيانات الناتجة عن ممارسة اختصاصاتها، مع الجهات المختصة أو النظيرة داخل سلطنة عمان أو خارجها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة"⁽²⁾

فيحق للهيئة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أي مخالفة قد تنشأ في حال إصدار الأسهم قبل التأكد من توافقها مع القوانين واللوائح المعمول بها، فقبل طرح أي أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص، يجب على الشركة التحقق من مدى ملاءمتها للضوابط والشروط القانونية المعتمدة. وفي هذا السياق، تقتضي المادة (28) من التشريع المعني ضرورة الحصول على موافقة الهيئة المختصة قبل الشروع في إصدار أو طرح الأوراق المالية للاكتتاب، حيث تنص على أنه "لا يجوز إصدار أوراق مالية أو التحضير لإصدارها أو طرحها في اكتتاب عام أو خاص داخل سلطنة عمان إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة." ومن جهة أخرى، يستثنى من ذلك الأوراق المالية قصيرة الأجل، التي لا تتجاوز مدتها العام الواحد، والصادرة عن البنك المركزي العماني لأغراض تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة.⁽³⁾

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول إن شرط سداد رأس المال يمثل محوراً أساسياً لضمان توازن العلاقات القانونية والمالية داخل الشركة المساهمة، ويُعد أحد الأدوات القانونية التي تركز مبدأ حماية حقوق المساهمين والدائنين على حدٍ سواء. فمن جهة، يضمن هذا الشرط أن لا تتخذ الشركة خطوات توسعية أو تمويلية - كزيادة رأس المال أو رسملة الديون - إلا بعد التأكد من التزام المساهمين بدفع كامل قيمة مساهماتهم، مما يُؤكّد على جدية الالتزامات التعاقدية داخل الكيان القانوني للشركة. ومن جهة أخرى، يُعتبر

(1) المادة (136) من قانون الشركات التجارية العماني.

(2) المادة (7) من قانون الأوراق المالية العماني.

(3) المادة (28) من قانون الأوراق المالية العماني.

هذا الشرط بمثابة ضمانة مباشرة للدائنين، إذ أن سداد رأس المال يُظهر قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية، ويحدّ من احتمالية التوسع غير المدروس أو التراكم العشوائي للديون دون وجود غطاء مالي فعلي، كما أن هذا الشرط يعكس فلسفة الحوكمة التي تنتهجها التشريعات الحديثة، والتي تسعى إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والانضباط المالي في إدارة رأس المال، إذ لا يجوز السماح للشركة بإصدار أوراق مالية جديدة أو إجراء أي تعديل على رأس المال ما لم يكن ذلك مبنياً على قاعدة مالية صلبة، تتمثل في السداد الفعلي لرأس المال المكتتب به، ويتفق ذلك مع الاتجاهات الدولية في تنظيم الأسواق المالية، التي تؤكد على أهمية تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي للشركات وبين ضرورة حماية البيئة الاستثمارية من المخاطر غير المحسوبة.

وتتجلى أهمية هذا الشرط أيضاً في دوره في الوقاية من إساءة استخدام صلاحيات الإدارة أو الجمعية العامة للشركة. إذ يفرض عليها قيوداً موضوعية تمنعها من التصرف في هيكل رأس المال بصورة قد تُخل بالتوازن المالي أو تمسّ حقوق بعض الفئات من المستثمرين، كما أن وجود هذا الشرط يُساعد الجهات الرقابية، كهيئة سوق المال، على تقييم مدى التزام الشركات بالتشريعات المنظمة وتطبيق الجزاءات عند وجود إخلال بالواجبات المالية الأساسية، وعليه، فإن شرط السداد الكامل لا ينبغي النظر إليه كإجراء إداري فحسب، بل كقاعدة تنظيمية تمثل أحد أركان المسؤولية المؤسسية في الشركات المساهمة، وتُكرّس مفهوم النزاهة في التعاملات المالية، مما يعزز ثقة المستثمرين المحليين والدوليين على حدّ سواء.⁽¹⁾

⁽¹⁾مارك ستون، قضايا اقتصادية 31، إعادة الهيكلة في قطاع الشركات دور الحكومة في فترات الأزمة، صندوق النقد الدولي،

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لرسملة الديون

في إطار التنظيم القانوني الذي يحكم نشاط الشركات المساهمة، برزت الحاجة إلى تنظيم آليات مبتكرة لمعالجة أوضاع الشركات المتعثرة أو تلك التي تسعى لإعادة هيكلة مركزها المالي، ومن بين هذه الآليات "رسملة الديون"، والتي تُعد إحدى الوسائل التي تتيح للشركة تحويل جزء من ديونها إلى حصص في رأس المال، الأمر الذي يسهم في تخفيف العبء المالي عنها وتحقيق التوازن في ميزانيتها، وقد اهتم المشرع العماني بهذا الإجراء، فأخضعه لجملة من الشروط والإجراءات القانونية، تضمن من خلالها تحقيق العدالة بين مختلف الأطراف المعنية، لاسيما المساهمين والدائنين.

ويُعد التنظيم القانوني لرسملة الديون من المواضيع الحديثة نسبياً في التشريع العماني، إذ لم يرد فيه تنظيم تفصيلي مباشر في قانون الشركات التجارية، وإنما يُستدل عليه من خلال عدد من القواعد العامة والمبادئ القانونية التي تحكم إصدار الأسهم وزيادة رأس المال، فضلاً عن التعليمات والضوابط التي تصدرها الجهات الرقابية، وعلى رأسها الهيئة العامة لسوق المال وشركة مسقط للإيداع والمقاصة.

ومن هنا، جاء هذا الفصل للبحث في الإطار القانوني الذي يحكم رسملة الديون في سلطنة عمان، حيث يتناول في **المبحث الأول** إجراءات رسملة الديون، من خلال بيان الجوانب العملية والقانونية التي يتعين مراعاتها عند الشروع في تنفيذ هذه العملية، بينما يخصص **المبحث الثاني** للبحث عن **المسؤولية المدنية والجزائية لمسيرى الشركة** في حال الإخلال بهذه الإجراءات، وذلك لما لهذه المسؤولية من أثر مباشر على حماية حقوق المساهمين والدائنين وضمان سلامة الإجراءات القانونية المتبعة.

المبحث الأول

إجراءات رسملة الديون

تُعد عملية رسملة الديون من الوسائل الفعالة التي تساهم في إنقاذ العديد من الشركات التي تواجه صعوبات مالية، وذلك بتخفيف حجم الالتزامات المالية المترتبة عليه. ومن خلال إعادة هيكلة العلاقة بين الشركة ودائنيها، ويتم ذلك عن طريق تحويل ديون هؤلاء الدائنين إلى حصص في رأس مال الشركة، من خلال إصدار أسهم جديدة تُمنح لهم مقابل ما لهم من ديون، وبهذا التحول تنتقل صفة الدائن إلى صفة المساهم، مما يقلل من المطالبات المالية التي تتحملها الشركة. إلا أن هذا التحول يتطلب اتباع إجراءات قانونية محددة تضمن سلامة العملية وتحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية.⁽¹⁾

إن من حق شركة المساهمة التقدم بطلب زيادة رأس مال الشركة من أجل تقادي المطالبات المالية والتعرض للمساءلة القضائية، فيمكن أن تتقدم بتحويل بعض السندات إلى أسهم قابلة للتحويل، وبعدها يتغير الدائن إلى مساهم، وتتحقق مصالح طرفي العقد. فتحصل الشركة على التمويل اللازم لإعادة توازنها المالي وتخفيف التزاماتها، وأيضاً يأخذ الدائن حصته من مديونيته للشركة فيكون شريكاً فيها ويزيد من دخله، وقد وضع المشرع شروطاً لذلك منها: قبل البدء بتحويل الديون لا بد من شروط تتبعها الشركة، وتخضع لعمليات إصدار الأسهم وضعها المشرع العماني.

الشرط الأول: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

نصت لائحة الشركات المساهمة بأن "تكون زيادة رأس مال الشركة المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية، كما تكون زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بقرار من مجلس الإدارة"⁽²⁾

⁽¹⁾نعم حنا رؤوف نئيس، مرجع سابق، ص 91.

⁽²⁾المادة (58)، لائحة الشركات المساهمة العامة.

1- إذ اشترط أن تكون الزيادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

2- تكون الزيادة في حدود المال المرخص به.

3- تكون الزيادة بقرار من مجلس الإدارة.

وصرح المشرع العماني بوجود وجود قرار من الجمعية العامة غير العادية لتحويل الديون، ولا يمضي الأمر إلا بها، كما يشترط أن يتأكد مراقب الحسابات من صحة البيانات المالية للشركة قبل اتخاذ القرار، وذلك لضمان شفافية العملية وتجنب أي مخالفات قانونية أو مالية، ويتأكد ذلك بمادة أخرى على دعوة الجمعية لاتخاذ القرار حيث نصت المادة (62) من لائحة الشركات المساهمة العامة العماني على "على الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها عن طريق تخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية للحصول على موافقتها في هذا الشأن، وعليها أن ترفق بجدول الأعمال ملخصا وافيا لمقترح الاكتتاب الخاص من حيث السعر، والأسس التي بموجبها تم احتسابه، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم مع نبذة عن خبرات ومؤهلات كل منهم. بالإضافة إلى توضيح المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة من هذا التخصيص، وغيرها من المعلومات التي ترى الشركة أهمية الإفصاح عنها. وعلى الشركة الحصول على ضمان مالي من الأشخاص الموجه إليهم الاكتتاب الخاص قبل اجتماع الجمعية العامة لتغطية قيمة الأسهم المخصصة لهم، وإذا كان الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم أطرافا ذوي علاقة بالشركة تعين على الشركة المصدرة الإفصاح عن ذلك للمساهمين في الدعوة الموجهة إليهم لحضور اجتماع الجمعية العامة وبيان المصالح المرتبطة بالشركة"⁽¹⁾.

الشرط الثاني: شرط التحويل

يجب أن لا تكون قيمة الأسهم التي يتم إصدارها مقابل السندات المحولة عن القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، ويضمن هذا الشرط عدم تقليل حقوق المساهمين الحاليين أو التأثير على قيمة الشركة السوقية.

⁽¹⁾المادة (62)، لائحة الشركات المساهمة العامة.

علاوة على ذلك، لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا بعد الحصول على موافقة الدائنين المعنيين، ويتعين على الشركة التواصل مع الدائنين وتوقيع الاتفاقات اللازمة لضمان سير العملية بما يتماشى مع التزامات الشركة تجاههم. كما أن القرار الخاص بتحويل السندات إلى أسهم يجب أن يتم اتخاذه من قبل الجمعية العامة غير العادية، حيث يتم التصويت على هذا القرار من قبل المساهمين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لضمان الشفافية والموافقة الجماعية على العملية.

ولا يجوز تحويل الأسهم إلا بناء على رغبة الدائنين المالكين لها، ومن الطبيعي أنهم لا يقدمون على التحويل إلا إن وجدوا لهم منفعة من التحويل وربحاً معلوماً لهم، يفوق ما يجدونه من ربح سابق، ويتم تحويل الديون وفق ما قرره المشرع وما اتفقوا عليه في العقد، ويكون ذلك بالتفصيل من خلال عدد الأسهم والفترة الزمنية، وبمجرد الموافقة من قبل الدائنين على تحويل الأسهم، ويحال الأمر إلى الجهة المختصة للقيام بإجراءات الاكتتاب وطرح الأسهم ويقابلة السداد المالي لها ويتم بذلك زيادة في رأس المال وتغيير المسمى من دائنين إلى مساهمين.

و تعد زيادة رأس المال عبر رسملة الديون إحدى الحلول الممكنة لشركة المساهمة في مواجهة الأزمات المالية، ولكنها ليست الخيار الوحيد. يمكن للشركة أيضاً اللجوء إلى خيارات أخرى مثل إعادة جدولة الديون مع الدائنين، أو الحصول على قروض جديدة، أو بيع بعض الأصول لتحسين وضعها المالي، وبالتالي رغم أهمية رسملة الديون، تبقى جزءاً من مجموعة من الحلول التي يجب على الشركة النظر فيها وفقاً لظروفها المالية.

المطلب الأول

الهيئة المكلفة باتخاذ قرار رسملة الديون: الجمعية العامة غير العادية

تُعد الجمعية العامة غير العادية إحدى الهيئات الأساسية في هيكل شركة المساهمة، وهي الجهة التي تمتلك الصلاحية لاتخاذ القرارات الاستثنائية التي تتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة أو إجراء

تغييرات جوهرية في هيكلها المالي والقانوني⁽¹⁾، وتختلف الجمعية العامة غير العادية عن الجمعية العامة العادية في أن الأولى تختص بمناقشة واتخاذ القرارات التي تستدعي تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي، مثل زيادة أو تخفيض رأس المال، أو تغيير نوعية النشاط الذي تمارسه الشركة، أو دمج الشركات أو تقسيمها، أو تعديل أي من بنود عقد الشركة التي تتطلب موافقة استثنائية. وتُعد الجمعية العامة غير العادية عند الضرورة، ويتم تحديد نصابها بناءً على القوانين السارية، ولا يمكن لها أن تتخذ قرارات إلا في المسائل التي تنطوي على تغييرات جوهرية في الهيكل المالي أو التنظيمي للشركة⁽²⁾. وفيما يتعلق بقرار رسملة الديون، فهي الجهة المخولة قانوناً باتخاذ هذا النوع من القرارات بعد تقييم الوضع المالي للشركة والموافقة على تحويل الديون المستحقة إلى أسهم.

وتُعد الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة الهيئة المختصة باتخاذ القرارات الجوهرية ذات الطبيعة الاستثنائية، وعلى رأسها تعديل النظام الأساسي للشركة. وقد أُنيط بها هذا الدور نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر ببنية الشركة القانونية وتنظيم علاقتها بالمساهمين. ويشترط القانون لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يحضره من يمثل ما لا يقل عن 75% من أسهم رأس المال، وفقاً لما نصت عليه المادة (177) من قانون الشركات التجارية العماني، والتي جاء فيها:

"لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنبابة من يمثل (75%) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال... وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال".⁽³⁾

⁽¹⁾ ميسون عبد الوهاب المصري، مرجع سابق، ص 92.

⁽²⁾ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 58.

⁽³⁾ المادة (177)، قانون الشركات التجارية العماني.

ويؤكد هذا النص أن المشرع اشترط أغلبية خاصة لضمان توافق واسع بين المساهمين على القرارات الحاسمة، مما يعكس أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الجمعية في إحداث تغييرات هيكلية في الشركة تتطلب قدرًا عاليًا من التوافق والاستقرار المؤسسي، ولا ينعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، ويُسمح فيه للمساهمين الذين يملكون حق التصويت بالمشاركة في الاجتماع، حيث يتم اتخاذ القرارات وفقاً للنصاب القانوني المحدد، وتُجرى الانتخابات أو الموافقات المتعلقة بمواضيع جدول الأعمال، بما في ذلك التعديلات على النظام الأساسي أو غيرها من الأمور الجوهرية التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية.

وللجمعية العامة غير العادية أحقية تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة ويعد هذا من قبيل النظام العام إذا لا يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفته، وأيضاً من حق الجمعية العامة غير العادية التصرف موجودات الشركة الثابتة، وكذلك تحول الشركة واندماجها وحلها وشهر إفالسها وتصفيتها.

وسيتناول هذا المطلب فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: إجراءات سير الجمعية العامة غير العادية، بينما يتناول الفرع الثاني: التصويت على القرار

الفرع الأول

إجراءات سير الجمعية العامة غير العادية

تسير إجراءات الجمعية العامة غير العادية وفق ما قرره المشرع العماني تنظيمًا لإجراءاتها وتحسينًا لأدائها ومنعاً من التخبط والفوضى، ويمكن تقسيم الإجراءات إلى قسمين منها إجراءات تمهيدية وإجراءات أساسية لازمه لا انفكاك منها لسير نظم إجراءات الجمعية.

ويدخل من ضمن الإجراءات التمهيدية مكتب الجمعية العامة غير العادية، وورقة الحضور، وافتتاح الجلسة، حيث ذكر المشرع العماني وجود مكتب تلميحا لا تصريحاً من خلال الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية وذلك بإصدارها عدداً من البيانات وفق اختصاصها، إذ لا يعقل أن تصدر منها هذه

المعلومات والاجراءات دون وجود لها فقد بينت المادة (176) من قانون الشركات التجارية بأنه "تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

يشترط في تعديل النظام الأساسي للشركة أن يكون نافذاً بعد موافقة الجهة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجب على الشركة إيداع نسخة من النظام المعدل لدى المسجل خلال 15 يوماً من تاريخ موافقة الجهة المختصة. كما يشترط موافقة الجمعية العامة على التصرف في الموجودات الثابتة للشركة أو جزء منها إذا كانت قيمتها تمثل 25% أو أكثر من صافي أصول الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة في حال حدوث تحول أو اندماج أو حل الشركة وتصفيته⁽¹⁾، وعلى الجمعية الحق في تعديل النظام الأساسي للشركة إذا تمت الموافقة من الجهة المختصة، وذلك ما حددته اللائحة وفق قانون الهيئة العامة لسوق المال للشركة المساهمة. كذلك يتصل مكتب الجمعية العامة غير العادية برئيس مجلس الإدارة، ويكون الرئيس مسجلاً في العقد الاساسي أو تم انتخابه لاحقاً، ويقوم الرئيس بالأدوار كما بينته نص المادة(180) " يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين، أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات وشروط الانتخاب"⁽²⁾، ويقع على عاتق الرئيس تولى أمر انعقاد المجلس بحفظ النظام ومتابعة الأعمال واتخاذ أي قرار يراه من مصلحة الاجتماع.

وتعتبر ورقة الحضور جزءاً من محضر الاجتماع، حيث يتولى أمين السر إعدادها. ويجب أن تتضمن المحاضر معلومات تفصيلية، مثل عدد ونسبة الأسهم الحاضرة في الاجتماع، والمداولات التي تمت خلال الجمعية، القرارات المتخذة، بالإضافة إلى عدد الأصوات الموافقة على هذه القرارات، فقد نصت المادة (171) "يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الشركة، أو نائبه إذا تعذر حضوره، ويتولى رئاستها في حالة تعذر حضور كل منهما من يعينه مجلس الإدارة، أو من يعينه مراقب الحسابات، في حالة

(1) انظر المادة (176)، قانون الشركات التجارية العماني.

(2) المادة (180)، قانون الشركات التجارية العماني.

تخلف المجلس عن تعيين رئيس لها. ويقوم بتحرير محاضر الاجتماعات أمين السر الذي تعينه الجمعية العامة، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر عدد ونسبة الأسهم الحاضرة من رأس المال ومداولات الجمعية والقرارات التي تتخذها وعدد الأصوات التي وافقت عليها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في هذه المحاضر"⁽¹⁾.

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا إذا حضر مالك السهم بنفسه أو من ينوب عنه مثبتا ذلك بتفويض كتابي يشترط المشرع اكتمال النصاب لتمام الاجتماع وقد جاء في المادة (177) "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنبابة من يمثل (75%) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال"⁽²⁾.

كذلك لا بد من توقيع الحاضرين ويكون أمين السر مسائلا عن صحة كل البيانات الواردة في المحضر وقد جاء في المادة (194) "يعد أمين سر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات، ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه"⁽³⁾، ولا يجوز للعضو الواحد الإنبابة عن شخصين، كذلك لا يحق له أن يغيب على الاجتماع أكثر من

(1) المادة (171)، قانون الشركات التجارية العماني.

(2) المادة (177)، قانون الشركات التجارية العماني.

(3) المادة (194)، قانون الشركات التجارية العماني.

ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول لدى المجلس، وإلا عد بحكم القانون مستقيلاً، وعليه تحمل كافة المسائل القانونية ذكر في المادة (190) "على رئيس مجلس الإدارة دعوته للانعقاد بناء على طلب عضو أو أكثر من الأعضاء، فإذا لم يتم بذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل على الأكثر ينعقد المجلس بموجب إخطار يوجه من الأعضاء طالبي الدعوة"⁽¹⁾.

وتعتبر ورقة الحضور وثيقة إثبات أساسية، إذ تتيح التحقق من صحة اجتماع الجمعية وعدد الأسهم الممثلة في حضور المساهمين، مما يضمن تحقيق النصاب القانوني والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات. ولذلك، تُدمج ورقة الحضور مع محضر جلسة الجمعية، حيث تشكل دليلاً موثقاً على استيفاء الشروط القانونية للجلسة. وفي حالة انتفاء ورقة الحضور أو تقديمها بصورة ناقصة، قد يؤدي ذلك إلى بطلان المداولات والقرارات المتخذة.⁽²⁾

ويقوم رئيس المجلس بعقد الاجتماع بعد أن يتم دعوة المساهمين، ويوقع المساهمون الحاضرون على ورقة الحضور، ويتولى الرئيس التحقق من مطابقة الشروط والقواعد والضوابط اللازمة لسير الاجتماع، سواء من حيث النصاب القانوني أو المدة الزمنية المحددة للاجتماع. ومن حق الرئيس، وفقاً للقوانين المعمول بها، إلغاء الاجتماع أو إقراره.

وبعد القيام بالاجراءات التمهيديّة سالفة الذكر تنطلق المرحلة الثانية، وهي الأهم فهي مرحلة نقاش وتبادل آراء واتخاذ قرار، ويكون فيها الإدلاء بكل المعلومات حول شركة المساهمة، وما هي عليه في الوضع الراهن حتى يطمئن المساهمون بأن الاجراءات كلها سليمة صحيحة خالية من كل ما يهدد مصالحهم وأهدافهم المرجوة ضماناً لحقهم وحفظاً لأموالهم، بعدها يتوصلون إلى اتخاذ القرار والتصويت عليه.

(1) المادة (190)، قانون الشركات التجارية العماني.

(2) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982، ص

كما يحق للمساهمين في الجمعية العامة غير العادية أن يوجهوا أسئلة إلى مراقب الحسابات بشأن أعمال الفحص والتدقيق والرقابة التي قام بها. ويُستوجب على مراقب الحسابات أن يقدم الإجابات المطلوبة بشأن جميع المسائل المتعلقة بأداء مهامه، بالإضافة إلى أي تفاصيل ذات صلة بحسابات الشركة. وخلال الاجتماع، يتم تبادل الآراء والنقاشات بين المساهمين حول بنود جدول الأعمال المطروحة. وعقب ذلك، يتم التصويت على قبول أو رفض هذه البنود وفقاً للنصاب القانوني المعتمد، حيث يُعتبر التصويت الوسيلة القانونية لإقرار القرارات.⁽¹⁾

الفرع الثاني

التصويت على القرار

تعد آلية التصويت داخل الجمعية العامة غير العادية من الركائز الأساسية التي تستند إليها شرعية القرارات المتخذة فيها، إذ إن نظام التصويت هو ما يمنح المساهمين القدرة على التعبير عن إرادتهم تجاه المسائل الجوهرية التي تُعرض على الجمعية، مثل تعديل النظام الأساسي أو رسملة الديون أو حل الشركة أو اندماجها أو غير ذلك من القرارات المصيرية. ويتم التصويت إما بالحضور الفعلي للمساهم في مقر الاجتماع، أو من خلال وسائل أخرى أقرها التشريع العماني، مواكبةً للتطورات التقنية، مثل التصويت بالمراسلة أو التصويت الإلكتروني أو التصويت بالإنابة، وقد راعى المشرع في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 هذه الأساليب، ونظمها ضمن الأطر التي تضمن سلامة ونزاهة العملية التصويتية.

⁽¹⁾فايز أحمد عبدالرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1428هـ/2007م.

ويُعد التصويت بالمراسلة أحد الوسائل التي أتاحتها النظام للمساهمين الذين لا يستطيعون الحضور الشخصي، حيث يمكنهم الحصول على نموذج خاص بالتصويت يُرسل إليهم من قبل الجهة المختصة بتنظيم الاجتماع، وتتم تعبئته وإعادته خلال فترة زمنية محددة تسبق موعد الاجتماع. وتتميز هذه الطريقة بأنها تضمن تمكين المساهم من أداء دوره في صنع القرار، مع إتاحة الوقت الكافي له للاطلاع على جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة قبل الإدلاء بصوته. كما أن هذا النوع من التصويت يسهم في رفع نسبة المشاركة، ويقلل من احتمالية عدم اكتمال النصاب، ما ينعكس إيجابًا على فاعلية وكفاءة قرارات الجمعية العامة غير العادية.⁽¹⁾

أما التصويت عبر الأنظمة الإلكترونية، فقد اعتمده المشرع كخيار حديث يعكس التوجه نحو التحول الرقمي في إدارة الشركات، ويُعد هذا النوع من التصويت من الوسائل التي تعزز من الشفافية وتُسهل في توسيع دائرة مشاركة المساهمين، خاصة أولئك المقيمين خارج الدولة أو غير القادرين على الحضور لأسباب مختلفة. وقد أنيط بالهيئة العامة لسوق المال وضع الضوابط الفنية والقانونية التي تضمن سلامة التصويت الإلكتروني وحمايته من الاختراق أو التزوير، وهو ما يُعد خطوة متقدمة في تطوير البنية المؤسسية لسوق الأوراق المالية في سلطنة عمان.⁽²⁾

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن التصويت بالإنابة يشكل وسيلة تقليدية لا تزال تحظى بأهمية كبيرة في إطار الاجتماعات العامة للشركات، حيث يحق لكل مساهم أن يفوض من يمثله في حضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه، شريطة أن يكون هذا التفويض كتابيًا وصريحًا، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (177) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يتم تقديم هذا التفويض مسبقًا وفق النموذج المعتمد من الهيئة أو من الشركة ذاتها، كما يجوز أن يُحدّد فيه ما إذا كان التفويض عامًا أو مقتصرًا على بنود محددة في

⁽¹⁾قرار رقم 2021/27 بإصدار لائحة الشركات المساهمة العامة، الهيئة العامة لسوق المال.

⁽²⁾قرار رقم 2021/27 بإصدار لائحة الشركات المساهمة العامة، الهيئة العامة لسوق المال.

جدول الأعمال، ويُشترط أن يكون الوكيل شخصًا ذا أهلية قانونية، وأن لا يتجاوز نسبة (5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة من عدد الأشخاص الذين يمكن أن يمثلهم، إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك في النظام الأساسي للشركة أو في لائحة الهيئة، ويهدف هذا النظام إلى توفير مرونة للمساهمين، دون أن يمس بسلامة العملية التصويتية أو يؤثر على صحة القرارات المتخذة.⁽¹⁾

ومع تعدد طرق التصويت، يبقى الالتزام بالانصاب القانوني شرطًا أساسيًا لصحة القرارات، وهو ما أكدت عليه المادة (177) من القانون المذكور، حيث اشترطت لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمين يمثلون 75% على الأقل من رأس المال، كما أوجبت صدور قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية أيضًا على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال. وتُظهر هذه النصوص حرص المشرع على أن لا تُتخذ القرارات الجوهرية في الشركات المساهمة إلا بوجود تمثيل فعلي وكافٍ للمساهمين، بما يحفظ حقوق الأقلية ويمنع تغول الأغلبية.

وفي المجمل، فإن التصويت في الجمعية العامة غير العادية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تعبير فعلي عن إرادة جماعية تسعى إلى تحقيق المصلحة العليا للشركة، ويُعد تنويجًا لعملية إدارية وقانونية دقيقة، تبدأ بالدعوة للاجتماع مرورًا بعرض جدول الأعمال وانتهاءً بإعلان النتائج وتوثيقها وفق الأصول القانونية. ومن ثم، فإن ضبط هذا التصويت قانونًا وإجراءيًا يمثل أحد أعمدة الحوكمة الجيدة في الشركات المساهمة، ويعزز من مصداقية وكفاءة السوق المالية بشكل عام.⁽²⁾

ولا يُفهم من تعدد وسائل التصويت في الجمعية العامة غير العادية أن هذه الخيارات تتساوى من حيث القوة أو الضمانات، بل إن لكل وسيلة خصائصها ومتطلباتها القانونية، إذ تتطلب بعض الوسائل، كالتصويت بالإنابة، مستوى أعلى من الضبط والإثبات مقارنةً بالتصويت الإلكتروني الذي يعتمد على

⁽¹⁾المادة (177)، قانون الشركات التجارية العماني.

⁽²⁾جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص62.

إجراءات تقنية معقدة ولكن دقيقة في رصد المشاركات وتوثيق الأصوات. وقد أولت الهيئة العامة لسوق المال، بصفتها الجهة الرقابية المختصة، اهتماماً خاصاً بإصدار الأدلة التنظيمية المتعلقة بتنظيم التصويت الإلكتروني، وفرضت على الشركات المساهمة العامة الالتزام بالمعايير التي تضمن الشفافية والمصادقية، مثل تأمين أنظمة التصويت ضد الاختراقات وتوثيق كافة الإجراءات الفنية والإدارية المصاحبة للعملية.⁽¹⁾

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن تصويت المساهمين لا يُعد مجرد عملية عددية تنتهي بترجيح أحد الاتجاهين، بل هو انعكاس لميزان القوى داخل الشركة، ويُفترض أن يقوم على فهم حقيقي لطبيعة الموضوعات المعروضة وأثرها على مركز الشركة المالي أو القانوني. ولهذا السبب توجب القوانين ولوائح الحوكمة على مجلس الإدارة أن يرفق مع الدعوة للاجتماع تقريراً تفصيلياً يشرح فيه دوافع القرارات المعروضة وأثرها على المساهمين، بما يُمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة تعبر عن مصالحهم الحقيقية. وفي حال ثبوت أن أحد القرارات قد اتُخذ بناءً على تصويت غير صحيح أو دون اطلاع كافٍ للمساهمين، فإن القانون يجيز لأصحاب الشأن التظلم أمام الجهات القضائية أو أمام لجنة التظلمات المختصة بهيئة سوق المال للطعن في ذلك القرار وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة.⁽²⁾

وما يزيد من أهمية التصويت في الجمعية العامة غير العادية هو ارتباطه الوثيق بمبدأ حماية حقوق الأقلية، خاصة في الحالات التي تُمثل فيها الأغلبية قوة مهيمنة قد تسعى إلى تمرير قرارات تخدم مصالحها على حساب صغار المساهمين، ومن هنا تأتي أهمية وجود ضوابط قانونية تحد من هذا التسلط، كاشتراط أغلبية مشددة لتمرير القرارات الجوهرية، واشتراط تمثيل نسبة معينة من رأس المال لحضور الاجتماع، وعدم

⁽¹⁾ جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 62.

⁽²⁾ سرمد كوكب الجميل، مرجع سابق، ص 100.

الاعتداد بالتصويت الصادر عن مساهم له مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة في مواضيع معينة، وذلك كله بهدف ضمان التوازن داخل الجمعية العامة.⁽¹⁾

وعلاوة على ذلك، فإن نتائج التصويت لا تكتسب حجيتها بمجرد إعلانها في الاجتماع، بل لا بد من تدوينها في محضر رسمي يوقع عليه رئيس الجلسة ومقرر الاجتماع، ويُعتمد من مراقب الحسابات إن وجد. ويتم لاحقاً إيداع هذا المحضر لدى الجهة الرقابية المختصة وفقاً لما تقرره القوانين المعمول بها، كما يحق لأي مساهم طلب نسخة منه أو الاطلاع عليه، تعزيزاً لمبدأ الشفافية. وتعتبر هذه المرحلة من الإجراءات الضامنة لحماية إرادة المساهمين، وتمكينهم من إثبات مشاركتهم أو الاعتراض على النتائج إن وُجد ما يببر ذلك.⁽²⁾ وبالنظر إلى الممارسات الحديثة في الأسواق العالمية، نلاحظ أن العديد من الأنظمة المقارنة قد ذهبت إلى أبعد من مجرد تنظيم وسائل التصويت، فتبنت ما يُعرف بمبدأ "التصويت التراكمي" في بعض الحالات، وخصوصاً عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لضمان تمثيل الأقليات في الإدارة. وعلى الرغم من أن القانون العماني لم يتبنَ هذا الأسلوب صراحة، إلا أن اتجاه المشرع نحو تعزيز الحوكمة والشفافية قد يُفضي في المستقبل إلى استحداث وسائل تصويت أكثر تطوراً لضمان تمثيل أكثر عدالة للمساهمين بكافة شرائحهم.

وبذلك، يمكن القول إن تنظيم التصويت في الجمعية العامة غير العادية لا يقتصر على الجانب الإجرائي، بل يمتد إلى كونه تجسيداً لمبدأ المشاركة الفعلية في إدارة الشركة وحمايتها من الاستغلال أو التفرّد بالقرار، وكلما كانت الإجراءات المرتبطة بالتصويت واضحة ومقننة ومدعومة برقابة فعالة، كلما زادت ثقة المستثمرين في البيئة القانونية والتنظيمية، وهو ما يُعد من المتطلبات الأساسية لجذب الاستثمارات وتعزيز سوق المال الوطني.

⁽¹⁾ محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 96.

⁽²⁾ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني

الهيئة المكلفة بتنفيذ القرار

في إطار تنفيذ القرارات الإدارية، لا تقتصر أهمية القرار على مجرد صدوره من الجهة المختصة، بل تمتد لتشمل الهيئة أو الجهة التي تُكَلَّف بتنفيذه، حيث تُعد مرحلة التنفيذ من المراحل الجوهرية التي تُضفي على القرار فعاليته وتُخرجه من حيز التجريد إلى حيز الواقع العملي، فالتنفيذ هو الحلقة التي تترجم الإرادة الإدارية إلى أثر ملموس، وتُبرز ما إذا كان القرار الصادر قادراً على تحقيق الغايات التي استهدفها من حيث المضمون والتطبيق.⁽¹⁾

وفيما يتصل بقرار رسملة الأرباح أو الاحتياطات، فإن الهيئة المسؤولة عن تنفيذ هذا القرار - وفقاً للأنظمة القانونية المنظمة للشركات التجارية - هي مجلس الإدارة - إذ يقع على عاتقه اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القرار، سواء من حيث تعديل رأس المال في السجلات الرسمية، أو إصدار أسهم جديدة للمساهمين بما يتوافق مع النسبة التي تم اعتمادها، أو التواصل مع الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة لاستيفاء المتطلبات القانونية ذات الصلة، كما يُلزم مجلس الإدارة في هذا السياق بتنفيذ القرار وفق أحكام النظام الأساسي للشركة، وطبقاً للقوانين واللوائح التجارية المعمول بها، بما يضمن مشروعية الإجراءات وشفافيتها، وحماية حقوق المساهمين وعدم المساس بالتوازن المالي للشركة.⁽²⁾

سيتناول هذا المطلب الفرعين التاليين:

1. تفويض مجلس الإدارة

2. الإشهار القانوني لتغيير رأس المال عبر "آلية رسملة الديون"

⁽¹⁾ محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 37.

⁽²⁾ علاء فالي، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الأول

تفويض مجلس الإدارة

تُعد عملية رسملة الأرباح أو الاحتياطات من العمليات الحيوية التي تؤثر بشكل مباشر على هيكل رأس المال في الشركات المساهمة، وتهدف بشكل رئيسي إلى تحويل جزء من الأرباح أو الاحتياطات إلى رأس المال، سواء كان عن طريق إصدار أسهم جديدة أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم الحالية، وعلى الرغم من أهمية هذه العملية، فإن تنفيذها يتطلب توفير إطار قانوني مرن يتيح للشركات التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. وفي هذا السياق منحت الأنظمة القانونية للمساهمين في الشركات المساهمة حق اتخاذ القرارات الحاسمة في الجمعيات العامة، لا سيما الجمعية العامة غير العادية، التي تُعد السلطة العليا في اتخاذ القرارات المتعلقة بتغيير الهيكل المالي للشركة، بما في ذلك عمليات رسملة الديون أو الأرباح أو الاحتياطات، إلا أن الأمر لا يقتصر فقط على الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ هذه القرارات. ففي بعض الحالات، قد تُمنح الجمعية العامة غير العادية صلاحية تفويض مجلس الإدارة لإدارة عملية الرسملة، وهو ما نص عليه المشرع العماني في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18. ويعني تفويض مجلس الإدارة في هذا السياق أن الجمعية العامة غير العادية، بصفتها الهيئة العليا، يمكنها أن تُوكل لمجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام عملية الرسملة، مما يتيح لها تخفيف الأعباء الإدارية و تسريع اتخاذ القرارات اللازمة⁽¹⁾.

وتنص المادة (120) من قانون الشركات التجارية على أن "يجوز تخفيض قيمة السهم عن طريق تجزئته، كما يجوز زيادة قيمته بطريق دمج الأسهم في بعضها، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة"⁽²⁾. ويعكس هذا النص تفويض مجلس الإدارة باتخاذ قرار مهم يتعلق بتعديل قيمة الأسهم، وهو أمر يتطلب في

⁽¹⁾المادة (136)، من قانون الشركات التجارية العماني.

⁽²⁾المادة (120)، من قانون الشركات التجارية العماني.

الغالب موافقة الجمعية العامة غير العادية. ومع ذلك، فقد منح المشرع مجلس الإدارة القدرة على اتخاذ هذه القرارات دون الحاجة إلى الرجوع الدائم للجمعية العامة، مما يساهم في تسريع عملية اتخاذ القرارات المتعلقة برأس المال وتخفيف الإجراءات البيروقراطية.

كما تنص المادة (136) من قانون الشركات التجارية على أنه: "يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، أو رأس مالها المصدر إذا لم يكن لها رأس مال مرخص به. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إن كان للشركة رأس مال مرخص به، بشرط أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص به"⁽¹⁾. هذا النص الحق الممنوح للجمعية العامة غير العادية في اتخاذ قرار زيادة رأس المال، بينما يتيح لها في ذات الوقت تفويض مجلس الإدارة باتخاذ القرار بزيادة رأس المال المصدر، شريطة أن تكون هذه الزيادة ضمن الحدود المقررة لرأس المال المرخص به. ويعكس هذا التفويض الثقة التي يضعها المشرع في قدرة مجلس الإدارة على إدارة المسائل المالية بشكل فعال، ويعطي مرونة في اتخاذ القرارات اللازمة دون تعطيل سير العمل أو الحاجة إلى تجمع المساهمين في اجتماعات مستمرة.

لذا يمكن القول إن تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في إدارة عملية الرسملة يمثل أداة قانونية ضرورية لتيسير عملية اتخاذ القرارات، ويعكس في الوقت نفسه مبدأ التفويض الذي يسمح لمجلس الإدارة بالتصرف نيابة عن الجمعية العامة ضمن نطاق معين، مما يساهم في تنفيذ الخطط المالية والإستراتيجية للشركة بكفاءة وفعالية. ويُعتبر هذا التفويض من العناصر الأساسية التي تُساعد في تعزيز مرونة الشركات المساهمة، خاصة في الحالات التي تتطلب تغييرات سريعة في هيكل رأس المال استجابة للتطورات الاقتصادية أو المالية.⁽²⁾

⁽¹⁾المادة (136)، من قانون الشركات التجارية العماني.

⁽²⁾ثروت علي، مرجع سابق، ص 77.

وتعتبر عملية تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في إدارة عملية رسملة الأرباح أو الاحتياطات ضرورية لتسهيل إجراءات التعديلات على هيكل رأس المال في الشركات المساهمة، خاصةً في الحالات التي تحتاج فيها الشركة إلى اتخاذ قرارات مالية كبيرة وسريعة لمواكبة التغيرات في السوق أو التحديات الاقتصادية.

من خلال هذا التفويض لا يتم منح مجلس الإدارة فقط الصلاحية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالرسملة، بل يُسمح له أيضًا باتخاذ القرارات التي تتماشى مع أهداف الشركة ورؤيتها المستقبلية. كما يتيح هذا التفويض لمجلس الإدارة مرونة أكبر في تحديد التوقيت الأمثل لإجراءات الرسملة، مما يمكنه من التفاعل مع الوضع المالي للشركة أو مع الظروف الاقتصادية الراهنة بشكل أكثر فاعلية.

وفي السياق نفسه، يُعد النص القانوني الذي يسمح لمجلس الإدارة باتخاذ هذه القرارات بمثابة أداة عملية تساهم في تسريع الإجراءات، حيث لا يُضطر المساهمون إلى انتظار الاجتماعات العامة لفترات طويلة، كما أن القرارات تصبح أكثر اتساقًا ومرونة. وبذلك، تتمكن الشركات من اتخاذ قرارات استراتيجية مهمة في الوقت المناسب، ما يعزز قدرتها التنافسية في السوق.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى، يُحسن تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في هذا المجال الشفافية في عمليات تنفيذ القرار، خاصةً إذا كانت الإجراءات موثقة بشكل رسمي، وعادةً ما يتم تنظيم الإجراءات والضوابط التي تحكم هذا التفويض بحيث تضمن مراعاة حقوق المساهمين كافة، وتوفير التوازن بين سلطات الجمعية العامة غير العادية وسلطة مجلس الإدارة. فالمشرع العماني يحرص على تحديد آليات تنفيذ هذه القرارات بدقة من خلال النصوص القانونية التي تضمن احترام مصلحة المساهمين وعدم المساس بحقوقهم. ويُعتبر هذا التفويض أداة قانونية فعّالة لتحسين مرونة وسرعة اتخاذ القرارات، إلا أنه في ذات الوقت يحمل بعض التحديات. وتكمن أحد هذه التحديات في ضمان عدم تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته الممنوحة له

⁽¹⁾سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 87.

بموجب التفويض، حيث يحق للمساهمين الاعتراض على بعض القرارات في حال اعتقدوا أن مجلس الإدارة قد أساء استخدامها أو قرر اتخاذ خطوات تضر بمصلحة الشركة أو تتجاوز ما هو مرخص له قانونًا. لذلك، تضمن القوانين الخاصة بالشركات التجارية وضع آليات إشراف ورقابة على هذه القرارات لضمان نزاهتها، مثل ضرورة أن يتخذ مجلس الإدارة القرارات بناءً على اعتبارات مالية واقتصادية واضحة ومدروسة.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن يتم إشراك المساهمين في عملية اتخاذ القرار من خلال ضمان اطلاعهم على جميع الإجراءات والبيانات المتعلقة بالرسملة، والتأكد من أنهم يملكون الفرصة للتأثير في القرارات الحاسمة عبر التصويت في الجمعيات العامة غير العادية أو عبر آليات أخرى تضمن لهم المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون الشركة. وهذا يشكل ضمانة أخرى لحماية حقوق المساهمين والحفاظ على الشفافية في العمليات المالية المتعلقة برأس المال.

وبالنهاية، يظل تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في مسألة الرسملة من الأدوات القانونية الحيوية التي تدعم استدامة الشركات وقدرتها على النمو والتكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الأعمال، مما يعزز من قدرة الشركات على تحقيق أهدافها المالية والتوسع في أسواق جديدة أو توسيع نطاق مشاريعها الحالية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإشهار القانوني لتغيير رأس المال عبر "آلية رسملة الديون".

تُعتبر زيادة رأس المال في الشركات المساهمة من التعديلات الجوهرية التي تطرأ على العقد الأساسي للشركة. ومن ثم، يتطلب إجراء هذا التعديل الإشهار القانوني لضمان شفافية العمليات وحماية حقوق المساهمين والأطراف الأخرى المعنية. فكل تعديل يتناول أحد العناصر الهيكلية الأساسية في عقد تأسيس الشركة، بما في ذلك تعديل رأس المال، يحتاج إلى إجراءات قانونية معينة تضمن الإفصاح الكامل عن هذه التغييرات لجميع

⁽¹⁾سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 99.

المعنيين بالأمر، سواء كانوا مساهمين أو أطرافاً أخرى تتعامل مع الشركة. فمتى ما أُريد تعديل رأس المال أو أي من البنود الجوهرية الأخرى في العقد، تقتضي الشفافية والإفصاح الإشهار العلني لهذا التغيير، لكي يكون جميع المساهمين على دراية كاملة بما يحدث داخل الشركة من تغييرات قد تؤثر على أوضاعهم القانونية والمالية.⁽¹⁾

ويُعد الإشهار القانوني من الآليات الأساسية في هذا السياق، حيث يهدف إلى إعلام الغير - سواء المساهمين أو المتعاملين مع الشركة - بكل التعديلات الجوهرية التي تطرأ على هيكل الشركة القانوني أو المالي. ولضمان إتمام هذا الإجراء على الوجه الصحيح، أقر المشرع العماني مجموعة من الضوابط القانونية التي تلزم الشركات بالإفصاح عن التعديلات الجوهرية، مثل نشر هذه التعديلات في الصحف الرسمية أو القيد في السجلات التجارية. ويكتسب هذا الإشهار أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بتعديل رأس المال، إذ يُعتبر هذا التعديل من أبرز التغييرات التي تطرأ على النظام الأساسي للشركة وقد تمس الهيكل المالي والتشغيلي لها. وفي إطار قانون الشركات التجارية العماني، تُعد عمليات تعديل رأس المال مثل الزيادة أو التخفيض من بين العمليات التي تتطلب إجراء الإشهار القانوني. كما يشمل هذا الإجراء التعديلات الأخرى ذات الصلة، مثل التحويلات القانونية، بيع القاعدة التجارية، ورهون الحياة، وغيرها من التصرفات التي قد تؤثر على الكيان الاقتصادي للشركة. ويُشدد على ضرورة إتمام هذا الإشهار بشكل يتماشى مع القوانين المحلية التي تفرض على الشركات اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لإعلام الجهات المعنية بالتعديلات التي تطرأ على مركز الشركة.

وقد أكد الفقه القانوني على أهمية الإشهار في ضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة. إذ أن هذا الإجراء يُمكن الأطراف من اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة بناءً على معلومات دقيقة وواضحة تتعلق

⁽¹⁾ زعرور عبد السلام، مرجع سابق، ص 37.

بأي تغييرات تحدث داخل الشركة، بالإضافة إلى ذلك يساعد الإشهار في ضمان عدم استغلال التعديلات في مصلحة مجموعة معينة من الأطراف على حساب باقي المساهمين أو الدائنين.⁽¹⁾

وبالنسبة إلى حالة رسملة الديون، فهي من بين الحالات التي تستدعي الإشهار القانوني، وذلك لأنها تمثل تحولاً جوهرياً في المركز القانوني للطرفين: الدائن والمدين، ففي عملية رسملة الديون، يُحوّل الدائنون جزءاً من ديونهم إلى أسهم في الشركة، وبالتالي يصبحون مساهمين بدلاً من أن يكونوا مجرد دائنين، وهذا التغيير في الوضع القانوني يتطلب إشهاراً قانونياً لضمان اطلاع جميع الأطراف المعنية، سواء المساهمين الحاليين أو الجهات الرقابية، على التغيير الحاصل في هيكل الشركة المالي والملكية.⁽²⁾

ويتم الإشهار عادة عبر نشر القرار في الجريدة الرسمية، وهو ما يعد من المتطلبات القانونية التي تضمن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتغيير في رأس المال والتوزيع الجديد للأسهم. وعلى الرغم من أن المشرع العماني لم يقدم تعريفاً دقيقاً لمفهوم "الإشهار القانوني" في النصوص القانونية المتعلقة بالشركات التجارية، فإنه يؤكد على ضرورة نشر جميع التعديلات الجوهرية، خاصة تلك التي تتعلق برأس المال، كما في حالة رسملة الديون. ويُعتبر هذا الإجراء حيويًا لتوفير ضمانات كافية لحماية حقوق المساهمين والدائنين وضمان استمرارية الشفافية في العمليات التي تطرأ على هيكل الشركة المالي.

وتُعتبر عملية الإشهار القانوني جزءاً لا يتجزأ من ضمان نزاهة العمليات المالية والإدارية داخل الشركة المساهمة. وعندما تتم رسملة الديون، يحدث تحول جوهري في هيكل رأس المال، حيث يتحول الدائنون إلى مساهمين في الشركة. ويتطلب هذا التغيير إفصاحاً علنياً لضمان أن جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مساهمين سابقين أو جددًا، أو حتى الجهات الرقابية، على علم تام بهذه التعديلات، فالإشهار القانوني الذي

⁽¹⁾المادة (15)، من قانون الشركات التجارية العماني.

⁽²⁾المادة (137)، من قانون الشركات التجارية العماني.

يتم من خلال نشر التغيير في الصحف الرسمية والقيود في السجلات التجارية. ويُعد وسيلة قانونية ضرورية لتوثيق هذه التعديلات وضمان الشفافية الكاملة في العمليات التي تُجرى داخل الشركة.

وتُعتبر الجريدة الرسمية أحد الوسائل القانونية المعتبرة في نشر التعديلات التي تطرأ على الشركات، بما في ذلك التعديلات المتعلقة برأس المال، فإعلان التغيير في رأس المال عبر الإشهار في الجريدة الرسمية يُتيح للمساهمين، بل ولأي شخص مهتم بمركز الشركة المالي، أن يكون لديه رؤية واضحة حول التغييرات الحاصلة، كما يُعتبر الإشهار أداة أساسية لتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين والمساهمين في عملية رسملة الديون، إذ يعزز من الشفافية ويُسهل في استقرار السوق المالي بشكل عام.⁽¹⁾

وعند رسملة الديون، يكون الإشهار ليس فقط وسيلة للعلم بالتغيير الحاصل، بل هو أيضًا خطوة مهمة في تسهيل الإجراءات القانونية المستقبلية التي قد تترتب على هذا التغيير في حال حدوث أي نزاع أو استفسار قانوني لاحقًا. ويُعد الإشهار أداة حاسمة للرجوع إليها، كونها تثبت رسميًا التعديل الحاصل في هيكل رأس المال، كما يضمن الإشهار حماية حقوق الأطراف المتعاملين مع الشركة، خاصة أولئك الذين قد تتأثر مصالحهم من التغييرات الجزئية في هيكل الملكية.⁽²⁾

ويُظهر ذلك أهمية إتمام الإشهار وفق الإجراءات القانونية المعتمدة في الدولة، حيث أن أي تأخير أو إغفال قد يؤدي إلى تشويش في تسجيل البيانات القانونية أو التباسات قد تؤثر على الثقة في التعاملات مع الشركة. وبالتالي يُعد الالتزام بالإشهار القانوني من أبرز الضمانات التي تضع المشرع العماني في صميم اهتمامه لضمان عدالة النظام المالي للشركات، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على استقرار الشركات وسمعتها في السوق المالي.

⁽¹⁾طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾محمدي سماح، مرجع سابق، ص 51.

إضافةً إلى ذلك، يساهم الإشهار في تعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة، ويضمن أنه في حال حدوث أي مخالفات أو تجاوزات قانونية تتعلق برأس المال أو ملكية الأسهم، يمكن تتبع الإجراءات القانونية بسهولة وشفافية. فالإشهار، وبالتالي التأكيد الرسمي على التغيير في رأس المال، يوفر قاعدة قانونية تُسهل عملية التدقيق والمراجعة القانونية من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك الهيئات الرقابية والشركات ذات الصلة. إن الإشهار القانوني لرسملة الديون، وعلاقته بتعديل رأس المال، لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي أو إداري، بل هو خطوة حيوية تضمن الامتثال للأطر القانونية والتشريعية التي تحكم الشركات المساهمة. وبالتالي، فإن اتباع هذا الإجراء يُعد بمثابة حجر الزاوية لضمان الشفافية القانونية في إدارة الشركات ولحماية حقوق الأطراف المختلفة المعنية في الشركة، سواء كانوا مساهمين أو دائنين.⁽¹⁾

المبحث الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة عن تنفيذ الرسملة

تقوم مسؤولية مجلس الإدارة بوصفه المسؤول عن تنفيذ عملية الرسملة عند الإفلاس بالتزاماته والإضرار بحقوق الأطراف ذات العلاقة، ويتحمل تبعات الإخلال أو التقصير في تنفيذ قرار رسملة الديون. وفي هذا الإطار، يمكن أن تنشأ مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين، والدائنين، والجهات الرقابية المختصة، وذلك في حال وقوع أي إهمال أو خطأ أثناء سير عملية الرسملة. ولا تقتصر هذه المسؤولية على الأضرار الناجمة عن التأخير في التنفيذ أو عدم الامتثال للإجراءات القانونية المقررة، بل قد تمتد لتشمل المخالفات التي تمس بحقوق الأطراف المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر.

⁽¹⁾محمدي سماح، مرجع سابق، ص81.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل مسؤولية مجلس الإدارة عن تنفيذ رزمة الدين، وذلك من خلال تناول نوعين رئيسيين من المسؤولية:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

تُمثل المسؤولية المدنية حجر الزاوية في النظام القانوني، حيث تهدف إلى صون الحقوق والحفاظ على النظام العام من خلال إلزام الأفراد والكيانات الاعتبارية، بتحمل تبعات الأضرار الناجمة عن أفعالهم أو إهمالهم. وتكتسب المسؤولية المدنية في سياق شركات المساهمة أهمية مضاعفة نظرًا لطبيعتها القانونية والتنظيمية المعقدة، وتعدد الأطراف التي يمكن أن تتأثر بأنشطتها وقراراتها، كالمساهمين والدائنين وغيرهم من ذوي العلاقة. في هذا الإطار، تتنوع صور المسؤولية المدنية التي قد تنشأ في شركة المساهمة نتيجة للأفعال أو القرارات المتعلقة بعمليات رزمة الدين، والتي تُلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بالغير. ويمكن التمييز بين المسؤولية المدنية المباشرة التي تنشأ عن أفعال محددة يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولون التنفيذيون، وتؤثر بصورة مباشرة على حقوق المساهمين أو الأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة، مثل مخالفة قوانين حوكمة

الشركات أو اتخاذ قرارات غير قانونية تضر بالمركز المالي أو حقوق المساهمين. وفي هذه الحالة، يتحمل المسؤولية الأشخاص الذين اتخذوا تلك القرارات أو ارتكبوا الأفعال الضارة بشكل مباشر.⁽¹⁾

بالمقابل، قد تنشأ المسؤولية المدنية غير المباشرة عندما يتسبب فعل صادر عن الشركة في إحداث أضرار جانبية تطال أطرافاً أخرى، دون وجود تدخل مباشر في حقوقهم. وفي هذه الحالات، يكون الأثر غير الفوري أو الثانوي للفعل هو الذي يؤدي إلى الضرر، كما قد ينتج عن سوء الإدارة المالية أو التأخير في تنفيذ القرارات أضرار غير مباشرة مثل تدهور الثقة في السوق أو الإساءة إلى سمعة الشركة، مما يستوجب مساءلة الشركة للحفاظ على الاستقرار المالي والقانوني.

وعليه، تُعد المسؤولية المدنية في شركات المساهمة، بنوعها المباشر وغير المباشر، ضرورية لضمان سلامة الإجراءات الداخلية وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية في سياق رسملة الديون. ومن خلال تفعيل هذه المسؤولية، يتحقق التوازن بين مصالح الشركة ومصالح المساهمين، مما يعزز اتخاذ قرارات رشيدة ومتوازنة. وتترتب على هذه المسؤولية آثار قانونية تتمثل بشكل أساسي في التعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الخاطئة أو القرارات غير المشروعة، وهو ما يساهم في تعزيز الشفافية والاستقرار في بيئة الأعمال وتقوية الثقة في الممارسات القانونية للشركة.⁽²⁾

ويتكون المطلب من فرعين رئيسيين: الفرع الأول يتناول قيام المسؤولية المدنية التي تترتب على الأفعال التي تؤدي إلى أضرار سواء للشركة أو الأطراف الأخرى، أما الفرع الثاني فيختص بموانع المسؤولية المدنية.

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 122.

(2) خالد الشاوي، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول

قيام المسؤولية المدنية

تُعد المسؤولية المدنية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني، حيث تضطلع بدور محوري في حماية حقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء. وهي ترمي في جوهرها إلى ضمان جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، سواء صدرت هذه الأفعال عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كالشركات على اختلاف أنواعها. وفي سياق الشركات المساهمة على وجه الخصوص، تكتسب المسؤولية المدنية أهمية مضاعفة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الشركات التي تتسم بفصل الملكية عن الإدارة، وتعدد المصالح المتعارضة بين مختلف الأطراف المعنية، كالمساهمين والدائنين وغيرهم. ويتجلى هذا البعد الخاص للمسؤولية المدنية بشكل أكثر وضوحًا عند تطبيق آليات تمويل معقدة، مثل رسملة الديون، التي تنطوي على تحويل ديون الدائنين إلى حصص في رأس مال الشركة، وما يترتب على ذلك من تأثيرات جوهرية على هيكل الملكية وحقوق مختلف الأطراف.⁽¹⁾

فالمسؤولية المدنية في هذا السياق لا تقتصر على مجرد تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، بل تتعدى ذلك إلى تحقيق أهداف أبعد، كضمان استقرار المعاملات، وتعزيز الثقة في السوق، وردع المخالفات، وحماية مصالح الأقلية من المساهمين والدائنين. وهي تقوم على فكرة أساسية مفادها أن كل شخص يجب أن يتحمل تبعات أفعاله وتصرفاته، وأنه لا يجوز له أن يتسبب بضرر للغير دون أن يتحمل مسؤولية ذلك. ويجد

⁽¹⁾ ثروت علي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 959.

هذا المبدأ له صدا في القانون العماني، حيث يقرر التزام كل من يرتكب خطأً يسبب ضرراً للغير بتعويض ذلك الضرر، وهو ما يمكن استخلاصه من نصوص متفرقة في التشريعات المدنية والتجارية العمانية.

وفي هذا الإطار، تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان رئيسية لا قيام لها بدونها، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية التي تربط بينهما. ويعني ذلك أنه لكي يكون الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر، يجب أن يثبت في حقه أنه ارتكب خطأً، وأن هذا الخطأ قد ألحق ضرراً بالغير، وأن هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر. وعند تطبيق هذه الأركان على حالة الشركات المساهمة، نجد أن الضرر قد ينجم عن تصرفات غير مشروعة تصدر عن مجلس الإدارة، أو عن أحد أعضائه، أو حتى عن الشركة ذاتها بصفتها شخصاً اعتبارياً. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، قيام الشركة بتنفيذ عملية رسملة الديون بشكل يخالف أحكام القانون أو نظامها الأساسي، أو دون مراعاة لمبدأ المساواة بين المساهمين، أو على نحو يخل بحقوق الدائنين الذين تحولوا إلى مساهمين بموجب عملية الرسملة.

ويتخذ الخطأ في هذا السياق صوراً متعددة، فقد يتمثل في اتخاذ قرار رسملة الديون دون إجراء دراسة مالية كافية ومتأنية، أو في إهمال واجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعملية للمساهمين والدائنين على حد سواء، أو في ارتكاب مخالفات إجرائية جسيمة أثناء عملية الإشهار القانوني لزيادة رأس المال الناتجة عن رسملة الديون. ولا يقتصر الخطأ الموجب للمسؤولية على الخطأ الصريح المتمثل في ارتكاب فعل محظور، بل يشمل كذلك الإهمال والتقصير في أداء الواجبات المنوطة بالشخص المسؤول، كأن يمتنع عن الاستعانة بخبراء متخصصين لتقييم الأوضاع المالية للشركة، أو أن يعتمد على تقارير مالية مضللة أو غير دقيقة في اتخاذ قرار رسملة الديون.⁽¹⁾ وقد يجد هذا المفهوم سنداً له في القانون العماني، الذي قد يعتبر

(1) عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص 48.

التقصير والإهمال في بعض الحالات بمثابة خطأ موجب للمسؤولية، خاصة إذا كان الشخص ملزمًا ببذل عناية معينة بموجب القانون أو العقد.

ومن الأمثلة التفصيلية على الأخطاء التي يمكن أن ترتكب في سياق رسملة الديون، والتي قد تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، ما يلي: مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة، كإجراء رسملة الديون دون الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، أو دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي للشركة، وعدم مراعاة حقوق الدائنين، كتحويل ديونهم إلى أسهم بقيمة تقل عن القيمة الحقيقية لتلك الديون، أو دون الحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، والإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، كتخصيص أسهم رسملة الديون لفئة معينة من المساهمين دون غيرهم، أو بشروط تفضيلية، وعدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، كعدم تزويد المساهمين والدائنين بمعلومات كافية وواضحة حول أسباب رسملة الديون وشروطها وتأثيراتها المحتملة على حقوقهم، وتضارب المصالح، كأن يكون لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين مصلحة شخصية في عملية رسملة الديون تتعارض مع مصلحة الشركة أو مصالح صغار المساهمين.⁽¹⁾

وتتضمن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة جملة من الأفعال، منها على سبيل المثال، إجراء رسملة الديون دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجمعية العامة غير العادية، في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات العماني أو النظام الأساسي للشركة ذلك. وهذا يشمل عدم الحصول على موافقة بأغلبية الأصوات المطلوبة قانونًا أو نظامًا، وهو ما قد يشكل إخلالًا بالإجراءات الجوهرية التي نص عليها المشرع العماني لحماية حقوق المساهمين. كما يدخل في هذا الإطار عدم الحصول على موافقة الجهات الرقابية

⁽¹⁾فايز أحمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 89.

المختصة، إذا كانت القوانين واللوائح العمانية تتطلب ذلك، كما هو الحال في بعض القطاعات التي تخضع لرقابة خاصة. وقد يتجاوز مجلس الإدارة حدود الصلاحيات الممنوحة له في إجراء عمليات رسملة الديون، كأن يقوم بإجراء الرسملة دون تفويض صريح من الجمعية العامة في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، مما قد يعرض الشركة ومسؤوليها للمساءلة القانونية.

كما أن عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات العماني أو النظام الأساسي للشركة يعتبر مخالفة موجبة للمسؤولية، كعدم توجيه الدعوة الصحيحة للجمعية العامة غير العادية، أو عدم تضمين جدول الأعمال بند رسملة الديون بشكل واضح، أو عدم توفير المعلومات الكافية للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة، لتمكينهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن رسملة الديون. ويندرج ضمن هذه المخالفات أيضًا عدم إشهار قرار رسملة الديون ونشره وفقًا للإجراءات القانونية المقررة في القانون العماني، وعدم تعديل نظام الشركة الأساسي بما يتوافق مع قرار رسملة الديون، إذا كان ذلك ضروريًا لإتمام العملية.

ومن ناحية أخرى، قد تنشأ المسؤولية المدنية عن عدم مراعاة حقوق الدائنين في سياق رسملة الديون، وذلك في حالات متعددة، منها تحويل ديون الدائنين إلى أسهم بقيمة تقل عن القيمة الحقيقية لتلك الديون، مما يؤدي إلى إضعاف حقوقهم وتقليل العائد الذي يحصلون عليه.⁽¹⁾ وقد يتم ذلك من خلال اعتماد طرق تقييم غير سليمة أو متحيزة عند تحديد قيمة الديون المراد رسملتها، أو من خلال عدم الأخذ في الاعتبار الضمانات التي كانت مقررة للدائنين قبل رسملة الديون، وتأثير ذلك على قيمة حقوقهم. وفي بعض الحالات، قد يتم إجراء رسملة الديون دون الحصول على موافقة صريحة من الدائنين المعنيين، في الحالات التي يتطلب فيها القانون العماني أو العقد المبرم بينهم ذلك، أو قد يتم فرض رسملة الديون على الدائنين دون منحهم خيار الرفض أو

⁽¹⁾ علال فالي، مرجع سابق، ص 63.

التفاوض على شروط عادلة. كما أن عدم إبلاغ الدائنين بشكل كافٍ بالآثار المترتبة على رسملة الديون على حقوقهم ومصالحهم قد يشكل إخلالاً بواجب الإفصاح الذي يلقيه القانون على عاتق الشركة.

ولا تقتصر المسؤولية المدنية على الأخطاء التي ترتكب أثناء عملية رسملة الديون، بل قد تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بحقوق الدائنين الذين تحولوا إلى مساهمين بعد إتمام العملية. فقد تتخذ الشركة قرارات بعد رسملة الديون تؤدي إلى إضعاف حقوق هؤلاء المساهمين الجدد، كإجراء توزيعات أرباح غير عادلة، أو تخفيض رأس المال بشكل يضر بمصالحهم، أو تغيير هيكل إدارة الشركة أو السيطرة عليها بشكل يقلل من قدرتهم على التأثير في القرارات المهمة.⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين في سياق رسملة الديون، وذلك في حالات متعددة، وقد يتم أيضاً إجراء تعديلات على نظام الشركة الأساسي تمنح بعض المساهمين حقوقاً إضافية بعد رسملة الديون، على حساب حقوق المساهمين الآخرين، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم. وفي بعض الحالات، قد يتم استخدام رسملة الديون كوسيلة للسيطرة على الشركة، وذلك من خلال تمكين بعض المساهمين من زيادة حصصهم في رأس المال والسيطرة على الشركة، على حساب مصالح المساهمين الآخرين، أو من خلال إجراء رسملة الديون بشروط غير عادلة تؤدي إلى تخفيف حصص صغار المساهمين وتقليل قدرتهم على التأثير في قرارات الشركة.

ومن الأخطاء الأخرى التي قد ترتكب في سياق رسملة الديون، والتي قد تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعملية. فقد لا يتم تزويد المساهمين والدائنين بمعلومات كافية وواضحة حول أسباب رسملة الديون، ودوافع الشركة لإجرائها، والفوائد المتوقعة منها، والمخاطر

⁽¹⁾ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 104.

المحتملة التي قد تنجم عنها، وتأثيرها على حقوقهم ومصالحهم. وقد لا يتم تزويدهم بالتقارير المالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي تمكنهم من تقييم جدوى رسملة الديون واتخاذ قرار مستنير بشأنها.⁽¹⁾ وقد يشمل عدم الإفصاح، على سبيل المثال، عدم الإفصاح بشكل واضح عن شروط رسملة الديون، كعدد الأسهم التي سيتم إصدارها، وقيمة كل سهم، وكيفية تحديد هذه القيمة، وحقوق المساهمين والدائنين بعد رسملة الديون، وكيف ستتأثر هذه الحقوق. وقد لا يتم الإفصاح عن أي شروط خاصة أو امتيازات ممنوحة لبعض الأطراف في عملية رسملة الديون، أو عن التأثيرات المحتملة لرسملة الديون على المركز المالي للشركة، وهيكل رأس المال، وحقوق التصويت، وتوزيعات الأرباح، أو عن أي تغييرات جوهرية في استراتيجية الشركة أو خططها المستقبلية نتيجة لرسملة الديون. وفي بعض الحالات، قد يتم تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة حول الوضع المالي للشركة أو أسباب رسملة الديون، أو قد يتم إخفاء معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار المساهمين أو الدائنين بالموافقة على رسملة الديون، أو قد يتم تضليل الأطراف المعنية بشأن شروط رسملة الديون أو حقوقهم بعد إتمامها.⁽²⁾

وأخيراً، قد تنشأ المسؤولية المدنية في سياق رسملة الديون عن تضارب المصالح، كأن يكون لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين مصلحة شخصية في عملية رسملة الديون تتعارض مع مصلحة الشركة أو مصالح صغار المساهمين. وقد يستغل أعضاء مجلس الإدارة مركزهم في الشركة لتحقيق مكاسب شخصية من خلال رسملة الديون، أو قد يرجحون مصالحهم الشخصية على مصالح الشركة أو مصالح المساهمين الآخرين عند اتخاذ قرار رسملة الديون أو تحديد شروطها. وفي بعض الحالات، قد يتم استخدام رسملة الديون كأداة

⁽¹⁾مارك ستون، مرجع سابق، ص 37.

⁽²⁾محمود حامد، مرجع سابق، ص 29.

لتمكين بعض المساهمين من زيادة حصصهم في رأس المال والسيطرة على الشركة، على حساب مصالح المساهمين الآخرين، أو قد يتم إجراء رسملة الديون بشروط غير عادلة تؤدي إلى تخفيف حصص صغار المساهمين وتقليل قدرتهم على التأثير في قرارات الشركة. وقد يتم إدخال تغييرات على هيكل إدارة الشركة أو نظامها الأساسي بعد رسملة الديون تخدم مصالح فئة معينة من المساهمين على حساب الفئات الأخرى، أو قد يتم إساءة استخدام السلطة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة في اتخاذ قرارات تتعلق برسملة الديون لتحقيق مكاسب شخصية أو خدمة مصالح فئة معينة من المساهمين، أو قد يتم الضغط على صغار المساهمين أو الدائنين للموافقة على رسملة الديون بشروط غير عادلة، أو قد يتم التلاعب في إجراءات رسملة الديون لتحقيق أغراض غير مشروعة.⁽¹⁾

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية عن الضرر الناجم عن رسملة الديون قد تقع على أطراف متعددة، فقد يتحمل عضو في مجلس الإدارة المسؤولية عن خطأ شخصي ارتكبه، كأن يتصرف بدافع المصلحة الذاتية أو الإضرار بالغير. وقد تسأل الشركة بصفتها شخصاً اعتبارياً عن الضرر الذي نجم عن خلل مؤسسي في نظامها الرقابي أو عن قرار جماعي اتخذته مجلس الإدارة. بل إن المسؤولية قد تمتد لتشمل المستشارين والخبراء الذين قدموا المشورة للشركة في عملية رسملة الديون، وذلك إذا ثبت أن تقصيرهم المهني أو إهمالهم لواجبات العناية المهنية قد ألحق ضرراً بالغير. وفي هذا السياق، يحدد القانون العماني مسؤولية كل طرف من هذه الأطراف، ويبين الشروط التي تتحقق بها هذه المسؤولية، والأفعال التي تستوجبها.

وفي هذا الإطار، يضطلع القضاء بدور محوري في التحقق من توافر أركان المسؤولية المدنية، وتقدير حجم الضرر الذي لحق بالمتضرر، وتحديد مقدار التعويض العادل الذي يستحقه. ولا تتعارض المسؤولية

⁽¹⁾محمدي سماح، مرجع سابق، ص 41.

المدنية في هذا السياق مع إمكانية مساءلة المخطئ جزائياً أو إدارياً، بل قد تتكامل هذه المساءلات المختلفة بحسب طبيعة الفعل المرتكب وجسامته. فالقاضي في هذا المقام يقوم بدور أشبه بالمحقق الذي يجمع الأدلة ويحلل الوقائع ويطبق القانون لتحديد ما إذا كان الخطأ قد وقع، وما إذا كان الضرر قد نجم عنه، وما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بينهما. ويستند القضاء العماني في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات والقوانين الأخرى ذات الصلة.⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في معرض تطبيقه لأحكام المسؤولية المدنية في هذا المجال، يراعي مجموعة من المبادئ العامة، من أهمها: مبدأ التعويض الكامل، والذي يقضي بضرورة تعويض المتضرر عن كافة الأضرار التي لحقت به، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية، بشرط أن تكون تلك الأضرار ناشئة بشكل مباشر عن الخطأ المرتكب، ومبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، والذي يهدف إلى وضع المتضرر في نفس الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، قدر الإمكان، ومبدأ التناسب، والذي يقضي بضرورة أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الضرر المرتكب وجسامة الخطأ المرتكب، ومبدأ الظروف المخففة والمشددة، والذي يسمح للقاضي بتعديل مقدار التعويض بالنظر إلى الظروف المحيطة بالواقعة، كحسن نية المخطئ أو جسامة الخطأ المرتكب.

وختاماً، تجدر الإشارة إلى أن فرض المسؤولية المدنية في حالات كهذه يمثل أداة رقابية فعالة لضمان حسن أداء الإدارة في الشركات المساهمة، ومنع التجاوزات والممارسات غير المشروعة، وتحقيق العدالة وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم المساهمون والدائنون، والحفاظ على سمعة الشركة وملاءتها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. فالمسؤولية المدنية تبعث برسالة قوية إلى كل من يتعامل مع الشركة، مفادها

⁽¹⁾الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 217.

أن حقوقهم مصنونة وأن أي اعتداء عليها سيواجه بعواقب قانونية رادعة. وفي هذا السياق، يحرص القانون العماني على توفير آليات فعالة لإنفاذ المسؤولية المدنية، وتمكين المتضررين من الحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات أو مسؤوليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

في حين أن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة تعتبر مبدأً أساسياً لضمان حُسن إدارة الشركات وحماية حقوق المساهمين والدائنين، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد يُعفى فيها المسير من هذه المسؤولية، وذلك لاعتبارات قانونية أو واقعية معينة. وتُعرف هذه الحالات بـ "موانع المسؤولية المدنية". وتستند هذه الموانع إلى مبادئ قانونية عامة، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة التي قد ترد في قانون الشركات أو غيره من القوانين ذات الصلة.

من بين هذه الموانع، نجد أن المسير لا يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تنفيذ قرار صادر من الجمعية العامة للشركة، وكان هذا القرار صحيحاً من حيث الشكل والموضوع. وذلك لأن الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الشركة، وقراراتها ملزمة لأجهزة الإدارة، بما في ذلك مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون. ومع ذلك، يُشترط ألا يكون القرار الصادر عن الجمعية العامة مخالفاً للقانون أو للنظام الأساسي للشركة، ففي هذه الحالة تبقى مسؤولية المسير قائمة، حيث لا يجوز له أن يحتج بقرار صادر عن الجمعية العامة لتبرير فعل غير مشروع.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعضاً من سلطاته إلى أحد أعضائه أو إلى لجنة منبثقة عنه، وذلك في حدود ما يسمح به القانون والنظام الأساسي للشركة. وفي هذه الحالة، يكون المفوض إليه السلطة هو

⁽¹⁾سرمد كوكب الجميل، عمر غازي عزيز العبادي، مرجع سابق، ص134.

المسؤول عن الأضرار التي قد تنجم عن ممارسته لهذه السلطة المفوضة، ما لم يثبت أن الضرر كان نتيجة لخطأ من مجلس الإدارة في إصدار التفويض أو في الرقابة على المفوض إليه. فإذا كان التفويض معيباً، أو إذا قصر مجلس الإدارة في الإشراف على أعمال المفوض إليه، فإنه قد يكون مسؤولاً بالتضامن معه عن الضرر الذي لحق بالغير.

كذلك، لا يكون المسير مسؤولاً عن الضرر الذي ينجم عن قوة القاهرة أو حادث فجائي، حيث يعتبر هذان الحدثان من الأسباب الخارجة عن إرادة المسير والتي لا يمكن توقعها أو دفعها. والقوة القاهرة هي كل حدث لا يمكن دفعه، في حين أن الحادث الفجائي هو كل حدث لا يمكن توقعه. ومن أمثلة القوة القاهرة والحادث الفجائي: الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، والحروب، والأعمال الإرهابية، والأحداث الاستثنائية الأخرى التي تخرج عن سيطرة المسير. ويشترط لاعتبار الحدث قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً أن يكون غير متوقع، وغير قابل للدفع، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. أما إذا جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فقط، فلا يعتبر ذلك قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك، تسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي مدة معينة يحددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرفع المتضرر دعواه، فإن حقه في المطالبة بالتعويض يسقط بالتقادم، وبالتالي لا يمكن مساءلة المسير عن الضرر. وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع المسؤولية وطبيعة الضرر، وقد ينص القانون على مدد تقادم خاصة لبعض أنواع الدعاوى.

وقد يُعفى المسير من المسؤولية المدنية إذا ثبت أنه تصرف بحسن نية، أي أنه كان يعتقد عن حق أنه يتصرف وفقاً لمصلحة الشركة وفي حدود سلطاته، ولم يكن يعلم بوجود أي خطأ أو مخالفة. ومع ذلك، فإن حسن النية لا يعتبر مانعاً مطلقاً من المسؤولية، حيث قد يسأل المسير عن الأضرار التي تنجم عن إهماله أو

(1) جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 112.

تقصيره الجسيم، حتى لو كان حسن النية. فالشخص لا يعذر بجهله للقانون، ولا يجوز له أن يحتج بحسن نيته لتبرير إهماله أو تقصيره الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالغير.

وأخيراً، لكي تقوم مسؤولية المسير، يجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي لحق بالمتضرر. فإذا انتفت هذه العلاقة، بأن كان الضرر ناتجاً عن سبب آخر غير خطأ المسير، فإنه لا يكون مسؤولاً عن هذا الضرر. ويعتبر القضاء أن علاقة السببية المباشرة هي العلاقة التي يكون فيها الخطأ هو السبب المنتج الوحيد أو المتداخل مع أسباب أخرى للضرر، أما إذا كان الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي تماماً عن خطأ المسير، فإنه لا يكون مسؤولاً عنه.⁽¹⁾

وقد ينص القانون على حالات معينة يُعفى فيها المسير من المسؤولية المدنية، وذلك لاعتبارات خاصة تتعلق بالمصلحة العامة أو بطبيعة العمل الذي يقوم به المسير. ومن أمثلة ذلك، الحالات التي يقوم فيها المسير بتنفيذ تعليمات صادرة عن جهة إدارية مختصة، أو الحالات التي يتصرف فيها في إطار الصلاحيات التقديرية الممنوحة له بموجب القانون.⁽²⁾

وبالنسبة للقانون العماني، فإنه يتضمن نصوصاً متفرقة تتناول موانع المسؤولية المدنية بشكل عام، وقد تتضمن بعض القوانين الخاصة أحكاماً تتعلق بمسؤولية مديري الشركات وموانعها. فعلى سبيل المثال، قد يعفي قانون الشركات العماني مديري الشركة من المسؤولية عن بعض الأفعال التي يقومون بها تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة، وذلك في حدود معينة، كأن تكون القرارات قد صدرت وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة، ولم تتضمن مخالفة صريحة لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة. ومع ذلك، فإن هذا الإعفاء لا يشمل الحالات التي يكون فيها المدير قد ارتكب خطأً شخصياً جسيماً، أو تصرف بسوء نية، أو أهمل في تنفيذ القرار على نحو أدى إلى تفاقم الضرر.

⁽¹⁾معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 66.

⁽²⁾ميسون عبد الوهاب المصري، مرجع سابق، ص 98.

كما أن قانون المعاملات المدنية العماني يتضمن أحكامًا عامة بشأن القوة القاهرة والحادث الفجائي والتقدم، وهي المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال مسؤولية مديري الشركات. فعلى سبيل المثال، يعفي القانون المدين من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه إذا كان ذلك ناتجًا عن قوة القاهرة أو حادث فجائي، بشرط أن يثبت قيام هذه الظروف واستحالة دفعها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير توافر أي من موانع المسؤولية المدنية يعود في النهاية إلى القضاء، الذي يقوم بتقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليه، وتطبيق القانون على النحو الذي يراه مناسبًا. ويخضع تقدير القضاء في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض، التي تتولى التحقق من صحة تطبيق القانون وتفسيره.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

تُمثل المسؤولية الجزائية إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية لحماية النظام العام الاقتصادي، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، خاصة في سياق شركات المساهمة التي تضطلع بدور محوري في التنمية الاقتصادية. وتكتسب هذه المسؤولية أهمية بالغة عند تناول عمليات إعادة هيكلة رأس المال، ولا سيما رسمة الديون، لما يترتب عليها من آثار قانونية ومالية واسعة النطاق، قد تمتد لتشمل حقوق المساهمين والدائنين، فضلًا عن استقرار الأسواق المالية بشكل عام.

في هذا الإطار، يُقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي التبعات القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يُعد جريمة بموجب نص قانوني صريح. ومن الأمثلة على ذلك، قيام القائمين على تنفيذ عملية رسمة الديون بتزوير البيانات أو المستندات المقدمة إلى الجهات المختصة، أو ارتكابهم لأفعال تنطوي على تدليس، أو مخالفتهم الصريحة لأحكام قانون الشركات التجارية، أو القوانين المنظمة للأسواق المالية، على نحو يشكل جرمًا يستوجب العقاب. وتتميز المسؤولية الجزائية بطابعها الشخصي، حيث لا تقوم

إلا بثبوت علاقة مباشرة بين الفعل الجرمي ومرتكبه. وعلاوة على ذلك، يتطلب تحققها توافر القصد الجرمي أو الإهمال الجسيم، وذلك بحسب طبيعة الجريمة المنسوبة.⁽¹⁾

وتناولاً لموضوع المسؤولية الجزائية بشكل مفصل، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، يتناول الأول أركان المسؤولية الجزائية، بينما يخصص الثاني لبحث الجزاءات المترتبة على قيامها.

الفرع الأول

أركان المسؤولية الجزائية

وفقاً للقواعد العامة والأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية، سواء كانت مدنية أو جزائية، لا تقوم دعوى المسؤولية، سواء كانت موجهة ضد مسيري شركة المساهمة أو غيرهم، إلا إذا توافرت أركان المسؤولية التي يحددها القانون. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإن هذه الأركان تختلف عن أركان المسؤولية المدنية، حيث يركز القانون على الفعل الجرمي المرتكب، والعلاقة بين هذا الفعل ومرتكبه، والقصد الجنائي أو الإهمال الجسيم الذي صاحب ارتكاب الفعل، وذلك بالإضافة إلى وجود نص قانوني صريح يجرم ذلك الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.⁽²⁾

وبالنظر إلى القانون العماني، نجد أن هذه المبادئ العامة المتعلقة بأركان المسؤولية الجزائية متضمنة في قانون الجزاء العماني، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي قد تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجزائية في سياقات معينة، كقانون الشركات التجارية العماني، والقوانين المنظمة للأسواق المالية. وتتطلب مساءلة أي شخص جزائياً، عن فعل ارتكبه، توافر مجموعة من الأركان التي لا قيام للمسؤولية الجزائية بدونها.

⁽¹⁾مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص134.

⁽²⁾مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص134.

أولاً: الركن الشرعي (النص القانوني):

يعتبر الركن الشرعي، أو ركن الشرعية، الركن الأساسي في المسؤولية الجزائية، حيث يجسد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو مبدأ دستوري وقانوني راسخ يهدف إلى حماية الحريات الفردية، وضمان عدم معاقبة أي شخص على فعل لم يكن مجرمًا بموجب القانون وقت ارتكابه. ويعني ذلك أنه لا يجوز تجريم أي فعل أو فرض أي عقوبة عليه إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح وواضح يجرم ذلك الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.

وفي القانون العماني، يجد هذا المبدأ سنده في قانون الجزاء العماني، الذي ينص في المادة الثانية منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا يجوز توقيع عقوبة أشد أو اتخاذ تدابير احترازية غير منصوص عليها في القانون". وهو ما يعني أن القاضي الجنائي لا يجوز له أن يجرم فعلاً أو يفرض عقوبة عليه من تلقاء نفسه، حتى لو كان الفعل مخالفاً للأخلاق أو الآداب العامة، ما لم يكن هناك نص قانوني يجرمه صراحة. كما أن هذا المبدأ يمنع التوسع في تفسير النصوص الجنائية، ويقيد سلطة القاضي في القياس على الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ويترتب على هذا الركن نتائج هامة، منها:

- **عدم جواز تجريم الأفعال بأثر رجعي:** لا يجوز تطبيق قانون جنائي جديد على أفعال ارتكبت قبل صدوره، ما لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم. وهذا يعني أنه إذا صدر قانون جديد يجرم فعلاً لم يكن مجرمًا من قبل، فإنه لا يجوز معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا ذلك الفعل قبل صدور القانون الجديد. أما إذا صدر قانون جديد يخفف العقوبة المقررة لجريمة معينة، فإنه يجوز تطبيقه على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، وذلك باعتباره أصلح للمتهم⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ منصوص عليه في المادة الثالثة من

(1) عماد محمد عبدالمحمدي: عدم الرجعية في القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون العام، 2021، ص 14.

قانون الجزاء العماني، والتي تقضي بأنه "يسري القانون الجزائي على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة، ولا يسري على الأفعال التي وقعت قبل نفاذه، ومع ذلك، إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيقه دون غيره."

• **وجوب وضوح النص الجنائي:** يجب أن يكون النص القانوني الذي يجرم الفعل واضحاً ومحددًا، بحيث يمكن للأفراد معرفة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، وتجنب ارتكابها. ولا يجوز أن يكون النص غامضاً أو مبهماً، بحيث يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا. فالنصوص يجب أن تكون دقيقة ومفصلة، وأن تحدد بدقة الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها. وهذا المبدأ مستقر في الفقه والقضاء، ويعتبر من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحياتهم.

• **عدم جواز القياس في الجرائم:** لا يجوز للقاضي أن يقيس على الجرائم المنصوص عليها في القانون جرائم أخرى غير منصوص عليها صراحة، حتى لو كانت مشابهة لها في طبيعتها. فالقاضي مقيد بالنصوص القانونية الصريحة، ولا يجوز له أن يوسع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً لم ينص عليها القانون صراحة. وهذا المبدأ يختلف عن القاعدة المتبعة في القانون المدني، حيث يجوز للقاضي في بعض الحالات أن يقيس على النصوص القانونية لتطبيقها على حالات مشابهة لم ينص عليها القانون صراحة.

ثانياً: الركن المادي (الفعل الجرمي):

يمثل الركن المادي الفعل الخارجي الذي يرتكبه الجاني، والذي يشكل اعتداءً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية مجرد وجود نية إجرامية لدى الجاني، بل يجب أن تتجسد هذه النية في فعل مادي ملموس يظهر إلى العالم الخارجي. فالأفكار والنوايا الداخلية لا يعاقب عليها القانون، ما لم تقترن بفعل مادي يعبر عنها.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسية:

• **الفعل:** وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، والذي يشكل مخالفة للنص القانوني. وقد يكون الفعل إيجابياً، كارتكاب جريمة القتل أو السرقة، وقد يكون سلبياً، كالامتناع عن أداء واجب قانوني،

كعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر. والفعل الإيجابي هو كل حركة أو نشاط يقوم به الجاني، ويشكل اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون، بينما الفعل السلبي هو الامتناع عن القيام بفعل كان الجاني ملزمًا به قانونًا، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو امتناع الطبيب عن علاج مريض في حالة خطرة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجزاء العماني يتضمن نصوصًا تجرم كلا النوعين من الأفعال، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

• **النتيجة الجرمية:** وهي الضرر الذي يلحق بالمجني عليه أو بالمصلحة المحمية قانونًا، نتيجة للفعل الذي ارتكبه الجاني. وقد تكون النتيجة الجرمية مادية، كإزهاق روح شخص في جريمة القتل، أو معنوية، كالمساس بشرف شخص في جريمة القذف. فالنتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على الفعل الجرمي، وهي التي تحدد جسامة الجريمة في كثير من الأحيان. ويحدد قانون الجزاء العماني النتيجة الجرمية المطلوبة لقيام كل جريمة على حدة، حيث تختلف النتيجة الجرمية باختلاف طبيعة الجريمة والمصلحة التي يحميها القانون.

• **علاقة السببية:** وهي الرابطة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه الجاني والنتيجة الجرمية التي ترتبت على ذلك الفعل. ويجب أن تكون علاقة السببية مباشرة، بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية هي الأثر الطبيعي والمتوقع للفعل الذي ارتكبه الجاني. ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون هناك مجرد تزامن بين الفعل والنتيجة، بل يجب أن يكون هناك ارتباط منطقي وقانوني بينهما، بحيث يثبت أن الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. ويأخذ القانون العماني بنظرية السببية المباشرة، حيث يعتبر الجاني مسؤولاً عن النتائج التي تكون ناتجة بشكل مباشر عن فعله، أما النتائج غير المباشرة أو البعيدة، فلا يسأل عنها الجاني إلا إذا كانت متوقعة منه.

وفيما يتعلق بجرائم الشركات، فإن الركن المادي قد يتخذ صورًا متعددة، منها:

• **تزوير المستندات:** كأن يقوم مديرو الشركة بتزوير البيانات المالية أو المستندات الرسمية المقدمة إلى الجهات المختصة. والتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بقصد الغش، ويعتبر من الجرائم

الخطيرة التي تمس الثقة العامة في التعاملات التجارية والمالية. ويعاقب عليه قانون الجزاء العماني بعقوبات مشددة، خاصة إذا وقع التزوير في محرر رسمي.

• **التدليس:** كأن يقوموا مسيري الشركة بتقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية عن المساهمين أو الدائنين. والتدليس هو حمل الغير على التعاقد معه عن طريق إيهامه بوجود ظروف غير صحيحة أو إخفاء ظروف صحيحة، ويعتبر من الأساليب الاحتيالية التي يعاقب عليها القانون. وقد يعتبر التدليس في بعض الحالات جريمة نصب واحتيال، يعاقب عليها قانون الجزاء العماني.

• **مخالفة أحكام قانون الشركات:** كأن يقوموا بتوزيع أرباح صورية، أو بإجراء عمليات تصفية وهمية. وتوزيع الأرباح الصورية هو توزيع أرباح على المساهمين دون وجود أرباح حقيقية، ويعتبر من الأفعال التي تضر بمصالح الدائنين وتهدد استقرار الشركة. أما التصفية الوهمية فهي الإعلان عن تصفية الشركة دون وجود نية حقيقية لتصفيتها، ويعتبر من الأساليب التي تستخدم لخداع الدائنين أو المساهمين. وقد يتضمن قانون الشركات التجارية العماني نصوصاً خاصة تجرم هذه الأفعال وتحدد العقوبات المقررة لها.

• **مخالفة القوانين المنظمة للأسواق المالية:** كأن يقوموا بالتلاعب في أسعار الأسهم، أو بإجراء صفقات داخلية غير مشروعة. والتلاعب في أسعار الأسهم هو القيام بأفعال تهدف إلى التأثير على سعر السهم في السوق، سواء بالرفع أو الخفض، ويعتبر من الأفعال التي تضر بنزاهة السوق وتؤدي إلى ضياع ثقة المستثمرين. أما الصفقات الداخلية غير المشروعة فهي الصفقات التي يقوم بها أشخاص مطلعون على معلومات غير متاحة للجمهور، ويستغلون هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية، وتعتبر من الأفعال التي تخل بمبدأ المساواة بين المستثمرين. وتجرم القوانين المنظمة للأسواق المالية في سلطنة عمان هذه الأفعال، وتفرض عليها عقوبات رادعة.

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي أو الإهمال الجسيم):

بالإضافة إلى الركن المادي، يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في الحالة الذهنية للجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي. ويتخذ الركن المعنوي صورتين رئيسيتين: القصد الجنائي والإهمال الجسيم.

• **القصد الجنائي:** وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بعناصره ونتائجه. ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين:

○ **العلم:** علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة، كأن يعلم أنه يرتكب فعلاً مجرمًا، وأن هذا الفعل سيؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير. ولا يشترط أن يكون الجاني عالماً بالتفاصيل الدقيقة للقانون، بل يكفي أن يكون لديه علم بالوقائع التي تشكل الجريمة. ويعتبر العلم عنصرًا أساسيًا في القصد الجنائي، حيث لا يتصور وجود قصد بدون علم.

○ **الإرادة:** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وتحقيق النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك الفعل. ولا يشترط أن يكون الجاني راغبًا في تحقيق النتيجة الجرمية، بل يكفي أن يكون قد قبل بها أو توقع حدوثها نتيجة لفعله. والإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، حيث يجب أن يكون الجاني حرًا ومختارًا في ارتكاب الفعل الجرمي.

• **الإهمال الجسيم:** وهو صورة أقل خطورة من القصد الجنائي، حيث لا يتجه الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي، ولا يرغب في تحقيق النتيجة الجرمية، ولكنه مع ذلك يرتكب الفعل نتيجة إهمال أو تقصير بالغيث، كان يتعين عليه أن يتوقعهما ويتجنبهما. والإهمال الجسيم هو الإهمال الذي ينطوي على قدر كبير من الرعونة وعدم الاحتراز، والذي ينم عن استهتار فاحش بحقوق ومصالح الآخرين. ويختلف الإهمال الجسيم عن الإهمال البسيط، الذي لا يرقى إلى مستوى الجريمة، ويعتبر مجرد خطأ مدني.

وفيما يتعلق بجرائم الشركات، فإن الركن المعنوي قد يتخذ صورًا متعددة، منها:

- **القصد المباشر:** كأن يتعمد مديرو الشركة تزوير البيانات المالية بهدف تضليل المساهمين والدائنين. والقصد المباشر هو الصورة الأقوى للقصد الجنائي، حيث يكون الجاني قاصدًا بشكل صريح وواضح ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية. ويعتبر القصد المباشر ظرفًا مشددًا في بعض الجرائم، حيث يستوجب تشديد العقوبة.
- **القصد الاحتمالي:** كأن يتوقعوا أن يؤدي فعلهم إلى إلحاق ضرر بالغير، ولكنهم يستمرون في ارتكاب الفعل على الرغم من ذلك. والقصد الاحتمالي هو الصورة الأضعف للقصد، حيث يكون الجاني غير متأكد من حدوث النتيجة الجرمية، ولكنه يقبل بالمخاطرة ويستمر في ارتكاب الفعل. ويعتبر القصد الاحتمالي كافيًا لقيام المسؤولية الجزائية في معظم الجرائم.
- **الإهمال الجسيم:** كأن يهملوا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أموال الشركة، مما يؤدي إلى ضياعها أو اختلاسها. والإهمال الجسيم في جرائم الشركات قد يتخذ صورًا متعددة، كعدم تعيين مراقب حسابات، أو عدم وضع نظام رقابة داخلية فعال، أو عدم متابعة أعمال الموظفين بشكل دقيق. ويعتبر الإهمال الجسيم كافيًا لقيام المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم التي تتطلب توافر قدر معين من الرعونة وعدم الاحتراز.

الفرع الثاني

الجزاء المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية

في هذا الصدد، ينص قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 على مجموعة من الأفعال التي تُعد جرائم تستوجب العقوبة الجزائية، ومنها تلك المرتبطة بإصدار أو تداول أو تقديم بيانات غير صحيحة تتعلق بالشركة، أو التصرف في أسهم أو أموال الشركة بصورة مخالفة للنظام الأساسي أو القانون. فإذا قام مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بتنفيذ قرار رسملة الديون بناءً على مستندات أو تقييمات مزورة، أو دون مراعاة الإجراءات القانونية، كالحصول على موافقة الجمعية العامة أو إشعار الجهات الرقابية، فإن هذا السلوك قد يُعد من قبيل التزوير أو إساءة استعمال السلطة، وهو ما يترتب مسؤولية جزائية على الفاعل، علاوة على المسؤولية المدنية. وتتراوح هذه المسؤولية وفقًا لما نص عليه قانون الجزاء العُماني

وقانون الشركات التجارية، حيث يمكن أن تشمل الغرامات المالية، والحبس، وفي بعض الحالات، كليهما، وذلك حسب جسامة الجرم المرتكب والضرر الذي نتج عنه.

ولم يغفل المشرع العماني كذلك عن تنظيم العقوبات المترتبة على هذه الأفعال، حيث نص على جزاءات تتراوح بين الغرامات المالية والحبس، وفقاً لدرجة الجسامة ومدى الضرر المترتب على المخالفة، كما خول للهيئة العامة لسوق المال، بصفتها الجهة الرقابية المختصة، صلاحية إحالة المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة، فضلاً عن سلطة توقيع الجزاءات الإدارية المرافقة أو التمهيدية كإيقاف العضوية أو سحب الترخيص. وتُظهر هذه الأحكام عناية المشرع بإرساء قواعد صارمة تضمن الانضباط في عمليات رسملة الديون، خاصةً وأنها ترتبط غالباً بمصالح مالية ضخمة وبنية تمويلية معقدة. وتتضمن هذه القواعد نصوصاً في قانون الجزاء العماني تعاقب على جرائم التزوير والاحتيال وإساءة الأمانة، بالإضافة إلى نصوص خاصة في قانون الشركات التجارية تجرم مخالفة أحكامه، كالمادة (192)⁽¹⁾ التي تعاقب على تقديم بيانات غير صحيحة عن الوضع المالي للشركة، والمادة (357)⁽²⁾ التي تجرم التصرف في أموال الشركة بصورة مخالفة للقانون أو النظام الأساسي.

ومن المسائل المثارة في الفقه والقضاء مسألة تحديد المسؤولية الجزائية بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين في مجلس الإدارة، فبينما يميل بعض الاتجاهات إلى القول بحصر المسؤولية في الأعضاء التنفيذيين فقط لارتباطهم المباشر بالإدارة اليومية وعمليات التنفيذ، يرى اتجاه آخر تحميل كامل أعضاء المجلس المسؤولية في حال علمهم بالمخالفات ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة للحد منها، وهو ما يُعبر عن تطبيق مبدأ الرقابة الداخلية والمساءلة الجماعية، ويُظهر أهمية العمل المؤسسي داخل الشركة. وقد أخذ القانون العماني بهذا الاتجاه الموسع في المسؤولية، حيث نصت المادة (194)⁽³⁾ من قانون الشركات التجارية على أن "أعضاء

(1) راجع نص المادة من قانون الشركات التجارية العماني، المادة 192.

(2) راجع نص المادة من قانون الشركات التجارية العماني، المادة 357.

(3) راجع نص المادة من قانون الشركات التجارية العماني، المادة 194.

مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، أو نتيجة الخطأ أو التقصير في أداء واجباتهم"، وهو ما يشمل الأفعال الجرمية التي قد يرتكبها المجلس.

ويُضاف إلى ذلك أن المسؤولية الجزائية قد تمتد لتشمل الأطراف الخارجية المتدخلة في عملية الرسملة، كالمراجعين القانونيين والمقيمين الماليين إذا ثبت تواطؤهم أو تقصيرهم الجسيم في أداء أعمالهم، خاصةً إذا أفضت تقاريرهم إلى تضليل الجمعية العامة أو إلحاق الضرر بالمساهمين أو الغير، فالقانون لا يميز في العقاب بين من ارتكب الفعل الأصلي ومن ساعد أو حرّض عليه أو تستر عليه، طالما توافرت أركان الجريمة، وهو ما يعزز من فلسفة الردع العام والخاص التي تهدف إليها المسؤولية الجزائية. وقد نص قانون الجزاء العماني في المواد (45) إلى (51) على أحكام الاشتراك، التي تجرم التحريض والمساعدة والاتفاق على ارتكاب الجريمة، وتجعل المشتركين في الجريمة مسؤولين بالتضامن مع الفاعل الأصلي.

ويلاحظ أن طبيعة الجريمة في هذا الإطار تتسم بالتعقيد الفني، نظراً لارتباطها بمجالات مالية ومحاسبية، وهو ما يتطلب من القاضي الجزائي فهماً دقيقاً للبنية التنظيمية للشركات وأساليب التلاعب المحتملة. كما أن الإثبات في هذه الجرائم قد يكون شاقاً، ويستند إلى مستندات مالية وتحقيقات إدارية متخصصة، مما يستوجب تعاوناً مؤسسياً بين الجهات الرقابية والنيابة العامة وسلطات القضاء. وفي سلطنة عمان، تتولى الهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي العماني دوراً هاماً في الرقابة على الشركات والأسواق المالية، وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالمخالفات، وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن توقيع الجزاء الجزائي لا ينفي إمكانية الجمع بين المسؤولية المدنية والجزائية، فذات الفعل غير المشروع قد يرتب تعويضاً عن الضرر (المسؤولية المدنية)، ويستوجب كذلك العقوبة (المسؤولية الجزائية). ويعود ذلك إلى استقلال كل من المسؤوليتين من حيث الطبيعة القانونية والغاية المقصودة، فبينما

⁽¹⁾ محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 151.

تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر، تهدف الجزائية إلى تحقيق الردع والعقوبة العامة والخاصة. وقد نص القانون العماني على إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في العديد من النصوص القانونية، منها المادة (265) من قانون الشركات التجارية، التي تنص على أن "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أفعالهم الضارة بالشركة أو بالغير لا تخل بالمسؤولية الجزائية التي قد تترتب على تلك الأفعال".

وتمثل الحماية الجزائية المقررة في حالات رسمة الديون جزءًا من الحماية العامة لنظام الشركات التجارية، وضمانًا لعدم استغلال هذه العمليات الحيوية في التلاعب بمقدرات المساهمين أو الإضرار بالنظام المالي العام، كما تُسهم في تكريس ثقافة الامتثال والشفافية داخل كيانات الأعمال، وتحقيق ثقة أكبر في الأسواق المالية، من خلال تعزيز الرقابة والمساءلة القانونية، ولهذا فإن تفعيل هذه المسؤولية لا يكون فقط من خلال نصوص القانون، بل أيضًا من خلال تفعيل الرقابة المؤسسية والقضائية، ورفع كفاءة التحقيق والمتابعة لضمان ألا تفلت المخالفات من المحاسبة. ويتطلب ذلك تأهيل الكوادر القضائية والنيابية والمتخصصة في الجرائم المالية والاقتصادية، وتزويدهم بالخبرات والمهارات اللازمة لفهم طبيعة هذه الجرائم المعقدة، وكيفية التعامل معها بفعالية.

وعند التأمل في طبيعة الأفعال التي قد تشكل جريمة في سياق رسمة الديون، يتبين أن بعضها يأخذ صورة جرائم التزوير والاحتيال المالي، وهي من أكثر الجرائم المرتبطة بإعادة هيكلة رأس المال تعقيدًا وخطورة، فقد يقوم بعض أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذيين في الشركة بتضخيم قيمة الموجودات أو تقليل قيمة المطلوبات من أجل تبرير عملية رسمة الديون، أو إعطاء صورة زائفة عن الوضع المالي للشركة بهدف التأثير على إرادة الجمعية العامة أو الجهات الرقابية. وهنا لا يقتصر الضرر على المساهمين أو الدائنين، بل يمتد إلى الاقتصاد الوطني والثقة العامة في بيئة الأعمال. ويشمل التزوير في هذا السياق تزوير البيانات المالية،

أو التقارير، أو المحاضر، أو أي مستندات أخرى تتعلق بالشركة، أما الاحتيال فيشمل استخدام أساليب ووسائل احتيالية لخداع المساهمين أو الدائنين أو الجهات الرقابية، وحملهم على اتخاذ قرارات تضر بمصالحهم⁽¹⁾. وفي هذا الإطار، نجد أن العديد من التشريعات الحديثة، كالقانون الفرنسي والقانون الألماني، قد خصت عمليات تعديل رأس المال، ومنها رسملة الديون، برقابة صارمة، سواء من الجهات الإدارية المختصة أو من خلال التزام الشركات بتكليف مراقبين محايدين لتقديم تقارير تقييم مستقلة، وذلك بهدف تقليص فرص التلاعب وتوفير أساس قانوني لإثبات المسؤولية الجزائية متى وقع الفعل الإجرامي. وقد أخذ المشرع العماني ببعض هذه الضمانات، حيث ألزم الشركات بتعيين مراقب حسابات مستقل، وتزويد الجمعية العامة بتقارير مالية مدققة، كما خول للهيئة العامة لسوق المال صلاحية فحص دفاتر الشركة ومستنداتها، وطلب أي معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

أما على مستوى التشريع العماني، فرغم أن قانون الشركات التجارية لا يورد في فصل خاص ما يتعلق بمخالفات رسملة الديون على وجه الخصوص، إلا أن النصوص العامة المتعلقة بالاحتيال، وتقديم معلومات كاذبة، وتضليل المساهمين أو الجهات الرسمية، كافية لتحريك المسؤولية الجزائية متى ثبت توافر عناصر الجريمة. ومن هذه النصوص، المواد (289) إلى (297) من قانون الجزاء العماني، التي تعاقب على جرائم الاحتيال والنصب، والمادة (192) من قانون الشركات التجارية، التي تعاقب على تقديم بيانات غير صحيحة عن الوضع المالي للشركة.

ولا بد من الإشارة إلى أن القصد هو ركن أساسي في تحقق المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، ويكون ذلك عندما يتوفر لدى الفاعل علم بعدم صحة البيانات أو بوجود مخالفة قانونية ومع ذلك يُقدم على الفعل، سواء بقصد الإضرار أو التريخ أو التغطية على خسائر أو مخالفات سابقة. أما في حالة الخطأ غير العمدي أو الإهمال، فقد يُعاقب الفاعل وفقاً لنصوص خاصة تتعلق بالإهمال الجسيم أو سوء الإدارة، لا

⁽¹⁾ محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 151.

سيما في الشركات ذات الطابع العام أو المدرجة في البورصة. وقد يتضمن قانون الشركات التجارية العماني نصوصاً تعاقب على الإهمال الجسيم من قبل المديرين، كما في المادة (194) التي تجعلهم مسؤولين عن الأضرار الناتجة عن "الخطأ أو التقصير في أداء واجباتهم".

وعليه، فإن دور القضاء الجزائي يصبح محورياً في كشف النية الإجرامية وتكييف الوقائع وفقاً للنصوص القانونية، ويُعتمد في ذلك على وسائل الإثبات المعقدة، من تقارير مالية، ومراسلات داخلية، ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة، وتقارير المراجعين، وغيرها من الوثائق التي قد تُظهر ما إذا كان القرار مبنياً على غش أو تدليس، وتُعزز النيابة العامة دورها في هذا المجال من خلال التعاون مع الجهات الرقابية مثل الهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي العماني في حالة الشركات المالية، لضمان التقييم الشامل للمخالفات. ومن الأمور الجديرة بالاهتمام كذلك أن تطور أساليب التلاعب المالي في عصر الرقمنة والحوكمة الحديثة قد دفع العديد من الدول إلى تحديث قوانينها الجزائية لملاحقة الجرائم المالية، وتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل الشركات نفسها كوحدات اعتبارية، حيث يمكن مساءلتها جزائياً عن الأفعال التي تُرتكب باسمها أو لصالحها، إذا ثبت أن إدارتها كانت على علم أو تواطؤ. وهذا التوجه لا يزال محدود التطبيق في القانون العماني، رغم الحاجة الملحة إليه لمواكبة المعايير الدولية.

ومن الملاحظ أيضاً أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية، إذ قد يُعاقب المسؤول أو الموظف في الشركة جزائياً، ويُحال كذلك إلى مجلس تأديبي داخلي أو إلى الجهة الرقابية المختصة، لارتكابه أفعالاً تُخل بالنزاهة أو الثقة، وهو ما يُشير إلى تعدد مستويات الرقابة والعقوبة. وفي السياق ذاته، فإن المحاسبة الجزائية تُسهم بدور كبير في تعزيز فاعلية نظام الحوكمة المؤسسية داخل الشركات المساهمة، وتحد من السلوكيات الانحرافية في الإدارات العليا. وقد تتضمن قوانين الشركات واللوائح الداخلية للشركات نصوصاً تفصيلية بشأن الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد المخالفين.⁽¹⁾

(1) رشا مصطفى أبو الغيظ، مرجع سابق، ص 87.

ومن الأمثلة العملية على ذلك، ما وقع في بعض الدول من ملاحقات جزائية لقيادات شركات كبرى بعد اكتشاف تلاعبات في رسملة ديونها أو إخفاء خسائرها باستخدام أدوات محاسبية مضللة، ما أدى إلى انهيار أسهم تلك الشركات وإلحاق أضرار جسيمة بالمستثمرين. وقد استندت الجهات القضائية في تلك القضايا إلى تقارير المراجعة والتقييم والتحقيقات الداخلية، التي كشفت تضارب المصالح أو الإهمال الجسيم في أداء المهام، وهو ما يعزز أهمية الأدلة الفنية في هذا النوع من الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن القانون العماني يسمح بتقديم تقارير الخبرة كدليل إثبات في الدعاوى الجزائية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد (234) إلى (243) من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة عند تنفيذ رسملة الديون تمثل دعامة أساسية في النظام القانوني الحديث، لأنها تشكل الأداة الفعالة للردع والعقوبة على كل من تسوّل له نفسه استغلال موقعه داخل الشركة للإضرار بمصالحها أو بمصالح الغير. كما تُعزز هذه المسؤولية من شفافية الإجراءات وتحقيق العدالة داخل النظام التجاري والمالي، وتضمن استمرارية الثقة في مؤسسات الأعمال. ويتطلب تفعيل هذه المسؤولية وجود قوانين واضحة وشاملة، وأجهزة رقابية فعالة، وقضاء مستقل ونزيه، بالإضافة إلى ثقافة عامة تقدر النزاهة وتحارب الفساد.⁽¹⁾

⁽¹⁾طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص56.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي تناول موضوع "رسمة ديون شركات المساهمة"، يمكن القول إن عملية رسمة الديون تبرز كأداة قانونية ومالية بالغة الأهمية، تسهم في تعزيز الوضع المالي لشركات المساهمة، وتحقيق الاستقرار المالي من خلال تخفيف أعباء المديونية. وقد سعى هذا البحث إلى تحليل مختلف جوانب هذا الموضوع، بدءًا بالإطار القانوني المنظم لهذه العملية، مرورًا بتأثيرها على العلاقة بين الدائنين والشركات، وصولًا إلى الإجراءات المتبعة في تنفيذها.

لقد أظهرت الدراسة أن رسمة الديون لا تقتصر على كونها أداة لتسوية الأوضاع المالية فحسب، بل تتعدى ذلك لتصبح وسيلة استراتيجية يمكن أن تسهم في تعزيز القدرة التنافسية للشركة وزيادة رأسمالها، مما يعزز الثقة في السوق. ومع ذلك، فإن التنفيذ الفعال لهذه العملية يتطلب فهمًا دقيقًا للأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك موانع المسؤولية وآثارها على الأطراف المختلفة، من دائنين ومساهمين، بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القانون والتلاعب بمقدرات الشركة.

كما سلطت الدراسة الضوء على بعض التحديات القانونية التي قد تواجه الشركات أثناء تنفيذ عملية الرسمة، كصعوبة تحديد طبيعة الحقوق المترتبة على القروض وكيفية تصنيفها، وهو ما يستدعي مزيدًا من التوضيح والتنظيم من قبل المشرع.

وفي ضوء هذه النتائج، يوصي الباحث بضرورة تطوير الأطر القانونية المتعلقة برسمة الديون، وتبني آليات مرنة تسهم في تسهيل العملية وتعزيز حماية حقوق جميع الأطراف المعنية. كما يرى الباحث أن الاستمرار في دراسة تأثيرات هذه العمليات على الشركات من مختلف الجوانب من شأنه أن يساهم في إثراء بيئة الأعمال في سلطنة عمان.

وفي الختام، يأمل الباحث أن يكون هذا البحث قد أسهم في تسليط الضوء على جوانب مهمة من موضوع رسمة ديون شركات المساهمة، وأن يشكل مرجعًا مفيدًا للباحثين والمهتمين بهذا المجال.

النتائج:

من خلال ما ورد في هذا البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تبرز رسمة الديون كآلية هامة تساهم في تحسين الوضع المالي لشركات المساهمة وتحقيق الاستقرار المالي من خلال تخفيف أعباء المديونية.
- لا تقتصر رسمة الديون على تسوية الأوضاع المالية للشركات، بل يمكن أن تكون وسيلة استراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية وزيادة رأس المال، مما ينعكس إيجابًا على ثقة السوق.
- يتطلب التنفيذ الفعال لعملية رسمة الديون فهماً دقيقاً للأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك موانع المسؤولية وآثارها على حقوق الدائنين والمساهمين، والجزاءات المترتبة على مخالفة القانون.
- تواجه الشركات بعض التحديات القانونية أثناء تنفيذ عملية رسمة الديون، مثل صعوبة تحديد طبيعة الحقوق المترتبة على القروض وكيفية تصنيفها.
- هناك حاجة إلى تطوير الأطر القانونية المتعلقة برسمة الديون، وتبني آليات مرنة تساهم في تسهيل العملية وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

التوصيات

في ضوء ما توصل إليه هذا البحث حول "رسمة ديون الشركات المساهمة"، وبعد استعراض الجوانب القانونية والاقتصادية المرتبطة بهذه العملية الحيوية، اتضح وجود مجموعة من النقاط التي من شأنها تعزيز فعالية رسمة الديون وتحقيق التوازن بين مصالح الشركات والدائنين والمساهمين. وبناءً عليه، يقدم الباحث التوصيات الآتية:

- يوصي الباحث بالاستمرار في دراسة تأثيرات عمليات رسمة الديون على الشركات من مختلف الجوانب، لما لذلك من أهمية في إثراء بيئة الأعمال.

- دعوة المشرّع العُماني إلى تنظيم عملية تحويل الديون إلى أسهم ضمن إطار قانوني واضح، باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة لزيادة رأس مال الشركات المساهمة، مع ضمان حماية حقوق صغار المساهمين، والحد من أي تعسف قد يُمارَس في استعمال هذا الحق، حفاظًا على مصالح الدائنين.
 - ضرورة إيلاء الشركات المساهمة المتعثرة أو المعرضة للإفلاس عناية تشريعية خاصة، من خلال تبني حلول قانونية مرنة تدعم استمرارها في السوق، وتعزز مساهمتها في الاقتصاد الوطني، وتحمي استقرار العاملين في القطاع الخاص.
 - مطالبة الهيئة العامة لسوق المال بوضع ضوابط واضحة وإعلان شروط محددة لنجاح عمليات رسملة الديون، بما يسهم في تدعيم الثقة بالبيئة الاستثمارية ويدعم أهداف التنمية الاقتصادية.
 - الحث على تطوير آليات وإجراءات فعالة للحد من المخاطر المرتبطة برسملة الديون، على نحو يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة للشركات والمصلحة العامة للاقتصاد والمجتمع.
 - التأكيد على ضرورة أن تخضع عملية رسملة الديون لتقييم شامل ودراسة دقيقة لأسبابها وآثارها المحتملة، وعدم السماح بإجرائها على نحو مطلق أو تعسفي، بل يجب أن تكون محكومة بضوابط رقابية تصدر عن الجهات المختصة، وفي مقدمتها الهيئة العامة لسوق المال.
 - دعو الجمعية العامة للشركات المساهمة إلى عدم منح التفويض لمجلس الإدارة بشأن رسملة الديون إلا بعد التحقق من استيفاء كافة الشروط القانونية والتنظيمية ذات الصلة، تفاديًا لأي تجاوزات قد تخلّ بقواعد الحوكمة والمساءلة.
- وفي الختام، يأمل الباحث أن تُسهم هذه التوصيات في تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية المتعلقة برسملة الديون، بما يعزز من استقرار الشركات، ويضمن حماية مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة

1. خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولى، 1978.
2. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية - القاهرة - 2018.
3. عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون لتجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، بند959.
4. عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال الخيرية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة الساهمة، دار السلام للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثانية، 2013.
6. فايز أحمد عبدالرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1428هـ/2007م.
7. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1997، ج4.
8. مارك ستون، قضايا اقتصادية31، إعادة الهيكلة في قطاع الشركات دور الحكومة في فترات الأزمة، صندوق النقد الدولي، 2002.
9. محمد فريد العويني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
10. محمود حامد، العلاقات النقدية الدولية، دار حميثرا للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، 2017.
11. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

12. ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت - باريس، 1983.
13. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، فكتوريا-الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2012.
2. بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة الحصول على الماستر في الحقوق، أستاذ مشرف نصر الدين، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/6/2.
3. بوشي سارة، فنيش عائشة، النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد درايعية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2023/2022.
4. زعور عبد السلام، زيادة رأس مال الشركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019/2018.
5. عبدالعزيز محمد أحمد المخلافي، تحليل كفاية رأس المال المصرفي على وفق المعايير الدولية(دراسة تطبيقية في عينة من المصارف اليمينية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، 2004.
6. عماد محمد عبدالمحمدي: عدم الرجعية في القرارات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون العام، 2021.

7. محرز، أحمد محمد، تمويل أسهم العمال في الشركات، (المساهمة والقطاع العام)، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
8. محمد حسين إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، دراسة مقارنة، دار الطباعة للنشر، الرياض، 2002.
9. محي الدين السلعوسي، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

ثالثاً: البحوث والمقالات

1. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2007.
2. د. رشا مصطفى أبو الغيظ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوفي الإفلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2020.
3. سرمد كوكب الجميل، عمر غازي عزيز العبادي، الرسملة وعلاقتها بحركة أسعار الأسهم بالتطبيق في عينة من الشركات المساهمة المسجلة في سوق بغداد للأوراق المالية للمدة (1993-2001)، مجلة تنمية الرافدين، 2006، 103.
4. طالب حسن موسى، رأس مال الشركة المساهمة، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراق، العدد 3، 4، 1988.
5. محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.
6. ميسون عبد الوهاب المصري، رسملة الديون في الشركات المساهمة المغفلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد 2، العدد الرابع، 2022.

رابعاً: مجموعة الأحكام.

أ. التشريعات العمانية

1. قانون الشركات التجارية. عدد الجريدة الرسمية رقم (1218) الصادر في 13 / 2 / 2019م.
2. قانون المعاملات المدنية. عدد الجريدة الرسمية رقم (1012) الصادر في 6 / 5 / 2013م.
3. قانون الأوراق المالية. عدد الجريدة الرسمية رقم (1446) الصادر في 16 / 6 / 2022م.
4. قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رق (81/5) بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ولائحته التنفيذية. عدد الجريدة الرسمية رقم (1459) الصادر في 15 / 9 / 2022م.
5. الهيئة العامة لسوق المال، بإصدار لائحة تنظيم السندات والصكوك. عدد الجريدة الرسمية رقم (1539) الصادر في 21 / مارس / 2024م.
6. الهيئة العامة لسوق المال، لائحة الشركات المساهمة العامة. عدد الجريدة الرسمية رقم (1381) الصادر في 25 / 2 / 2021م.
7. الهيئة العامة لسوق المال، لائحة تنظيم المقاصة والتسوية. عدد الجريدة الرسمية رقم (1438) الصادر في 12 / 4 / 2022م.

ب. التشريعات العربية

1. القانون الجزائري، ممارسة الأنشطة التجارية، قانون رقم 04-08، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت 2004.
2. نظام الشركات السعودي، 1443هـ، 2022م، وزارة التجارة، هيئة السوق المالية.
3. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/5/1949.

خامسا: المعاجم اللغوية والموسوعات.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، باب الزاء. (الراء)، المكتبة الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول - تركيا.

2. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، 2008م/1429هـ، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى.

3. الموسوعة الفقهية، الجزء الحادي والعشرين، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين، الطبعة الثانية.

سادسا: المواقع الالكترونية.

1. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%84%D8%A9>
2. <https://qanoon.om/p/1981/11981005/>